



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٥١



الرجاء إعادة استعمال الورق

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتابا الإحالة
٧	الأول تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية
١٠	الثاني التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	موجز
١٤	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٤	باء - الاستنتاجات والتوصيات
١٤	١ - متابعة توصيات السنوات السابقة
١٥	٢ - الاستعراض المالي العام
١٧	٣ - إدارة المشاريع
١٨	٤ - إدارة الأصول
٢٠	٥ - الشركاء المنفذون
٢١	٦ - إدارة المكاتب
٢٤	٧ - تنفيذ إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد
٢٤	٨ - إدارة الموارد البشرية
٢٦	٩ - الإدارة القائمة على النتائج
٢٦	جيم - إفصاحات الإدارة
٢٦	١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
٢٧	٢ - المدفوعات على سبيل الهبة
٢٧	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٢٧	دال - شكر وتقدير

المرفقات

٢٨ ٢٠١٦ كانون الأول/ديسمبر	الأول	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٣٥	الثاني	حالات العث والغش المفترض
٣٧	الثالث	التصديق على صحة البيانات المالية
٣٨ ٢٠١٧ كانون الأول/ديسمبر	الرابع	استعراض مالي عام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٨	ألف -	مقدمة
٣٨	باء -	إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٣٨ ٢٠١٧ كانون الأول/ديسمبر	جيم -	لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٤٧	دال -	الالتزامات المستحقة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
٤٨	الخامس	البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والملاحظات التفسيرية المتصلة بها
٤٨ ٢٠١٧ كانون الأول/ديسمبر	أولاً -	بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٥٠ ٢٠١٧ كانون الأول/ديسمبر	ثانياً -	بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٥١ ٢٠١٧ كانون الأول/ديسمبر	ثالثاً -	بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٥٢ ٢٠١٧ كانون الأول/ديسمبر	رابعاً -	بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٥٣ ٢٠١٧ كانون الأول/ديسمبر	خامساً -	بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٥٤		ملاحظات على البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة من المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

وفقا للبند ٦-٢ والقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أحيل التقرير المالي وحسابات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والحسابات الأخرى ذات الصلة، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي أوافق عليها على أساس شهادات كبير موظفي الشؤون المالية، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومدير شعبة الإدارة والعمليات في برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

وقد أحيلت نسخ من هذه البيانات إلى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات.

(توقيع) ميمونة مهد شريف

المديرة التنفيذية

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(توقيع) راجيف ميهريشي
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية:

رأي مراجعي الحسابات

الرأي

راجعنا البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، التي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وكذلك الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل مقبول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لموئل الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد أدناه المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن موئل الأمم المتحدة وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وأوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نبي عليه رأينا.

المعلومات الأخرى غير المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

يتولى المدير التنفيذي المسؤولية عن المعلومات الأخرى، التي تتألف من التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المدرج في الفصل الرابع أدناه، لكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات عنها.

ولا يغطي رأينا في البيانات المالية المعلومات الأخرى، ولا نبدي أي تأكيد بشأنها.

وفي سياق مراجعتنا للبيانات المالية، تمثل مسؤوليتنا في الاطلاع على المعلومات الأخرى، ولدى القيام بذلك، النظر في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض مع البيانات المالية جوهريا أو مع ما حصل لدينا من معرفة من المراجعة أو في ما إذا كانت، خلاف ذلك، تحوي ما قد يبدو خطأ جوهريا. وإذا ما خالصنا، استنادا إلى العمل الذي قمنا به، إلى وجود خطأ جوهريا في هذه المعلومات، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبليغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة وأولئك المكلفين بتنظيم البيانات المالية

تتحمل الإدارة المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما تتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية من أجل إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أم خطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، تضطلع الإدارة بالمسؤولية عن تقييم قدرة موئل الأمم المتحدة على الاستمرار في أعماله، وتفصح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمرارية الأعمال وتستخدم أسس المحاسبة لاستمرارية الأعمال ما لم تعتمز الإدارة إما تصفية موئل الأمم المتحدة أو وقف عملياته، أو ما لم يوجد بديل واقعي عن القيام بذلك.

أما المكلفون بتنظيم البيانات فيتحملون المسؤولية عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لموئل الأمم المتحدة.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من التأكد، ولكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكتشف دائماً أخطاء جوهرية إذا كانت موجودة. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونضطلع أيضاً بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أم الخطأ، واستحداث إجراءات لمراجعة الحسابات وتطبيقها بغية التصدي لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن خطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للضوابط الداخلية.
- التوصل إلى فهم الرقابة الداخلية المتصلة بمراجعة الحسابات بهدف بلورة إجراءات مراجعة حسابات ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية لموئل الأمم المتحدة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية وعمليات الإفصاح ذات الصلة التي تقوم بها الإدارة.
- استخلاص استنتاجات تتعلق بمدى ملاءمة استخدام الإدارة للأسس المحاسبية لاستمرارية الأعمال، واستناداً إلى الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات، ما إذا كان غموض جوهري

متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكا كبيرة بشأن قدرة موئل الأمم المتحدة على استمرارية أعماله موجودا أم لا. فإذا خلصنا إلى أن غموضا جوهريا موجود، تعين علينا استعراض الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى عمليات الإفصاح ذات الصلة في البيانات المالية، أو إذا كانت عمليات الإفصاح غير كافية، تعديل رأينا. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن الأحداث أو الظروف في المستقبل قد تؤدي إلى توقف موئل الأمم المتحدة عن العمل كمؤسسة قائمة.

- تقييم عرض البيانات المالية العام وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك عمليات الإفصاح، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة بطريقة تحقق تقدم عرض نزيه.

ونحن نتواصل مع المكلفين بتنظيم البيانات المالية فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق مراجعة الحسابات وتوقيتها المقرران والنتائج الهامة التي توصلت إليها مراجعة الحسابات، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما تقدم، نرى أن المعاملات التي أجراها موئل الأمم المتحدة والتي اطعننا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية لموئل الأمم المتحدة وللإسناد التشريعي.

وقد قمنا أيضا، وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بإصدار تقرير مطول عن مراجعتنا للبيانات المالية لموئل الأمم المتحدة.

(توقيع) راجيف ميهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلبر

رئيس ديوان مراجعي الحسابات في ألمانيا

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

يشجع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) على بناء بلدات ومدن مستدامة اجتماعيا وبيئيا بهدف توفير مأوى ملائم للجميع. ويشمل هذا الجهود توفير معلومات للدول الأعضاء وتقديم الدعم لها من أجل وضع سياسات وسن تشريعات لتحسين الظروف المعيشية فضلا عن دعم الأنشطة التنفيذية، مثل تحسين إمدادات المياه والمرافق الصحية.

ويقع مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وله أربعة مكاتب إقليمية رئيسية تغطي أفريقيا والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. كما أن له مكاتب اتصال وإعلام في نيويورك، وبروكسل، وبيجين وجنيف ومكاتب للمشاركة في ٧٦ بلدا في جميع أنحاء العالم. ويعمل في موئل الأمم المتحدة ٢٩١ موظفا أساسيا، يعمل ٧٨ منهم في مكاتب بعيدة عن المقر، إلى جانب عدد متغير من الموظفين العاملين في إطار عقود محددة، ولا سيما في المكاتب الميدانية.

وبلغت الإيرادات الإجمالية لموئل الأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ ما مجموعه ١٦٨,٨١ مليون دولار، بينما بلغ مجموع مصروفاته ١٩٧,٤٨ مليون دولار، مما أسفر عن عجز مقداره ٢٨,٦٧ مليون دولار.

وقد راجع المجلس البيانات المالية واستعرض عمليات موئل الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأجريت مراجعة الحسابات من خلال فحص المعاملات والعمليات المالية في مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، والمكاتب القطرية في البرازيل، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وكولومبيا، وليبيا.

نطاق التقرير

يتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة توجيه انتباه الجمعية العامة إليها وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة موئل الأمم المتحدة، التي يورد التقرير آراءها بشكل مناسب.

وقد أجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة المركز المالي لموئل الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأدائه المالي وتدقيقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختياريًا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات موئل الأمم المتحدة في إطار البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة الذي يميز للمجلس أن يبدي ملاحظاته على كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية والإدارة وتنظيم العمليات بصفة عامة. وفحص المجلس تسعة مجالات رئيسية من أنشطة موئل الأمم المتحدة (إدارة المخاطر، والإدارة القائمة على النتائج، وإدارة البرامج والمشاريع، وإدارة الشركاء

المنفذين، وإدارة الأصول، وتجهيز الميزانية ورصدها، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة المكاتب، وإدارة الشؤون المالية وإعداد التقارير)، فضلا عن قيام المجلس بمتابعة مفصلة للإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات التي قدمت في السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن مراجعة البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الأول من هذا التقرير.

استنتاج عام

لم يكتشف المجلس أوجه قصور جوهرية تُذكر في الحسابات والسجلات تؤثر في عرض البيانات المالية للموئل بصورة نزيهة. ومع ذلك، لاحظ المجلس وجود إمكانيات لتحسين في عدد من المجالات، وبخاصة فيما يتعلق بتعبئة الموارد وتنفيذ إطار مكافحة الغش والفساد، وإدارة الأصول، وإدارة المكاتب، وإدارة الشركاء المنفذين. وتحتاج هذه المجالات إلى رقابة داخلية قوية ورصد للأنشطة التي تجري في المكاتب القطرية وفي المقر لضمان الكفاءة والفعالية في تنفيذ ولاية موئل الأمم المتحدة. ومن بين المجالات الأخرى التي تحتاج إلى اهتمام الإدارة من أجل تحسينها هناك الإدارة القائمة على النتائج وإدارة الموارد البشرية. وسيواصل المجلس رصد نتائج مبادرة الإدارة لمعالجة أوجه القصور الملحوظة في عمليات مراجعة الحسابات اللاحقة.

الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس عددا من المسائل التي يتعين على الإدارة أن تنظر فيها بهدف تحسين فعالية العمليات التي يقوم بها موئل الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، يؤكد المجلس على النتائج الرئيسية التالية:

تنفيذ الاستراتيجية المتصلة بالعلاقات مع الجهات المانحة والإيرادات

لاحظ المجلس من استعراض تنفيذ الاستراتيجية المتصلة بالعلاقات مع الجهات المانحة والإيرادات في ستة بلدان^(أ) أن موئل الأمم المتحدة لم يضع مبادئ توجيهية متعلقة بالسياسات على النحو المطلوب في إطار النتائج للاستراتيجية المتصلة بالعلاقات مع الجهات المانحة والإيرادات. ووفقا لما ذكرته الإدارة، وضع موئل الأمم المتحدة نماذج لاستراتيجية ومقترح لتعبئة الموارد. كما كان الكيان يقوم بوضع الصيغة النهائية لبعض أدوات التنسيق منها مبادئ توجيهية متعلقة بإبراز الجهات المانحة ونظام لجهات الاتصال. ومع ذلك، لا يعتبر المجلس تلك النماذج مبادئ توجيهية. وعلاوة على ذلك، وحتى وقت مراجعة الحسابات في نيسان/أبريل ٢٠١٨، فإن التدريب المقرر لبناء قدرات الموظفين الفنيين المسؤولين عن تعبئة الموارد لم يتم إجراؤه. ولاحظ المجلس أن عدم وضع السياسة واتخاذ مبادرات لبناء القدرات مردها أساسا إلى عدم كفاية التنسيق في مقر موئل الأمم المتحدة.

(أ) البرازيل، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وكولومبيا، وليبيا.

التأخير في صرف الأموال للشركاء المنفذين

من خلال استعراض الأموال التي تم صرفها للشركاء المنفذين في المكتبين القطريين في الجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاحظ المجلس حالات تأخير في صرف الأموال للشركاء المنفذين لفترات تتراوح بين ثلاثة و ١٠٤ أيام بعد تقديم طلب الدفع. وتتعارض حالات التأخير هذه مع السياسة المتعلقة بالشركاء المنفذين واتفاقات التعاون، وقد تؤثر على تنفيذ الأنشطة المتفق عليها في الوقت المحدد. ونتيجة لذلك، أثار برنامج موئل الأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية، من خلال المكتب الإقليمي للدول العربية، هذه المسألة مع إدارة موئل الأمم المتحدة وشعبة الإدارة والعمليات التابعة له من أجل وضع عملية للإجراء السريع للدفع فيما يتعلق بالبلدان التي تصنف على أنها ذات أولوية عالية أو أن فيها حالة طوارئ، وهي الجمهورية العربية السورية والعراق واليمن، بغية تيسير تنفيذ أنشطة المشاريع في الوقت المناسب.

الافتقار إلى سياسات إدارية وإجراءات وهيكل تنظيمية لترتيب العمل الجديد في المكتب الإقليمي
لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

خلال زيارة المجلس إلى المكتبين القطريين في البرازيل وكولومبيا، وجد أن المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نظم عملياته في شكل مراكز بدلا من الهيكل المعتاد للمكاتب الإقليمية والقطرية. وفي هذا الترتيب، يدير المركز حوافظ مشاريع في أكثر من بلد واحد ليس لموئل الأمم المتحدة وجود مادي فيها. بيد أن المجلس لاحظ عدم وجود هيكل تنظيمي للترتيب الجديد. ولم يضع موئل الأمم المتحدة بعد سياسات وإجراءات إدارية لتوفير التوجيه بشأن الإدارة اليومية لعمليات المراكز.

ضوابط غير ملائمة فيما يتعلق باتفاقات الإيجار

من خلال استعراض اتفاقات الإيجار الخمسة في خمسة مكاتب قطرية^(ب)، لاحظ المجلس أنه في المكتب القطري في ليبيا، أبرم مهندس اتفاق إيجار بالنيابة عن موئل الأمم المتحدة لتوفير حيز مكثبي ومكان للوقوف بإيجار شهري يبلغ ٦٣٩ ٤ دولارا. وكانت مدة عقد الإيجار سبعة أشهر (من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٧). ومع ذلك، وجد المجلس أن المهندس الذي وقع الاتفاق لم يكن موظفا ولم تكن له السلطة المفوضة اللازمة للتصرف بتلك الطريقة، كما هو مطلوب في مذكرة للمدير التنفيذي مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤. ولوحظ أيضا أن مبنى المكاتب لم يكن يشغله موظفون تابعون للموئل ولم توجد فيه أصول تابعة للموئل. وفي المكتب القطري في الصين، لاحظ المجلس أنه بعد إنهاء عقد إيجار أماكن عمله في حزيران/يونيه ٢٠١٧، انتقل المكتب القطري إلى حيز مكثبي مؤقت تملكه شركة خاصة لم يكن ملائما لموظفيه.

(ب) الجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وكولومبيا، وليبيا.

التوصيات

بالنظر إلى الاستنتاجات المذكورة أعلاه، يوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) '١' وضع مبادئ توجيهية متعلقة بالسياسات وتعميمها على المكاتب الإقليمية والقطرية، على النحو المطلوب بموجب إطار النتائج للاستراتيجية المتصلة بالجهات المانحة والإيرادات؛ '٢' ضمان تنفيذ برامج لبناء القدرات لفائدة جميع الموظفين الذين يسطعون بمسؤوليات فيما يتعلق بتعبئة الموارد على الصعيدين القطري والإقليمي؛

(ب) صرف الأموال للشركاء المنفذين في الوقت المحدد بحيث يمكن إنجاز الأنشطة المقررة في الفترة المقررة؛ وإنشاء عملية للإجراء السريع للدفع بالنسبة للبلدان التي تشهد حالات طوارئ أو ذات الأولوية العالية، على النحو الذي اقترحه المكتب القطري في الجمهورية العربية السورية؛

(ج) وضع هياكل إدارية، وسياسات إدارية، وإجراءات لترتيب المراكز الجديد لتوفير التوجيه بشأن الإدارة اليومية لعمليات المراكز في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(د) '١' ضمان تقييد مكاتبه الميدانية بتفويض السلطة وفقا لما هو مطلوب في مذكرة المدير التنفيذي المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛ '٢' كفالة حصول المكتب القطري في الصين على أماكن مخصصة للمكاتب تكون مناسبة لموظفيه.

حقائق رئيسية

الميزانية الأصلية الأساسية والمخصصة	٢٤٣,٤٨ مليون دولار
الميزانية النهائية الأساسية والمخصصة	١٩٤,٥٩ مليون دولار
مجموع الإيرادات	١٦٨,٨١ مليون دولار
مجموع المصروفات	١٩٧,٤٨ مليون دولار
موظفًا في موئل الأمم المتحدة	٢٩١

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، واستعرض عملياته للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أجريت مراجعة الحسابات وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فضلاً عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يتقيد المجلس بالمطلبات الأخلاقية وأن يخطط لعملية المراجعة وينفذها من أجل التأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ - وقد أجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تُعرض بصورة نزيهة المركز المالي لموئل الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأداءه المالي وتدفعاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمن هذا المجهود تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي اعتمدها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صنفت وسجلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختياريًا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - واستعرض المجلس أيضاً عمليات موئل الأمم المتحدة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الذي يتطلب من المجلس أن يدلي بملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة العمليات وتنظيمها.

٤ - وأثناء عملية المراجعة، قام المجلس بزيارة مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي والمكاتب القطرية الستة في البرازيل، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وكولومبيا، وليبيا. وواصل المجلس العمل بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لكفالة تغطية منسقة.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات السنوات السابقة

٥ - من أصل ٢٣ توصية غير منفذة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لاحظ المجلس أن ١٣ توصية (٥٦ في المائة) قد نُفذت بالكامل وأن ثمانين توصيات (٣٥ في المائة) كانت قيد التنفيذ، فيما تجاوزت الأحداث توصيتين (٩ في المائة). وترد تفاصيل حالة تنفيذ هذه التوصيات في المرفق الأول. ويرى المجلس أن هناك تحسناً إيجابياً في تنفيذ توصياته.

٦ - وتشمل التوصيات الثماني قيد التنفيذ توصيتين في انتظار موافقة مجلس الإدارة وتوجيهات مقر الأمم المتحدة وست توصيات في مراحل مختلفة من التنفيذ.

٢ - الاستعراض المالي العام


الإيرادات والمصروفات

٧ - تشمل إيرادات موئل الأمم المتحدة الاشتراكات المقررة (الميزانية العادية)، والتبرعات وإيرادات الاستثمار وإيرادات أخرى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، انخفض مجموع الإيرادات بمبلغ ٥٨,١٨ مليون دولار (٢٦ في المائة)، من مبلغ ٢٢٦,٩٩ مليون دولار في عام ٢٠١٦ إلى مبلغ ١٦٨,٨١ مليون دولار في عام ٢٠١٧. ويعزى الانخفاض أساساً إلى انخفاض في التبرعات والاشتراكات المقررة بمبلغ ٦٧,٣٤ مليون دولار و ٠,٥٤ مليون دولار على التوالي. وعلى الرغم من انخفاض الإيرادات خلال السنة، زاد مجموع المصروفات بمبلغ ١٠,٦٦ ملايين دولار (٦ في المائة)، من مبلغ ١٨٦,٨٢ مليون دولار في عام ٢٠١٦ إلى مبلغ ١٩٧,٤٨ مليون دولار في عام ٢٠١٧. وتعزى الزيادة في المصروفات أساساً إلى زيادة في المنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين (١١,٦٠ مليون دولار)، ونفقات أخرى متعاقد عليها (٤,٥٦ ملايين دولار)، وديون معدومة (٨,٣٦ ملايين دولار)؛ والنفقات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين (١,٢٧ مليون دولار). وبسبب الزيادة في المصروفات وانخفاض في الإيرادات، سجل موئل الأمم المتحدة عجزاً قدره ٢٨,٦٧ مليون دولار في عام ٢٠١٧ مقارنة بفائض قدره ٤٠,١٧ مليون دولار في عام ٢٠١٦. وترد في الشكل الأول من الفصل الثاني مقارنة بين الإيرادات والمصروفات لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

الشكل الأول من الفصل الثاني

الإيرادات والمصروفات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

تحليل النسب

٨ - يتضمن الجدول ١ من الفصل الثاني النسب المالية الرئيسية المستقاة من البيانات المالية، ولا سيما من بياني المركز المالي والأداء المالي.

الجدول ١ من الفصل الثاني

تحليل النسب

بيان النسبة	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥
نسبة التداول ^(أ)			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	٣,٦٠	٦,٤٩	٤,٧٦
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب)	٣,٢٠	٤,٧١	٣,٩٢
نسبة النقدية ^(ج)			
النقدية + الاستثمارات: الخصوم المتداولة	١,٧١	٢,٧٦	١,٩٢
نسبة السيولة السريعة ^(د)			
النقدية + الاستثمارات + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة	٣,٢٨	٥,٧٦	٤,١٨

المصدر: البيانات المالية لمؤهل الأمم المتحدة لعام ٢٠١٧.

(أ) تشير النسبة المرتفعة إلى قدرة الكيان على تسديد خصومه القصيرة الأجل.

(ب) النسبة المرتفعة مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) تشكل نسبة النقدية مؤشرا على سيولة الكيان من خلال قياس المبالغ النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة أكثر تحفظا من نسبة السيولة المتداولة لأنها لا تتضمن المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على مركز متداول أعلى سيولة.

٩ - وعلى الرغم من العجز المطرد خلال عام ٢٠١٧، تظل المؤشرات المالية الرئيسية لمؤهل الأمم المتحدة سليمة كما يتبين من ارتفاع نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة، ونسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم. وتشير جميع النسب إلى انخفاض كبير في السيولة والملاءة مقارنة بعام ٢٠١٦. ويعزى النقصان إلى انخفاض كبير في الأصول المتداولة من قبيل النقدية ومكافئات النقدية والتبرعات المستحقة القبض والأصول الأخرى، في حين أن الخصوم المتداولة شهدت زيادة كبيرة. وكانت النتيجة هي انخفاض في النسب الإجمالية.

٣ - إدارة المشاريع

تنفيذ الاستراتيجية المتصلة بالعلاقات مع الجهات المانحة والإيرادات

١٠ - استعرض المجلس تنفيذ استراتيجية موئل الأمم المتحدة المتصلة بالعلاقات مع الجهات المانحة والإيرادات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في ستة بلدان^(١). وركز الاستعراض على التنسيق ودعم التعبئة اللامركزية للموارد.

١١ - ولاحظ المجلس أنه على الرغم من أن موئل الأمم المتحدة وضع استراتيجية متصلة بالعلاقات مع الجهات المانحة والإيرادات وأنشأ لجنة معنية بتعبئة الموارد، فهو لم يضع مبادئ توجيهية ولم يتم بإجراء تدريب في مجال بناء القدرات لفائدة الموظفين الفنيين المسؤولين عن تعبئة الموارد على النحو المقرر. ووفقا لما ذكرته الإدارة، وضع موئل الأمم المتحدة نماذج لاستراتيجية ومقترح لتعبئة الموارد. وإضافة إلى ذلك، كان الكيان يضع أدوات للتنسيق منها مبادئ توجيهية متعلقة بإبراز الجهات المانحة ونظام لجهات الاتصال. ومع ذلك، لا يعتبر المجلس تلك النماذج مبادئ توجيهية مطلوبة بموجب إطار النتائج للاستراتيجية. ومن خلال المناقشة مع الإدارة، علم المجلس أن هذه الاختلالات نجمت عن عدم كفاية تنسيق مبادرات تعبئة الموارد على مستوى مقر موئل الأمم المتحدة. ويرى المجلس أن عدم كفاية التنسيق يؤثر على قدرة الفروع والمكاتب الإقليمية على التعامل مع الجهات المانحة بطريقة منسقة.

١٢ - وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن موئل الأمم المتحدة أوضح أن الكيان قد أجرى دورة تدريبية على شبكة الإنترنت تتعلق بتعبئة الموارد، خلص المجلس إلى أنه لا توجد أي إجراءات متابعة للتأكد من أن الموظفين أكملوا فعلا الدورة التدريبية. ونتيجة لذلك، فإن التدريب لبناء قدرات موظفي الموئل لم يتم إجراؤه على النحو المطلوب والمقرر. وإضافة إلى ذلك، أوضحت الإدارة أن اللجنة المنشأة في عام ٢٠١٧ لمناقشة المسائل المتعلقة بتعبئة الموارد اجتمعت مرة واحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وليس كل ثلاثة أشهر.

١٣ - وأوضحت الإدارة أنه تم إنشاء حسابات للوصول إلى الدورات التدريبية الشبكية بشأن تعبئة الموارد من أجل جميع الموظفين العاملين في المقر وكل مكتب من المكاتب الإقليمية. بيد أن المجلس لاحظ خلال زيارته للمكاتب القطرية أن الوصول إلى الحلقات الدراسية الشبكية والتدريب لم ييسر لجميع المكاتب القطرية كما كان مقررا في الأصل. وعلى الرغم من أن رئيس وحدة إدارة العلاقات مع الجهات المانحة والإيرادات حضر المؤتمر الدولي لجمع الأموال الذي نظمه التحالف المعني بالموارد، ونشر جميع المواد التدريبية المأخوذة من تلك المناسبة على الشبكة الداخلية للموئل ونظامه الخاص بالمعلومات عن الجهات المانحة، يرى المجلس أن الدورة التدريبية المتعلقة بالإيرادات والعلاقات مع الجهات المانحة يجب إجراؤها وتعميمها لتشمل المستويات الأدنى (أي المستوى القطري).

١٤ - ويرى المجلس أن التنسيق السليم لتعبئة الموارد وتنفيذ برامج بناء القدرات للمنسقين والمتخصصين في إدارة البرامج يشكلان وسيلة هامة لزيادة قاعدة الجهات المانحة وكذلك تحسين تحصيل الإيرادات.

١٥ - وأوصى المجلس الموئل بما يلي: (أ) ضمان تنفيذ برامج لبناء القدرات لجميع الموظفين الذين يطلعون بمسؤوليات فيما يتعلق بتعبئة الموارد على الصعيدين القطري والإقليمي؛

(١) البرازيل، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وكولومبيا، وليبيا.

(ب) وضع مبادئ توجيهية متعلقة بالسياسات وتعميمها على المكاتب الإقليمية والقطرية على النحو المطلوب بموجب إطار النتائج للاستراتيجية المتصلة بالعلاقات مع الجهات المانحة والإيرادات؛

بدء تنفيذ المشاريع قبل موافقة الفريق الاستشاري للمشاريع

١٦ - تستوجب سياسة موئل الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ استعراض الفريق الاستشاري للمشاريع للجوانب الفنية والمالية لوثائق المشاريع وموافقتة عليها قبل توقيع اتفاقات التمويل. واستعرض المجلس عمليات صياغة المشاريع والموافقة عليها في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع، الذي هو تطبيق يستخدم لتسجيل تنفيذ المشاريع ورصده ومراقبته. ولاحظ المجلس أنه من بين المشاريع العشرين الجارية التي تبلغ قيمتها ١٥,٧٨ مليون في المكتبين القطريين في كولومبيا والبرازيل، وافق الفريق الاستشاري للمشاريع على أربعة مشاريع تبلغ قيمتها ٢,٣٤ مليون دولار بعدما تم توقيع اتفاقات التمويل. فعلى سبيل المثال، تم توقيع اتفاق التمويل للمشروع المعنون "تطبيق مؤشر ازدهار المدن في إقليم منطقة بوكارامانغا المتروبولية"، في كولومبيا، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قبل أن يوافق عليه الفريق الاستشاري للمشاريع في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٧ - وذكرت الإدارة أنه لئن تمت الموافقة على وثائق المشاريع بعد بدء المشاريع، فقد تمت الموافقة على مفاهيم المشاريع قبل توقيع اتفاقات التمويل. وأشارت الإدارة أيضا إلى أن موئل الأمم المتحدة قام بإعادة تصميم وتعزيز إجراءاته التي تنظم تسلسل الخطوات المنطقية في عملية الموافقة على المشاريع ووضعها في نظام أوموجا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٨ - ويحيط المجلس علما بتوضيحات الإدارة، لكنه يرى أن موافقة الفريق الاستشاري للمشاريع ضرورية، لأن السياسة بشأن الإدارة القائمة على المشاريع لا تنص على استثناءات فيما يتعلق باستعراض واعتماد وثائق المشاريع. ويرى المجلس أن تقديم وثائق المشاريع إلى الفريق الاستشاري للمشاريع للموافقة عليها بأثر رجعي بعد توقيع اتفاقات التمويل والشروع في تنفيذ المشاريع يقوض دور الفريق كآلية مراقبة ترمي إلى كفالة تحديد استراتيجيات للتخفيف من المخاطر أثناء صياغة المشاريع تمشيا مع نهج الإدارة القائمة على النتائج. وقد تنشأ عن الموافقة بأثر رجعي أيضا صعوبات إذا حدد استعراض الفريق تغييرات يلزم إجراؤها في الاتفاقات الموقعة. وتحتاج الخطوات في مرحلة الموافقة على المشاريع إلى أن تكون آلية بغية ضمان الموافقة قبل توقيع ترتيبات التمويل.

١٩ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بضمنان استعراض الفريق الاستشاري للمشاريع للجوانب الفنية والمالية لوثائق المشاريع وموافقتة عليها قبل توقيع اتفاقات التمويل، على النحو المطلوب في سياسة موئل الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع.

٤ - إدارة الأصول

أوجه الضعف في إدارة الأصول والضوابط المتعلقة بالأصول

٢٠ - وجد المجلس في المكتب القطري في ليبيا أن ٢٦ أصلا تبلغ قيمتها ١٠,٨٧٨,١٠٠ ١٢٦ دولارا نُقلت من المكتب المستأجر من قبل الموئل إلى مكتب مصلحة التخطيط العمراني نتيجة لحالة عدم الاستقرار في البلد. ومصلحة التخطيط العمراني هي وكالة حكومية مسؤولة عن الإسكان تعمل مع موئل

الأمم المتحدة لتيسير تحسين المناطق الحضرية. وقام موظف في موئل الأمم المتحدة (متقاعد الآن) بتسليم مفاتيح مكتب الموئل وثلاث مركبات آلية إلى رئيس مصلحة التخطيط العمراني لتظل في عهده إلى حين تحسن الحالة الأمنية. بيد أن المجلس لاحظ أن الفقرة ٣٨ من دليل مشاريع موئل الأمم المتحدة (٢٠١٠) تطلب إلى القيم على سجل الممتلكات المسؤول عن تعهد الأصول ملء قسائم تسليم الأصول المعادة أو المنقولة والاحتفاظ بهذه القسائم. ولم يكن نقل الأصول من موئل الأمم المتحدة إلى مكتب مصلحة التخطيط العمراني مدعوما بأي قسيمة تسليم؛ وإضافة إلى ذلك، تقاعد بالفعل الموظف الذي شارك في نقل الأصول من المكتب المستأجر إلى مصلحة التخطيط العمراني.

٢١ - وأوضحت الإدارة أن أصول المشاريع هذه لا تزال في عهدة موئل الأمم المتحدة، ومن ثم فلا حاجة إلى قسائم التسليم. ويخزن الموئل هذه الأصول الآن في مكتبه الرئيسي داخل مبنى مصلحة التخطيط العمراني. ومع ذلك، يرى المجلس أنه كان يفترض عند نقل المركبات إلى أماكن هذه المصلحة وتسليم المفاتيح إلى رئيسها إعداد الوثائق المناسبة لدعم هذا الترتيب. ويساور المجلس القلق من أن موظف موئل الأمم المتحدة الذي شارك في عملية نقل الأصول غادر المنظمة وأنه لم تكن توجد وثائق كافية لإجراء عملية المراجعة وتوضيح طبيعة الترتيب، مما زاد من خطر فقدان الأصول.

٢٢ - ويوصي المجلس بأن يكفل موئل الأمم المتحدة إعداد الوثائق كلما كان هناك نقل للأصول للتقليل من خطر فقدان الأصول.

عدم ملائمة إجراء اختبار استعراض اضمحلال القيمة والإبلاغ عن هذا الاختبار

٢٣ - أصدر موئل الأمم المتحدة مذكرة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى جميع مكاتبه القطرية لضمان إجراء اختبارات ملائمة لاضمحلال القيمة، وفقا للفقرة ١٦-٢-٥ من إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (ST/IC/2013/36). ومن خلال استعراض المذكرة، تبين للمجلس أنها لا تنص على إجراءات مفصلة بشأن الكيفية التي ينبغي أن تجرى بها اختبارات اضمحلال القيمة بغية تحقيق التوحيد والاتساق. ولاحظ المجلس أيضا أن شكل الإبلاغ يتطلب من فريق التحقق أن يبلغ عما ما إذا أجري اختبار لاضمحلال القيمة أم لا، لكنه لا يقدم توجيهات بشأن كيفية الإبلاغ عن نتائج استعراضات اضمحلال القيمة.

٢٤ - وبينت تقارير التحقق المادي لعام ٢٠١٧ أن اختبارات اضمحلال القيمة أجريت لـ ١٩ من أصل ٤٨ مكتبا قطريا. ومع ذلك، خلص المجلس إلى أن نتائج تلك الاختبارات غير متاحة. كما لم تقم تسعة مكاتب قطرية باستعراضات لاضمحلال القيمة، ولم تذكر تسعة مكاتب قطرية أخرى ما إذا كانت قامت بإجراء استعراض لاضمحلال القيمة أم لا. ولاحظ المجلس كذلك أن أحد المكاتب القطرية لم يقدم تقرير التحقق من الأصول لعام ٢٠١٧ فيما لم تكن لعشرة مكاتب أصول تستوفي الحد الأدنى لرسملة الأصول.

٢٥ - وأوضحت الإدارة أنه لم تقم البلدان كلها باختبارات واستعراضات لاضمحلال القيمة لأن إطار سياسات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتطلب استعراض مؤشرات اضمحلال القيمة بالنسبة للأصول ذات القيمة الدفترية الصافية التي تبلغ على الأقل ٢٥ ٠٠٠ دولار. ولم يكن لموئل الأمم المتحدة سوى ٢١ أصلا تستوفي هذا الحد الأدنى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. غير أنه في وقت مراجعة

الحسابات في أيار/مايو ٢٠١٨، لم يستطع موئل الأمم المتحدة أن يبين أن جميع الأصول التي لم تختبر كانت قيمتها أقل من هذا الحد الأدنى.

٢٦ - ولم يبلغ موئل الأمم المتحدة عن أي خسائر ناتجة عن اضمحلال قيمة أي من أصوله منذ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤. ويرى المجلس أنه لم يبلغ عن أي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة بسبب عوامل مثل عدم كفاية قدرات الموظفين المشاركين في العملية والافتقار إلى مبادئ توجيهية مفصلة بشأن كيفية إجراء استعراضات اضمحلال القيمة.

٢٧ - ويرى المجلس أن استعراضا منسقا ومصمما بعناية لاضمحلال القيمة هام كي يضمن موئل الأمم المتحدة الإبلاغ عن الأصول بقيمتها العادلة.

٢٨ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يعزز عملية استعراض اضمحلال القيمة عن طريق وضع مبادئ توجيهية تبين بوضوح كيف ينبغي إجراء استعراضات اضمحلال القيمة والإبلاغ عنها.

٥ - الشركاء المنفذون

التأخير في صرف الأموال للشركاء المنفذين

٢٩ - استعرض المجلس المدفوعات إلى جميع الشركاء المنفذين الـ ١٨ في المكتبين القطريين في الجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولاحظ حالات تأخير في دفع الأقساط الأولى إلى سبعة شركاء منفذين (خمسة في الجمهورية العربية السورية واثنان في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) لفترات تتراوح بين ٣ أيام و ٤٥ يوما بعد التوقيع على الاتفاقات. ويتعارض هذا التأخير مع السياسة المتعلقة بالشركاء المنفذين واتفاقات التعاون، التي تقتضي دفع القسط الأول عند التوقيع على اتفاق التعاون والقسطين الثاني والثالث في غضون ٣٠ يوما بعد طلب الدفع. ولاحظ المجلس أيضا حالات تم فيها تأخير دفع الأقساط الثانية إلى ثلاثة شركاء منفذين لفترات تتراوح بين ٣ أيام و ١٠٢ يوم، فيما استلم شريك منفذ القسط الثالث بعد تأخير دام ١٠٤ أيام. فعلى سبيل المثال، طلب دفع القسط الثالث للمشروع P1-33FWS-000082 في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، ولكن الأموال صرفت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أي بعد تأخير دام ١٠٤ أيام، فيما طلب دفع القسط الأخير في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ولم يصرف المبلغ إلا في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، أي بعد تأخير دام ٧٦ يوما.

٣٠ - وعزت الإدارة حالات التأخير إلى أسباب مثل وثائق الطلبات غير الكاملة واستمارات البائعين غير الصحيحة. وأضافت الإدارة أن عملية الدفع، التي يشارك فيها مقر موئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، لا تخضع للسيطرة الكاملة للمكاتب القطرية. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت إدارة المكتب القطري في الجمهورية العربية السورية أن برنامجها أثار هذه المسألة، من خلال المكتب الإقليمي للدول العربية، مع إدارة موئل الأمم المتحدة وشعبة الإدارة والعمليات من أجل وضع عملية للإجراء السريع للدفع فيما يتعلق بالبلدان التي تصنف على أنها ذات أولوية عالية أو فيها حالة طوارئ، مثل الجمهورية العربية السورية والعراق واليمن. وعلاوة على ذلك، ذكر موئل الأمم المتحدة أنه يعمل الآن على إنشاء بوابة على شبكة الإنترنت تهدف إلى تسريع ورصد المدفوعات إلى الشركاء المنفذين.

٣١ - ويحيط المجلس علما بالتفسيرات المقدمة فيما يتعلق بأسباب التأخير، غير أنه يرى أنه يجب على موئل الأمم المتحدة التقييد بالأحكام المنصوص عليها في السياسة المتعلقة بالشركاء المنفذين واتفاقات التعاون، وإكمال جميع الترتيبات الداخلية، بما في ذلك دفع الأقساط في غضون ٣٠ يوماً، لأن العوامل التي ذكرت الإدارة كان ينبغي النظر فيها عند تحديد فترة الدفع. وقد تعوق حالات التأخير في صرف الأموال تنفيذ الأنشطة المتفق عليها في الوقت المناسب.

٣٢ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم الموئل بما يلي: (أ) ضمان أن يتم صرف الأموال للشركاء المنفذين في الوقت المحدد بحيث يمكن إنجاز الأنشطة المقررة في الفترة المقررة؛ (ب) وضع عملية مبنية على دراسة المخاطر تتعلق بالإجراء السريع للدفع للبلدان التي تشهد حالات طوارئ أو ذات الأولوية العالية، على النحو الذي اقترحه المكتب القطري في الجمهورية العربية السورية.

٦ - إدارة المكاتب

ضوابط غير ملائمة في اتفاقات الإيجار

٣٣ - استعرض المجلس اتفاقات الإيجار في خمسة مكاتب قطرية^(٢)، ولاحظ أوجه القصور التالية:

- أبرم المكتب القطري في ليبيا اتفاق إيجار لحيز مكتبي ومكان وقوف مع إحدى الشركات لمدة أربعة أشهر، من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بإيجار شهري قدره ٦٣٩ ٤ دولاراً. وتم تجديد عقد الإيجار في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧ لمدة ثلاثة أشهر أخرى حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٧. غير أن اتفاق الإيجار الأول وتمديده وقعهما مهندس لم يكن موظفاً في الموئل ولم تكن له السلطة المفوضة كما هو مطلوب في مذكرة المدير التنفيذي للموئل المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤. وتكبد موئل الأمم المتحدة مبلغ ٩١٧ ١٣ دولاراً نتيجة لتمديد عقد الإيجار من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠١٧، على الرغم من أنه لم يشغل المبنى خلال تلك الفترة. وأوضحت الإدارة أن جميع عقود الإيجار التي أبرمتها في ليبيا يجهزها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ليبيا وأن نسخ الاتفاقات في المكتب الإقليمي للدول العربية ومقر موئل الأمم المتحدة ليست النسخ الكاملة التي وافق عليها البرنامج الإنمائي في ليبيا. وأوضحت الإدارة كذلك أن المكتب الإقليمي سيقدم اتفاق الإيجار الكامل للمجلس بعد استخراجها من المحفوظات. ومع ذلك، وحتى اكتمال المراجعة النهائية للحسابات في أيار/مايو ٢٠١٨، لم يتح الاتفاق للمجلس.

- أنهى عقد الإيجار للمكتب القطري في الصين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بعد تجديد المبنى المستأجر. وتم توفير حيز مكتبي مؤقت للموظفين في أماكن عمل شركة خاصة. وأوضحت الإدارة أنه قبل إنهاء الاتفاق، وقع المكتب القطري مذكرة تفاهم مع مؤسسة حكومية لتوفير أماكن مكاتب في مبنى لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية والريفية. غير أنه بعد التوقيع على المذكرة، أبلغت المؤسسة الحكومية عن صعوبات إدارية فيما يتعلق باستضافة وكالة تابعة للأمم المتحدة في حيز مكتبي وزاري. وحتى وقت وضع المجلس للصيغة النهائية للمراجعة المرحلية

(٢) الجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وكولومبيا، وليبيا.

لحسابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، كان المكتب القطري لم ينتقل بعد إلى الأماكن المخصصة للمكاتب التي عرضتها المؤسسة الحكومية. وأوضحت الإدارة أيضا أن موئل الأمم المتحدة بصدد وضع مشروع من شأنه إزالة العقبة التنظيمية التي تمنع المكتب القطري من تقاسم أماكن العمل مع وزارة صينية. وإذا لم ينفذ المشروع، سيستأجر المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ حيزا مكتبيا بديلا بالقرب من الوزارة.

٣٤ - ويرى المجلس أن توقيع شخص غير موظف وليست له صلاحية مفوضة على اتفاق إيجار بالنيابة عن موئل الأمم المتحدة يعني أنه لن يكون للموئل أي أساس قانوني سليم لحماية مصالحه في حالة حدوث منازعة تعاقدية. والافتقار إلى أماكن مناسبة يمكن أيضا أن يصيب الموظفين بالإحباط وأن يعرض العمليات للخطر، ويتيح الاطلاع غير المأذون به على معلومات هامة تخص المكتب ويشوه صورة وسمعة موئل الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة.

٣٥ - ويوصي المجلس بأن يكفل موئل الأمم المتحدة: (أ) تقييد المكاتب الميدانية بتفويض السلطة على النحو المطلوب في مذكرة المدير التنفيذي؛ (ب) حصول المكتب القطري في الصين على أماكن مخصصة للمكاتب تكون مناسبة لموظفيه.

عدم كفاية تنفيذ خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال

٣٦ - خلال مراجعة الامتثال للمبادئ التوجيهية التشغيلية لموئل الأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المكاتب القطرية الستة^(٣) التي زارها المجلس، حدد هذا الأخير، في مكنتين قطريين، أوجه القصور التالية التي تبرز الحاجة إلى تدخل الإدارة.

٣٧ - يقوم المكتب القطري في كولومبيا بإعداد نسخ احتياطية من البيانات كل أسبوع. غير أنه يتم إعداد النسخ الاحتياطية من خلال حاسوب وقرص صلب موجودين داخل المكتب بدلا من مرفق للتخزين الاحتياطي للبيانات خارج الموقع، على النحو المطلوب في المادة ٧ من المبادئ التوجيهية لموئل الأمم المتحدة في مجال تشغيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وإضافة إلى ذلك، يستخدم المكتب مخازن البيانات لدى شركة غوغل (حل تكنولوجي سحابي خارجي) لتخزين وتعهد جميع وثائق العمل عوض موقع مادي أكثر أمنا موجود خارج مركز العمل. وعلاوة على ذلك، ليست للمكتب القطري خطة موثقة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال. وأوضحت إدارة موئل الأمم المتحدة أن النسخ الاحتياطية المعدة أسبوعيا واستخدام مخازن البيانات لدى شركة غوغل بخدمة الغرض نفسه، وهو توفير نسخة احتياطية خارجية للبيانات. ويرى المجلس أن استخدام مخازن البيانات لدى شركة غوغل لتخزين معلومات رسمية ينتهك الضوابط الموضوعية على المستوى الداخلي التي تتطلب إعداد نسخ من المعلومات في موقع أكثر أمنا خارج مركز العمل. ولذلك فهو يشكل خطرا على سرية المعلومات الحساسة. وإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال والاحتفاظ بجميع وثائق العمل في نفس الموقع يحد من قدرة المكتب على استئناف العمليات في حالات الكوارث.

(٣) البرازيل، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وكولومبيا، وليبيا.

٣٨ - ولم يعد المكتب القطري في البرازيل نسخا احتياطية من بياناته خارج موقع المكتب. وليست للمكتب خطة موثقة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال تبين الإجراءات اللازمة خلال وقوع كارثة، ويكون من شأنها الحد من أثر الأحداث السلبية وتمكين المنظمة من استئناف مهامها بسرعة بعد وقوع كارثة. ويرى المجلس أن المكتب القطري يمكن أن ينظر في استخدام مرافق تخزين احتياطي في وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة قبل إنشاء مرافق خاصة به.

٣٩ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يكفل الموئل قيام المكتبين القطريين في كولومبيا والبرازيل بما يلي: (أ) إيجاد مواقع خارجية أكثر أمنا لتخزين نسختيهما الاحتياطية، بحيث يمكن للموظفين الوصول إليها أثناء فترات الكوارث؛ (ب) وضع خطط لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال.

*الافتقار إلى سياسات إدارية وإجراءات وهيكل تنظيمية لترتيب العمل الجديد في المكتب الإقليمي
لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*

٤٠ - خلال الزيارة التي قام بها المجلس إلى المكتبين القطريين في كولومبيا والبرازيل، لاحظ أن المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد نظم عملياته في شكل مراكز بدلا من مكاتب تتعامل مع بلد واحد فقط. وفي هذا الترتيب، يدير المركز حوافز مشاريع في بلدان ليس لموئل الأمم المتحدة وجود مادي فيها. فعلى سبيل المثال، يدير مركز كولومبيا مشاريع لفائدة كولومبيا وإكوادور، فيما يدير مركز البرازيل مشاريع لفائدة البرازيل والأرجنتين.

٤١ - وأوضحت الإدارة أن المكتب الإقليمي يركز على إضفاء الطابع الإقليمي على حافظته، لدعم شبكة من المراكز الإقليمية الموزعة توزيعا جيدا (بما في ذلك ريو دي جانيرو، البرازيل؛ ومكسيكو سيتي؛ وبور - أ و - برانس؛ وبوغوتا؛ وبنما سيتي) كطريقة بديلة وأكثر فعالية للتنظيم، بدلا من التنظيم الهرمي التقليدي للأعمال الإقليمية الذي تتم قيادته من مركز واحد فقط. بيد أن المكتب الإقليمي لا يملك هيكل تنظيمية للترتيب الجديد، ولم ينشئ بعد ترتيبا إداريا لتوفير التوجيه بشأن الإدارة اليومية لعمليات المراكز.

٤٢ - ووفقا لما ذكرته الإدارة، فإن هذا الترتيب غير موثق رسميا، وبالتالي لا توجد أي وثيقة تصف الترتيبات الإدارية المدرجة في إطار النهج الجديد، الذي اعتمده المكتب الإقليمي في عام ٢٠١٥.

٤٣ - وفي حين لم يحدد المجلس أي نقص في النهج الجديد، الذي يهدف إلى وضع طريقة أكثر فعالية من حيث التكلفة وملائمة للغرض لتقديم خدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء، فهو يرى أن المكتب الإقليمي بحاجة إلى تسريع إعداد وثيقة إدارية توجيهية تمشيا مع الهيكل الجديد.

٤٤ - ويوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بإنشاء هيكل إدارية ووضع سياسات وإجراءات إدارية لترتيب المراكز الجديد لتوفير التوجيه بشأن الإدارة اليومية لعمليات المراكز في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٧ - تنفيذ إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد

التنفيذ غير الكافي لإطار مكافحة الغش والفساد

٤٥ - تنص الفقرة ٢٠ من إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25) على أن كل مدير في الأمانة العامة مسؤول عن تحديد المخاطر التي قد تؤثر في العمليات التي هي تحت مسؤوليته والتخفيف من هذه المخاطر. وقام المجلس باختبار امتثال موئل الأمم المتحدة للإطار وخلص إلى أن الموئل قد أحرز تقدماً نحو تنفيذه. فعلى سبيل المثال، عزز موئل الأمم المتحدة وعي الموظفين فيما يتعلق بالكشف عن حالات الغش والفساد والتصدي لها.

٤٦ - غير أن المجلس لاحظ الجوانب التالية التي تستدعي الاهتمام من الإدارة فيما يتعلق بتنفيذ الإطار:

- في عام ٢٠١٧، وافقت لجنة الإدارة على دورة تدريبية إلزامية على شبكة الإنترنت بشأن مكافحة الغش والفساد من أجل موظفي الأمم المتحدة. ومع ذلك، وحتى وقت إجراء مراجعة الحسابات (أيار/مايو ٢٠١٨)، كان موئل الأمم المتحدة لم يضع بعد مواعيد نهائية للموظفين لإتمام الدورة التدريبية. وخلص المجلس أيضاً إلى أن موئل الأمم المتحدة لا يقوم بتتبع العملية لمعرفة الموظفين الذين أكملوا بالفعل الدورة التدريبية. وأوضححت الإدارة أن الدورة التدريبية الشبكية بشأن مكافحة الغش والفساد ليست إلزامية لجميع الموظفين. ويلاحظ المجلس أن بوابة الموارد البشرية تشير إلى أن الدورة التدريبية إلزامية.

- لا تعتبر المبادئ التوجيهية للإدارة المركزية للمخاطر الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠١٥ الغش أحد المخاطر المؤسسية. ونتيجة لذلك، لم تنفذ أي تقييمات للمخاطر أو تدابير تخفيف لها، ولا يتناول الدليل المستكمل الحالي لإدارة مخاطر المشاريع خطر الغش.

٤٧ - ويرى المجلس أن عدم تحديد موعد نهائي للموظفين لإتمام الدورة التدريبية الإلزامية بشأن تدابير مكافحة الغش والفساد وعدم إدراج خطر الغش في دليل إدارة مخاطر المشاريع قد يكون لهما أثر سلبي على تحديد مخاطر الغش والكشف عنها والتخفيف منها.

٤٨ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم الموئل بما يلي: (أ) تحديد موعد نهائي للموظفين لإتمام الدورة التدريبية الإلزامية بشأن مكافحة الغش والفساد؛ (ب) إدراج معلومات بشأن الغش والفساد في دليل إدارة مخاطر المشاريع.

٨ - إدارة الموارد البشرية

إشراك فرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين في الاضطلاع بالأنشطة الأساسية

٤٩ - قام المجلس باستعراض عقود الخبراء الاستشاريين والمعلومات عن الموظفين في ستة مكاتب قطرية^(٤)، ووجد أنه في المكتب القطري في كولومبيا، يقوم الخبراء الاستشاريون بأنشطة أساسية، بما في ذلك إدارة المشاريع والإدارة المالية وإدارة المشتريات. ويتناقض ذلك مع الأمر الإداري بشأن الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (ST/AI/2013/4).

(٤) البرازيل، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وكولومبيا، وليبيا.

٥٠ - وأوضحت الإدارة أن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين هو نتيجة للقيود المالية، وأن المركز لم يحصل على تبرعات كافية تمكنه من تمويل كل هذه الوظائف. كما أبلغت المجلس بأن موئل الأمم المتحدة يستعين حالياً بخبراء استشاريين وعاملين من غير الموظفين وموظفين كخيار من خياراته المتعلقة بملاك الموظفين وأنه يقوم بوضع مبادئ توجيهية رسمية لتستخدم في إطار كل خيار. ولئن كان المجلس يحيط علماً بردود الإدارة، فهو يرى أن المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ينبغي أن يقوم، بالتعاون مع المقر، بإعادة تقييم خياراته المتعلقة بالموظفين بهدف كفاءة إسناد الوظائف ذات الطابع المستمر إلى الموظفين الدائمين، على النحو المطلوب في الأمر الإداري.

٥١ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوضع خطة عمل لكفالة اضطلاع الموظفين بالأنشطة الأساسية.

اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين من خارج قوائم المرشحين المقبولين

٥٢ - ينص البند ٤-١ من الأمر الإداري للأمم المتحدة بشأن الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين على ضرورة الاحتفاظ بقائمة خبراء استشاريين وفرادى متعاقدين واستخدامها في عملية الاختيار. والغرض من القائمة هو تيسير الوصول إلى مجموعة من الأفراد الذين تم فرزهم والذين لهم سجل مثبت من الخبرة. وينبغي فحص مؤهلات المرشحين المدرجة أسماؤهم في القائمة والجهات المرجعية وخبرة العمل السابقة.

٥٣ - وقام المجلس باختيار امتثال موئل الأمم المتحدة للأمر الإداري فيما يتعلق باختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، واكتشف أنه من أصل ١٤ خبيراً استشارياً ومتعاقداً^(٥) تم أخذهم كعينة، تم اختيار اثنين (١٤ في المائة) فقط من القائمة، فيما لم يكن الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين الـ ١٢ المتبقون (٨٦ في المائة) مدرجين في القائمة. ووجد المجلس أيضاً أنه في بعض الحالات، تم اختيار الخبراء الاستشاريين لأداء خدمات كان يمكن أن يقوم بها خبراء استشاريون كانت أسماؤهم مدرجة في القائمة. فعلى سبيل المثال، تم اختيار خبير استشاري من خارج القائمة من أجل تقديم خدمات التخطيط والتصميم الحضريين، بينما كان يوجد ٨٧ خبيراً استشارياً في القائمة لديهم مؤهلات مماثلة. ولم تقدم الإدارة أسباباً لاختيار خبراء استشاريين وفرادى متعاقدين لم تكن أسماؤهم مدرجة في القائمة.

٥٤ - ويرى المجلس أن اختيار خبراء استشاريين أو فرادى متعاقدين غير مدرجة أسماؤهم في قائمة المرشحين المقبولين يتعارض مع الأمر الإداري بشأن الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين. كما أنه يقوض الهدف من وضع قائمة بأسماء الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين المقبولين، لأنه يمكن أن يؤدي إلى الاستخدام غير الضروري للموارد للبحث عن خبراء استشاريين جدد.

٥٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بالامتثال للأمر الإداري بشأن الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين (ST/AI/2013/4) من خلال استخدام قائمة المرشحين المقبولين في اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين لضمان اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين ذوي الكفاءة والخبرة.

(٥) من مجموعة مكونة من ٢٠٨ من الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.

٩ - الإدارة القائمة على النتائج

الرصد والاستعراض غير الملائمين

٥٦ - لاحظ المجلس من استعراض وثائق المشاريع المتعلقة بالرصد والإبلاغ وبرنامج عمل الكيان لفترة السنتين أن المجالات التالية تحتاج إلى تدخل الإدارة للقيام بتحسينات:

- لم يكن لثلاثة من المشاريع الستة التي استعرضها المجلس في المكتبين القطريين في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين تحليلات للأطر المنطقية للمشاريع في تقارير التنفيذ الفصلية المتعلقة بها، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة ٣-٢-٦ من دليل موئل الأمم المتحدة بشأن الإدارة القائمة على النتائج لعام ٢٠١٤. وفي غياب تحليل لمؤشرات الإطار المنطقي، يصبح من الصعب تقييم نتائج المشاريع. وبالإضافة إلى ذلك، ليس للمشاريع الثلاثة تقارير مالية تبين الأنشطة أو النفقات الفعلية أو الميزانيات، وليس لاثنتين من بين المشاريع الستة تقارير مرحلية فصلية، على النحو المطلوب في وثائق المشاريع.
- لم يعد المكتب القطري في البرازيل خطة عمل سنوية لتنفيذ أنشطته، خلافاً للفقرة ٢-٢-١ من دليل موئل الأمم المتحدة بشأن الإدارة القائمة على النتائج. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لم ينفذ المكتب القطري أيًا من الأنشطة الثلاثة المقررة لبرنامج عمله للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥٧ - وأوضحت الإدارة أن موئل الأمم المتحدة يقوم بتعزيز نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع، الذي يستخدم من أجل تسجيل ورصد ومراقبة تنفيذ المشاريع. وسيشمل التحديث نظاماً للإنذار لحث مديري المشاريع على رصد الامتثال لمتطلبات الإبلاغ عن المشاريع، بما في ذلك خطط العمل السنوية وتقديم التقارير الفصلية عن تنفيذ المشاريع في الوقت المناسب. وكان من المتوقع أن يكتمل التحديث بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٨. وأوضحت الإدارة كذلك أن أنشطة المشاريع الثلاثة لم تنفذ بسبب الافتقار إلى الأموال.

٥٨ - ولئن أحاط المجلس علماً بردود الإدارة، فهو يرى أن الإدارة يجب أن تسرع العملية لضمان إدراج تحليل مؤشرات الإطار المنطقي في التقارير المرحلية، وإعداد خطط العمل السنوية والتقارير المالية المرحلية.

٥٩ - ووافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس له بأن يكفل قيام المكاتب الميدانية بما يلي: (أ) التقيد بسياسة الإدارة القائمة على النتائج فيما يخص الإبلاغ من خلال إدراج تحليلات للأطر المنطقية في تقاريرها المرحلية؛ (ب) إعداد خطط عمل سنوية لأنشطتها بما يتماشى مع برنامج العمل المعتمد لفترة السنتين.

جيم - إفصاحات الإدارة

٦٠ - قدم موئل الأمم المتحدة الإفصاحات التالية في ما يتعلق بعمليات الشطب، والمدفوعات على سبيل الهبة، وحالات الغش والغش المفترض.

١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٦١ - أبلغ الموئل المجلس بأنه لم يتم شطب أي خسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

٦٢ - أكدت الإدارة أن موئل الأمم المتحدة لم يقدم أي مبالغ مدفوعة على سبيل الهبة في عام ٢٠١٧.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٦٣ - وفقاً للمعيار ٢٤٠ من المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، يخطط المجلس لمراجعاته للبيانات المالية تخطيطاً يتيح له أن يتوقع إلى حد لا بأس به كشف الأخطاء الجوهرية والمخالفات، بما فيها الأخطاء والمخالفات الناجمة عن الغش. بيد أنه ينبغي ألا يعتمد على مراجعتنا للحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٦٤ - وخلال مراجعة الحسابات، يستفسر المجلس الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية لتقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معينة قامت الإدارة بتحديدتها أو وجه انتباهها إليها. ونحن نستفسر أيضاً الإدارة عما إذا كان لديها أي معرفة بشأن أي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها؛ ويشمل ذلك الاستفسارات الواردة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

٦٥ - وفي عام ٢٠١٧، لم يعثر المجلس على أي حالات غش وأبلغت الإدارة المجلس بحالة واحدة لغش أو غش مفترض، على النحو المبين في المرفق الثاني.

دال - شكر وتقدير

٦٦ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وموظفي البرنامج.

(توقيع) راجيف ميهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسعد

المراقب المالي

والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان مراجعي الحسابات في ألمانيا

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الرقم	فترة السنتين/السنة ومرجع تقرير مراجعي الحسابات	توصيات المجلس	ردود موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ تنقذ الأحداث قيد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١ -	٢٠١٠-٢٠١١ الفصل A/67/5/Add.8، الثاني، الفقرة ٢٤	استعراض التكاليف والفوائد الناجمة عن اتخاذ إجراءات للتخفيف من المخاطر والخسائر الناجمة عن أسعار الصرف. وبالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ورهنا بتوجيه من مقر الأمم المتحدة، يمكن أن تشمل هذه الإجراءات حلولاً متاحة تجارياً.	في إطار نظام أوموجا، أنشأت الأمم المتحدة مصرفاً داخلياً يقلل من الآثار الإجمالية لتقلبات صرف العملات الأجنبية. ولم يعد موئل الأمم المتحدة يشارك في صندوق النقدية المشترك باليورو. وعلاوة على ذلك، ركز موئل الأمم المتحدة على سرعة تحديد الودائع غير المقيدة وتطبيقها للتقليل إلى أدنى حد من آثار تقلبات سعر الصرف عند تلقي الودائع بالعملات غير دولار الولايات المتحدة.	تقييم المجلس	بما أن موئل الأمم المتحدة لم يعد يشارك في صندوق النقدية المشترك باليورو، وأن الأمم المتحدة وضعت ترتيب مصرف داخلي يقلل من الآثار الإجمالية لتقلبات صرف العملات الأجنبية، يرى المجلس أن التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X
٢ -	٢٠١٠-٢٠١١ الفصل A/67/5/Add.8، الثاني، الفقرة ٣٦	يضع موئل الأمم المتحدة ترتيبات محددة لتمويل التزاماته تجاه استحقاقات حماية الخدمة وما بعد التقاعد، كما ينظر فيها ويوافق عليها مجلس إدارته والجمعية العامة.	توجد مبادرة مؤسسية قيد الإعداد لتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الذي يشكل أحد أنواع الاستحقاقات ما بعد التقاعد. وهناك إدراك لمستويات الالتزامات ويجري اتخاذ تدابير لتمويلها.	تقييم المجلس	سيواصل المجلس رصد مبادرات التمويل التي أنشأتها الأمم المتحدة. ولا يزال موئل الأمم المتحدة يقوم بمتابعة هذه المسألة مع مقر الأمم المتحدة.	X
٣ -	٢٠١٢-٢٠١٣ الفصل A/69/5/Add.9، الثاني، الفقرة ٣٩	(أ) تحديد إطار زمني لتنفيذ قرار مجلس إدارته المتعلق باختيار شريك مناسب لإدارة الصندوق الاستثماري للعمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد وصياغة إطار مرجعي شامل لإدارة العمليات والمخاطر بالشكل الملائم؛ (ب) وضع إطار واضح للرصد والضمان وتوثيقه في ما يتعلق باستخدام أموال العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد والمساءلة عنها؛ (ج) توخي الدقة في متابعة السداد الذي تقوم به كل جهة مقترضة وكفالة تقيدها بالجدول الزمني للسداد.	(أ) أطلع الموئل لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على آخر التطورات المتعلقة بحالة تنفيذ قرار مجلس إدارته ١٠/٢٣ وأشار إلى أنه لم يتمكن من إيجاد شريك مناسب أو هيكل مناسب ليدير حافظة الأوراق المالية للعمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد. ونتيجة لذلك، وبالنظر أيضاً إلى صغر حجم الحافظة، فإن الموئل سيتولى إدارة عمليات الحافظة داخلياً؛ (ب) وفي إطار هذه العملية، أوفد موئل الأمم المتحدة بعثات ميدانية في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٥ بهدف إجراء دراسات استقصائية لفرادى المستفيدين من المشاريع المحولة من العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد في كل من أوغندا ونيبال ونيكاراغوا للتثبت من مسألة هل استخدم المستعملون النهائيون القروض الفردية للأغراض المقصودة من كل مشروع	تقييم المجلس	بدأت الإدارة في تنفيذ التوصية بإطلاع ممثلي البلدان الدائمين على آخر المستجدات. ولذلك، فهي تنتظر النتائج التي توصل إليها مجلس الإدارة. ولن وعد موئل الأمم المتحدة بتقديم معلومات مستكملة بشأن النتائج، فإنه لم يقدم، حتى أيار/مايو ٢٠١٧، تلك المعلومات. ولا تزال تجري المتابعة بشأن المبالغ المسددة من الجهات المقترضة.	X

الرقم	فترة السنتين/السنة ومرجع تقرير مراجعي الحسابات	توصيات المجلس	ردود موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	تفدت التنفيذ تنفذ الأحداث قييد لم تجاوزها	الحالة بعد التحقق
٤ -	٢٠١٤ الفصل A/70/5/Add.9، الثاني، الفقرة ٤٤	النظر في إمكانية التعجيل بعملية تثبيت شفرات إلكترونية على جميع الأصول الخاضعة لسيطرته لكفالة اكتمال سجل الممتلكات والمنشآت والمعدات.	يتعين على جميع المكاتب الميدانية التي تشتري وتتلقى مواد أن يكون لديها طابعات شفرات شريطية.	X	عمم مقر موئل الأمم المتحدة مذكرة في أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن شراء طابعات الشفرات الشريطية. وفي جميع المكاتب القطرية التي تمت زيارتها، لاحظ المجلس أنه تم شراء الطابعات.	
٥ -	٢٠١٥ الفصل A/71/5/Add.9، الثاني، الفقرة ٢٥	(أ) المتابعة مع مؤسسة الإسكان لاسترداد المبلغ غير المسدد من قيمة القرض المستحقة؛ (ب) تعزيز آليات التحقق والرصد المتعلقة بحفاظة القروض.	أبلغ موئل الأمم المتحدة المجلس بأنه من أصل مبلغ مليون دولار قدم في شكل قرض إلى مؤسسة الإسكان في إطار العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد تم فعلا استرداد مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار ويقوم موئل الأمم المتحدة بمتابعة الأمر لاسترداد مبلغ آخر قدره ٢٤٨ ٧٠٥ دولار. ولن يسترد الرصيد المتبقي البالغ ٥٠١ ٢٩٥ دولارا ولذا فإنه يعتبر خسارة أو دينا لن يُسدد.	X	المتابعة لاسترداد مبلغ ٢٤٨ ٧٠٥ دولارات جارية؛ وقد تنجز الحصيد عقب عملية التصفية.	
٦ -	٢٠١٥ الفصل A/71/5/Add.9، الثاني، الفقرة ٣٦	تحديث دليل المشاريع ليتوافق مع متطلبات إطار الإبلاغ المالي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الذي اعتمد مؤخرا، ومتطلبات الإدارة القائمة على النتائج وحل نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد.	وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بتحديث دليل المشاريع لكي يمثل لشروط معايير المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعتمدة مؤخرا، والإدارة القائمة على النتائج ونظام أوموجا. للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	X	قررت الإدارة سحب دليل المشاريع وأصدرت توجيهات للمكاتب الإقليمية والقطرية بالامتثال لنظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	

الرقم	فترة السنتين/السنة ومرجع تقرير مراجعي الحسابات	توصيات المجلس	ردود موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ تَفَدَّ تجاوزتها قييد لم تحقّق	الحالة بعد التحقق
٧ -	٢٠١٥ الفصل 9، A/71/S/Add.9، الثاني، الفقرة ٤٣	(أ) ضمان إعداد إجراءات رسمية لمراقبة التغيير في التطبيق وفقاً للمجموعة ٢٧٠٠٢ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛ (ب) استعراض عملية توضيب الوصول إلى نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاص بالمشارع، وكفالة أن يكون وفقاً لمصفوفة الأدوار المحددة؛ (ج) تحديد وتوثيق إجراءات رسمية لتقديم الطلبات والموافقة عليها وكفالة منح حق الوصول وفقاً لمصفوفة الأدوار المحددة.	كلف أحد المسؤولين عن تطوير النظام نفسه بأدوار في مجموعات مختلفة لكي يقوم باختبار الموظفين ومساعدتهم. وتعمل الإدارة حالياً مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي من أجل وضع خطة عمل جديدة تتيح للمسؤولين عن تطوير النظام العمل كجهات اتصال فيما يتعلق بعمليات الدخول إلى النظام ومغادرته بغية حل هذه المشكلة.	تم إعداد استمارتين شبكيتين X خصصت إحداهما لإدارة التغيير والأخرى لدخول المستخدمين. ويعمل موئل الأمم المتحدة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لتعيين مسؤولين عن تنسيق عمليات الدخول إلى النظام ومغادرته.		
٨ -	٢٠١٥ الفصل 9، A/71/S/Add.9، الثاني، الفقرة ٥٤	(أ) تحديد المخاطر التي قد تؤثر على تنفيذ المشاريع قبل مرحلة التنفيذ للحد من الآثار السلبية لتأخر تحقق الفوائد المرجوة للمجتمعات المعنية؛ (ب) التخطيط لعملية التوظيف وإدارتها في المكتب الميداني لكفالة توفر الموظفين في الوقت المناسب وبالعدد الكافي من أجل تحسين أداء المشاريع.	أكدت الإدارة للمجلس أن استمرار تنفيذ إطار للإدارة المركزية للمخاطر سيضمن تحديد المشاريع وتقييمها ورصدها لمعالجة الاختلالات الملاحظة.	تمت الموافقة على إطار الإدارة المركزية للمخاطر في نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتم تعميمه على المكاتب القطرية التي تمت زيارتها.		
٩ -	٢٠١٥ الفصل 9، A/71/S/Add.9، الثاني، الفقرة ٦٠	(أ) إعداد خطط عمل سنوية للمشاريع وفقاً لمتطلبات دليل الرصد والتقييم؛ (ب) وضع خطوط أساس وتحديد أهداف لجميع النواتج المتوقعة والنتائج والمؤشرات في خطط العمل السنوية للمشاريع.	وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) إعداد خطط عمل سنوية للمشاريع؛ (ب) وضع خطوط أساس وتحديد أهداف لجميع النواتج المتوقعة والنتائج والمؤشرات في خطط العمل السنوية للمشاريع.	أعدت خطط العمل السنوية X للمشاريع واستخدمت في تنفيذ المشاريع.		
١٠ -	٢٠١٦ الفصل 9، A/72/S/Add.9، الثاني، الفقرة ١٣	(أ) إجراء تدريب في مجال التوعية بالإدارة المركزية للمخاطر لتمكين موظفي المكاتب القطرية من اكتساب المهارات والمعارف اللازمة لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر بشكل فعال؛ (ب) إعداد سجل للمخاطر وفقاً لمبادئ موئل الأمم	وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) إجراء تدريب في مجال التوعية بالإدارة المركزية للمخاطر لتمكين موظفي المكاتب القطرية من اكتساب المهارات والمعارف اللازمة لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر بشكل فعال؛ (ب) إعداد سجل للمخاطر وفقاً لمبادئ موئل الأمم	في جميع المكاتب القطرية التي تمت زيارتها، لم يتم بعد إجراء التدريب الذي كان من المقرر في البداية أن ينتهي في تشرين الثاني/نوفمبر وكان الأول/ديسمبر ٢٠١٧. والتمس المجلس تأكيداً في		

الرقم	الحسابات	ومرجع تقرير مراجعي	فترة السنتين/السنة	توصيات المجلس	ردود موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	تفدات التنفيذ تفد الأحداث	قييد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
				للمخاطر وفقا لمبادئ موئل الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر ووضع موجز بجميع المخاطر الهامة واستراتيجيات التصدي للتخفيف من المخاطر في تنفيذ المشاريع.	المتحدة التوجيهية المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر ووضع موجز بجميع المخاطر الهامة واستراتيجيات التصدي للتخفيف من المخاطر في تنفيذ المشاريع.	نيسان/أبريل ٢٠١٨ لإثبات وجود سجل المخاطر، ولكن لم تقدم أي وثائق.			
١١ -	٢٠١٦	A/72/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ١٨		تعيين جهة اتصال لرصد قضايا الموظفين ذوي الإعاقة في موئل الأمم المتحدة والاتصال بهم.	تلقت إدارة موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وعينت جهة اتصال معنية بمسألة الموظفين ذوي الإعاقة.	في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، عين موئل الأمم المتحدة جهة اتصال للتعامل مع مصالح الموظفين ذوي الإعاقة.	X		
١٢ -	٢٠١٦	A/72/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٢٣		(أ) بلورة استراتيجيات للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الخدمات الاستشارية وفقا للأهداف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛ (ب) إدراج تقليل تكاليف الخدمات الاستشارية إلى أدنى حد في إطار عمليات متابعة النتائج وتقديم تقارير بشأنها دوريا.	ذكر موئل الأمم المتحدة أن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين لتنفيذ المشاريع كانت استراتيجية يتبعها لكفالة تخفيض التكاليف والاستفادة من خبرات أعلى ومرونة أكبر. وقد كفل التركيز والتوجيه من خلال رقابة صارمة من موظفي موئل الأمم المتحدة الفنيين وتطبيق نهج متكاملة في التخطيط الحضري. وأوضحت الإدارة أيضا أن تكاليف الخدمات الاستشارية في الميزانية الأساسية تخضع لقيود صارمة وأن التكاليف غير المتصلة بالموظفين انخفضت بنسبة ٤٥ في المائة خلال السنوات الخمس الماضية.	لم تحقق الجهود التي بذلتها الإدارة للحد من تكاليف الخبراء الاستشاريين النتائج المرجوة، إذ استمر تزايد التكاليف. ففي عام ٢٠١٧، تم تسجيل تكاليف قدرها ٣٣,٩٨ مليون دولار، مقابل مبلغ ٣٢,٩٠ مليون دولار في عام ٢٠١٦.	X		
١٣ -	٢٠١٦	A/72/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٣١		أن يقوم موئل الأمم المتحدة، بدعم من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، باستعراض حالات تأخر السفر على أساس منظم وضمان تمشيها مع الأمر الإداري المتعلق بالسفر الصادر عن الأمانة العامة.	ما فتئت الإدارة تقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بكفالة تقديم طلبات السفر في الوقت المناسب لإتاحة الوقت الكافي للتجهيز وفقا للأمر الإداري المتعلق بالسفر.	أشارت التقييمات إلى أن طلبات السفر يجري تقديمها لتجهيزها في الوقت المناسب، إلا في الحالات التي تكون فيها ظروف طارئة. لذلك يرى المجلس أن التوصية قد تُنفذت.	X		

الرقم	فترة السنتين/السنة ومرجع تقرير مراجعي الحسابات	توصيات المجلس	ردود موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	تفدت التنفيذ تنفذ الأحداث	قييد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٤ - ٢٠١٦	A/72/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦	(أ) تعزيز الرصد لكفالة امتثال الموظفين للأمر الإداري المتعلق بالسفر والصادر عن الأمانة العامة بتقديم تقارير المصروفات في غضون ١٤ يوما بعد العودة من السفر؛ (ب) وضع آلية لرصد السلف التي لم تسترد واستعادتها.	وافق موئل الأمم المتحدة على ما يلي: (أ) تعزيز الرصد لكفالة امتثال الموظفين للأمر الإداري المتعلق بالسفر والصادر عن الأمانة العامة بتقديم تقارير المصروفات في غضون ١٤ يوما بعد العودة من السفر؛ (ب) وضع آلية لرصد السلف التي لم تسترد واستعادتها.	تم وضع ضوابط لكفالة إرسال تذكير إلى الموظف بعد يوم واحد من التاريخ النهائي للسفر. وبعد مرور ١٤ يوما، يرسل تذكير ثان لإخطار الموظف بأن خصما للسلفة سيحدث في تاريخ قائمة كشوف المرتبات المقبلة في حالة عدم تقديم تقرير بالمصروفات. ويحدث الخصم إذا لم يتم تحميل تقرير المصروفات.	X		
١٥ - ٢٠١٦	A/72/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠	(أ) تعزيز آليات رصد الإجازات لضمان أن يقوم الموظفون بتسجيل أرصدة الإجازات في نظام أوموجا والتصديق عليها في الوقت المناسب؛ (ب) استعراض أرصدة الإجازات لجميع الموظفين والتثبت من دقتها.	وافق موئل الأمم المتحدة على القيام بما يلي: (أ) تعزيز آليات رصد الإجازات لضمان أن يقوم الموظفون بتسجيل أرصدة الإجازات في نظام أوموجا والتصديق عليها في الوقت المناسب؛ (ب) استعراض أرصدة الإجازات لجميع الموظفين والتثبت من دقتها.	يسجل الموظفون أرصدة إجازاتهم ويصدق عليها الموظفون والمشرفون، على التوالي.	X		
١٦ - ٢٠١٦	A/72/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٤٤	(أ) إعداد خطط العمل السنوية والاستفادة من الإطار المنطقي بشكل فعال في عملية رصد المشاريع لإبراز ما تم تحقيقه من نتائج وكيفية إنجازها؛ (ب) اعتماد تقريره المؤقتين، التقرير المالي والتقرير المرحلي على السواء، مع الإشارة بوضوح إلى تواريخ الموافقة عليهما.	أوضحت الإدارة أن أحد المشاريع يستخدم نظام إبلاغ مختلف: يتم الإبلاغ بصورة دورية على الإنترنت بواسطة برنامج قائم للإبلاغ المشترك اعتمده جميع الوكالات العاملة في المشروع. وأوضحت الإدارة أن ثلاثة من المشاريع لا تتطلب تصديق أو توقيع موظف البرامج. وتدار خطط العمل السنوية من المقر والمكتب القطري مسؤول فقط عن تقديم المدخلات التي سيسعان بها إعداد خطة موحدة. وأمانة الفريق الاستشاري للمشاريع بصدد تنقيح نموذج تنمية المشاريع لضمان توفر خطة عمل سنوية مبينة بوضوح.	قُدمت المدخلات، وأعدت خطة عمل سنوية موحدة، ووُضع نموذج لتنمية المشاريع.	X		

الرقم	فترة السنتين/السنة ومرجع تقرير مراجعي الحسابات	توصيات المجلس	ردود موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	تفدت التنفيذ تنفذ الأحداث	قييد لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٧ - ٢٠١٦	A/72/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٤٨	إجراء تحديثات منتظمة للمعلومات المتعلقة بالمشاريع في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع للحصول على سجلات صحيحة ومتسقة بشأن المشاريع.	عزى موئل الأمم المتحدة أوجه عدم الاتساق في المعلومات المتعلقة بالمشاريع إلى الانتقال من نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى نظام أوموجا، وهو الوقت الذي اختل فيه الاتساق بين نظام أوموجا ونظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع. وتم القيام بتحديثات كبيرة لتفاصيل المشاريع قبل إطلاق النظام الجديد للمحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع.	تم تحديث نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع وأطلقت نسخة جديدة منه. ويجري استخدام النظام الجديد وتمت إزالة جميع أوجه عدم الاتساق.	X		
١٨ - ٢٠١٦	A/72/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٥٤	(أ) كفالة مراعاة تأثيرات الموافقة على المنح وإسهام الشركاء المنفذين في تنفيذ المشاريع ذات الإنجاز المنخفض في إعداد خطط العمل السنوية؛ (ب) تعزيز الإشراف والرصد بربط الأطر الزمنية للأنشطة بالموارد المالية بهدف ضمان إنجاز المشروع ضمن المقرر من وقت وميزانية.	كان تدني معدل إنجاز المشاريع في المكتب القطري في لبنان نتيجة لعوامل خارجة عن السيطرة تتعلق بالموافقة على المنح الجديدة وعلى تمديد المنح، مما تسبب في تأخير تنفيذ المشاريع. وعلاوة على ذلك، كانت عمليات الشراء لصالح خمسة مشاريع (مميزانية قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار) في مراحل مختلفة ومن المتوقع الوفاء بالالتزامات المتعلقة بها قبل نهاية سنة ٢٠١٧، بما من شأنه أن يخفض من مقدار الأموال غير المنفقة. وفيما يتعلق بالمكتب القطري في نيبال، كان معدل الاستخدام المنخفض نتيجة للفارق الزمني بين النفقات الفعلية المتكبدة في المكاتب الميدانية والمعلومات المستكملة المقدمة في نظام أوموجا، الأمر الذي يستغرق وقتاً لأن النفقات يتم تكبدها عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	تم نشر القيودات والحد من ضعف الأداء. وبالإضافة إلى ذلك، أُنجرت بعض الأنشطة.	X		
١٩ - ٢٠١٦	A/72/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٦١	تعزيز وتحسين سبل التواصل، والتأكد من إغلاق جميع المشاريع المؤهلة لذلك وفقاً للسياسة المتبعة، وسداد جميع الالتزامات ضمن الإطار الزمني والتصرف في جميع الأموال غير المنفقة وفقاً لاتفاق المانحين.	وافق الموئل على تعجيل وتحسين سبل التواصل، والتأكد من إغلاق جميع المشاريع المؤهلة لذلك وفقاً للسياسة المتبعة، وسداد جميع الالتزامات ضمن الإطار الزمني والتصرف في جميع الأموال غير المنفقة وفقاً لاتفاق المانحين.	أرسلت المعلومات إلى المكاتب الإقليمية واستُخدمت لإغلاق المشاريع.	X		

الرقم	فترة السنتين/السنة ومرجع تقرير مراجعي الحسابات	توصيات المجلس	ردود موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	تُنفذ التنفيذ تَمَّ لم تجاوزتها الحالة بعد التحقق	
٢٠ - ٢٠١٦	الفصل 9، A/72/S/Add.9، الثاني، الفقرة ٦٥	تعزيز الرصد لكفالة أن يمثل الشركاء المنفذون للأحكام والشروط المتفق عليها في اتفاق التعاون وتقديم تقاريرهم المالية وبياناتهم المالية المراجعة النهائية في الوقت المحدد.	في المكتب القطري في الفلبين، عزت الإدارة التأخير إلى معرفة الموظفين المحدودة بنظام أوموجا خلال عملية الانتقال، وإلى أن حالات انقطاع نظام أوموجا عن العمل التي تسببت في حالات تأخير في تحويل الأموال إلى الشركاء المنفذين وحالات تأخير في دفع الأموال واستلام الشركاء لها بعد الانتخابات. وفي المكتب القطري في نيبال، نتجت حالات التأخير أساساً عن الزلزال الذي وقع في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ومهرجاني داشاين وتيهار الوطنيين اللذين نُظما في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.	X	احتتمت أنشطة الشركاء المنفذين ولم تكشف تحقيقات المتابعة التي قام بها المجلس في البلدان التي زارها عن أي تأخير في تقديم التقارير المالية.	
٢١ - ٢٠١٦	الفصل 9، A/72/S/Add.9، الثاني، الفقرة ٧٠	تعزيز رصد الميزانية في المكتبين القطريين في السودان والصومال لتجنب الإفراط في الإنفاق ولضمان الامتثال لمتطلبات دليل المشاريع في مراقبة الميزانية.	تم تصحيح تصنيف النفقات في بنود الإنفاق الصحيحة. ونُشرت جميع النفقات في بنود الإنفاق الصحيحة.	X	بعد نشر المصروفات الأخرى، يطابق كل بند إنفاق ما جاء في الميزانية.	
٢٢ - ٢٠١٦	الفصل 9، A/72/S/Add.9، الثاني، الفقرة ٧٣	الامتثال لجميع الأحكام والشروط المتفق عليها في اتفاقات التعاقد لتجنب الخلافات مع الجهات المانحة.	وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن يمثل لجميع الأحكام والشروط المتفق عليها في اتفاقات التعاقد لتجنب الخلافات مع الجهات المانحة.	X	لم يتم الوفاء بالتزامات الإدارة. وحتى نهاية عام ٢٠١٧، كانت لا تزال هناك مبالغ لم تُدفع.	
٢٣ - ٢٠١٦	الفصل 9، A/72/S/Add.9، الثاني، الفقرة ٧٤	تعزيز رصد تنفيذ المشاريع الممولة بموجب اتفاقات مشروطة لضمان تخصيص إيرادات بعد استيفاء الشروط وخفض مبلغ الالتزامات في البيانات المالية.	وافق موئل الأمم المتحدة على توصية المجلس بأن تعزز المنظمة رصد تنفيذ المشاريع الممولة بموجب اتفاقات مشروطة لضمان تخصيص إيرادات بعد استيفاء الشروط وخفض مبلغ الالتزامات في البيانات المالية.	X	لم يتم الوفاء بالتزامات الإدارة. وحتى نهاية عام ٢٠١٧، كانت لا تزال هناك مبالغ لم تُدفع.	
المجموع					٢٣	١٣ ٨ ٢
النسبة المئوية					١٠٠	٥٦ ٣٥ ٩

المبلغ المعني الرقم المرجعي (بدولارات) تاريخ تاريخ الإبلاغ للقضية الوليات الرقم موقع الوحدة الحدوث أو الاكتشاف وطبيعتها (المتحدة)	الظرف أو ضعف الرقابة الإجراءات (بدولارات) الذي يشر المتخذة بحق الوليات الخسارة المتخذ لمنع هذه المسألة الشخص المعني المتحدة المتكبدة التكرار	المبلغ المسترد الإجراء الإداري
--	---	-----------------------------------

الأمم المتحدة؛ '٢' أتاح لصديقه الوصول غير المقيد إلى موارد موئل الأمم المتحدة؛ '٣' ساعد صديقه في تقديم طلب للحصول على تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة من خلال تحريف/تزوير وثائق لموئل الأمم المتحدة؛ '٤' شارك في إعداد وثائق مزورة خاصة بمتطوعي الأمم المتحدة.

الفصل الثالث

التصديق على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات
من المسؤول المالي الأول بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي

أعدت البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقا للقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقاعدة ٣٠٦-١٠ من ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2015/4).

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفر هذه الملاحظات والجداول المرفقة لها معلومات إضافية وإيضاحات بشأن الأنشطة المالية التي قام بها موئل الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بهذه البيانات.

وتسند مهمة التصديق، المعرّفة في القواعد المالية ١٠٥-٥ و ١٠٥-٧ إلى ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إلى موئل الأمم المتحدة. وتسند المسؤولية عن الحسابات وعن أداء مهمة الموافقة، على النحو المعرف في المادة السادسة والقاعدة ١٠٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

ووفقا للسلطة المخولة إليّ، أصادق بموجب هذه الوثيقة على صحة البيانات المالية المرفقة لموئل الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(توقيع) كينال فورا

المسؤول المالي الأول

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الفصل الرابع

استعراض مالي عام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ألف - مقدمة

- ١ - يتشرف المدير التنفيذي بأن يقدم طيّه التقرير المالي والبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتتألف البيانات المالية من خمسة بيانات، إلى جانب ملاحظات على البيانات المالية. ووفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١، أحييت هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨.
- ٢ - وموئل الأمم المتحدة هو البرنامج المتخصص لتحضر المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة. وولاية موئل الأمم المتحدة مستمدة من قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د-٢٩)، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛ ومن القرار ١٦٢/٣٢، الذي أنشأت بموجبه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛ والقرار ٢٠٦/٥٦ الذي حولت بموجبه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- ٣ - ويُدرج الشق المتعلق بموئل الأمم المتحدة من التمويل من الميزانية العادية في المجلد الأول (A/73/5 (Vol. I))، كطرف ذي علاقة، ولكن تم إدراجه أيضاً في هذه البيانات المالية لأغراض الاكتمال.
- ٤ - وتشكل البيانات المالية والجداول، وكذلك الملاحظات عليها، جزءاً لا يتجزأ من التقرير المالي.

باء - إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- ٥ - وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أعدت مجموعة كاملة من البيانات المالية على النحو التالي:
 - (أ) *البيان الأول: بيان المركز المالي*. يظهر هذا البيان القوة المالية لموئل الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ من خلال الإبلاغ عن القيمة الإجمالية لأصوله وخصومه؛ وهو يقدم معلومات عن مدى توافر الموارد للموئل ليواصل تقديم الخدمات للشركاء في المستقبل؛
 - (ب) *البيان الثاني: بيان الأداء المالي*. يقيس هذا البيان صافي الفائض أو العجز معبرا عنه بالفرق بين الإيرادات وما يقابلها من المصروفات المتكبدة. ويشكل صافي الفائض أو العجز مقياساً مفيداً للأداء المالي العام لموئل الأمم المتحدة، ويبين ما إذا كانت المنظمة حققت هدفها في التمويل الذاتي للفترة المعنية؛
 - (ج) *البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول*. يورد هذا البيان جميع التغيرات في قيمة الأصول والخصوم، بما في ذلك تلك المستبعدة من بيان الأداء المالي، ومنها على سبيل المثال، التسويات الاكتوارية للالتزامات المتعلقة بالموظفين وتسويات القيمة العادلة استناداً إلى الصكوك المالية المتاحة للبيع؛
 - (د) *البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية*. يوضح هذا البيان التغيرات في الوضع النقدي لموئل الأمم المتحدة بالإبلاغ عن صافي حركة النقدية، مصنفاً حسب أنشطة التشغيل والاستثمار. وتشكل قدرة الموئل على تكوين السيولة النقدية جانباً هاماً في تقييم مرونته المالية. وللحصول على صورة أوفى لقدرة المنظمة على الاستفادة من أرصدها النقدية، يتعين أيضاً أخذ الاستثمارات في الحسبان؛

(هـ) *البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية.* يقارن هذا البيان النتائج التشغيلية الفعلية بالميزانية الرئيسية التي سبق أن وافق عليها كل من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والجمعية العامة؛

(و) *الملاحظات على البيانات المالية.* تُشعّر البيانات المالية بملاحظات تساعد المستخدمين على فهم موئل الأمم المتحدة ومقارنته بالكيانات الأخرى. وتشمل الملاحظات السياسات المحاسبية التي يتبعها الموئل وغيرها من المعلومات والشروح الإضافية.

٦ - وهذه هي السنة الرابعة التي يجري فيها إعداد البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولدعم الامتثال المتواصل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، قامت المنظمة بنشر خطة استدامة وواصلت العمل في الوقت ذاته على خمسة عناصر رئيسية جرى تحديدها باعتبارها الركائز الأساسية لاستدامة المعايير المحاسبية للقطاع العام، وهي كالتالي:

(أ) إدارة فوائد المعايير المحاسبية الدولية: ينطوي ذلك على رصد وجمع ودراسة فوائد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ودراسة سبل استخدام معلومات متولدة عنها لإدارة أعمال المنظمة؛

(ب) تعزيز الضوابط الداخلية: وهذا يشمل نشر وإدارة الإطار الذي سوف يدعم بيانا عن الضوابط الداخلية؛

(ج) إدارة الإطار التنظيمي لتلك المعايير: وهذا يشمل المشاركة النشطة في عمل مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في صياغة معايير جديدة أو تغيير المعايير القائمة؛ وما يتصل بذلك من تحديث الإطار السياسي للأمم المتحدة، وقواعدها وتوجيهاتها المالية فضلاً عن التغييرات ذات الصلة في النظم والعمليات؛

(د) الحفاظ على سلامة نظام أوموجا باعتباره العمود الفقري للمحاسبة الممتثلة لتلك المعايير والإبلاغ: يشمل العمل في هذا المجال ضمان أن تكون عمليات البرامج والأنشطة الجديدة ممتثلة لتلك المعايير، والإنتاج الآلي للبيانات المالية عن طريق استخدام نظام أوموجا؛

(هـ) مواصلة التدريب على المعايير المحاسبية الدولية، ونشر استراتيجية للمهارات تدعم تعزيز وظيفة الشؤون المالية.

جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٧ - تظهر البيانات الأولى إلى الرابع الرقم الموحد لجميع أنشطة موئل الأمم المتحدة، وهو ما يتألف من الصناديق غير المخصصة والصناديق المخصصة واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات التقاعد للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٨ - وتشمل الأموال غير المخصصة لموئل الأمم المتحدة صندوق أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض، وصندوق الميزانية العادية وصندوق دعم البرامج. وموارد المؤسسة العامة الغرض هي تبرعات غير مخصصة من الدول الأعضاء لمؤسسة موئل الأمم المتحدة، في حين تمثل موارد الميزانية العادية الإعانات المعتمدة من الأنصبة المقررة للدول الأعضاء. والأموال المخصصة هي تبرعات في حسابات الأغراض الخاصة وحسابات التعاون الفني للمؤسسة.

- ٩ - وترد في البيان الخامس معلومات عن كل القطاعات باستثناء دعم البرامج واستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد. ويجري إعداد هذا البيان على أساس الميزانية.
- ١٠ - وتُعرض مقارنة بين السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتاريخ التقرير الراهن.

الأداء المالي

لمحة عامة

١١ - يعرض الجدول ١ من الفصل الرابع صورة لأداء موئل الأمم المتحدة في جميع القطاعات في سنة ٢٠١٧. وقد سجل عجز إجمالي قدره ٢٨,٧ مليون دولار في سنة ٢٠١٧، وهو نتاج صافي الإيرادات المحصّلة البالغ مجموعه ١٦٨,٨ مليون دولار (إجمالي الإيرادات: ١٨٢,٥ مليون دولار)، مقابل صافي المصروفات البالغ مجموعه ١٩٧,٥ مليون دولار (إجمالي المصروفات: ٢١١,٢ مليون دولار). ويشمل إجمالي الإيرادات البالغ ١٨٢,٥ مليون دولار عنصراً أساسياً قيمته ٢٩ مليون دولار (١٥,٩ في المائة)، وإيرادات مخصصة الغرض قيمتها ١٥١,٨ ملايين دولار (٨٣,٢ في المائة)، وإيراد من استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد قيمتها ١,٧ مليون دولار (٠,٩ في المائة). ويتألف إجمالي المصروفات البالغ ٢١١,٢ مليون دولار من ٣٣,١ مليون دولار (١٥,٧ في المائة) من المصروفات الأساسية، و ١٧٥,٧ مليون دولار (٨٣,٢ في المائة) من المصروفات المخصصة الغرض، و ٢,٤ مليون دولار (١,١ في المائة) من مصروفات استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

الجدول ١ من الفصل الرابع

موجز الأداء المالي عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	المصروفات	الفائض/(العجز)
٥,٤	٩,٢	(٣,٨)
١٣,٦	١٣,٦	-
١٠,٠	١٠,٣	(٠,٣)
٢٩,٠	٣٣,١	(٤,١)
٣٥,١	٤٧,٦	(١٢,٥)
١١٦,٧	١٢٨,١	(١١,٤)
١٥١,٨	١٧٥,٧	(٢٣,٩)
١,٧	٢,٤	(٠,٧)
١,٧	٢,٤	(٠,٧)
١٨٢,٥	٢١١,٢	(٢٨,٧)
(١٣,٧)	(١٣,٧)	-
١٦٨,٨	١٩٧,٥	(٢٨,٧)

الإيرادات

الجدول ٢ من الفصل الرابع

موجز الإيرادات في عام ٢٠١٧ حسب القطاع مقارنة بعام ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)


السنة	أموال المؤسسة		غير المخصصة				مجموع الإيرادات
	الميزانية العادية	الميزانية الخاصة	أموال المؤسسة	التعاون التقني	دعم البرامج	وما بعد التقاعد	
٢٠١٧	١٣,٦	٣٥,١	١١٦,٧	١٠,٠	١,٧	١٦٨,٨	
٢٠١٦	١٤,١	٥٣,٦	١٥٦,٣	١١,٠	٠,٧	٢٢٦,٩	

١٢ - يبين الشكل الأول من الفصل الرابع توزيع مختلف فئات المساهمات. ويتلقى موئل الأمم المتحدة المساهمات من خمس فئات رئيسية: الأنصبة المقررة؛ والتبرعات؛ والتحويلات والمخصصات الأخرى؛ وإيرادات الاستثمار؛ والإيرادات الأخرى.

١٣ - وسجل موئل الأمم المتحدة انخفاضاً في الإيرادات في سنة ٢٠١٧ إذا ما جُمعت إيرادات جميع قطاعات الأموال. وبلغ مجموع الإيرادات لسنة ٢٠١٧ ما قدره ١٦٨,٨ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٢٦,٩ مليون دولار)، وهو ما يمثل انخفاضاً قدره ٥٨,١ مليون دولار (٢٥,٦ في المائة) مقارنة بإيرادات سنة ٢٠١٦. ولا يزال المصدر الرئيسي للإيرادات هو التبرعات الواردة من الدول الأعضاء والكيانات الحكومية الأخرى والكيانات الأخرى، التي بلغت قيمتها ١٢٣,٩ مليون دولار (٢٠١٦: ١٩١,٣ مليون دولار) وبلغت نسبتها ٧٣,٤ في المائة (٢٠١٦: ٨٤,٣ في المائة) من مجموع الإيرادات. أما القسم المتبقي الذي يمثل ٢٦,٦ في المائة من الإيرادات (٢٠١٦: ١٥,٧ في المائة)، فقد تولد عن الأنصبة المقررة التي بلغت قيمتها ١٣,٦ مليون دولار (٢٠١٦: ١٤,١ مليون دولار)، والتحويلات والمخصصات الأخرى التي بلغت قيمتها ٢٠,٦ مليون دولار (٢٠١٦: ١٩,٢ مليون دولار)، وإيرادات الاستثمار التي بلغت قيمتها ٢,٦ مليون دولار (٢٠١٦: ١,٥ مليون دولار)، والإيرادات الأخرى التي بلغت قيمتها ٨,١ ملايين دولار (٢٠١٦: ٠,٨ مليون دولار).

الشكل الأول من الفصل الرابع

التوزيع المقارن للإيرادات حسب فئة الإيراد




١٤ - وبلغت قيمة إيرادات قطاع أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض ٥,٤ ملايين دولار (٢٠١٦: ٥,٠ ملايين دولار)، وهو ما يمثل زيادة في سنة ٢٠١٧ قدرها ٠,٤ مليون دولار (٨ في المائة) عن سنة ٢٠١٦. ويتألف هذا الرقم من تبرعات تبلغ قيمتها ٢,٧ مليون دولار (٢٠١٦: ٢,٣ مليون دولار)، وإيرادات أخرى تبلغ قيمتها ٢,٦ مليون دولار (٢٠١٦: ٢,٥ مليون دولار). وتم تحصيل إيرادات عامة تبلغ قيمتها ٩,٧ مليون دولار في سنة ٢٠١٧ من تنفيذ الحافطة، مقابل ١٠,٨ مليون دولار في سنة ٢٠١٦. وبلغت قيمة الإيرادات الميزانية العادية ١٣,٦ مليون دولار (٢٠١٦: ١٤,١ مليون دولار). ومثل هذا انخفاضاً قيمته ٠,٥ مليون دولار (٣,٥ في المائة) مقارنة بسنة ٢٠١٦، وذلك بسبب المصروفات الاستثنائية التي تم تكبدها فيما يتصل بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث). وبلغ مجموع إيرادات قطاع أموال المؤسسة المخصصة الغرض ٣٥,١ مليون دولار (٢٠١٦: ٥٣,٦ مليون دولار)، وهو ما يمثل انخفاضاً قدره ١٨,٥ مليون دولار (٣٤,٥ في المائة) مقارنةً بسنة ٢٠١٦. وبلغت قيمة إيرادات الأموال المخصصة للتعاون التقني ١١٦,٧ مليون دولار (٢٠١٦: ١٥٦,٣ مليون دولار)، وهو ما يمثل انخفاضاً قدره ٣٩,٦ مليون دولار (٢٥,٣ في المائة) مقارنةً بسنة ٢٠١٦. وساهمت مصادر الإيرادات الأخرى بما مجموعه ٨,١ مليون دولار (٢٠١٦: ٠,٨ مليون دولار).

١٥ - وما زال التعاون التقني يمثل المصدر الرئيسي لتمويل موئل الأمم المتحدة، تليه أموال المؤسسة الخاصة الغرض. وكلا المصدرين يندرجان في فئة مصادر الإيرادات المخصصة لأغراض بعينها، وهما

قد سجّل نموًا خلال السنة مقابل التراجع الذي شهده مصدر التمويل المتمثلان في الميزانية العادية وأموال المؤسسة غير المخصصة الغرض.

الشكل الثاني من الفصل الرابع

توزيع الإيرادات حسب مصدر التمويل (قبل خصم المحذوفات)



المصروفات

الجدول ٣ من الفصل الرابع

موجز المصروفات حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة	المصروفات غير المخصصة الغرض	الميزانية العادية	أموال المؤسسة الخاصة الغرض	التعاون التقني	دعم البرامج	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	محدوفات	مجموع الإيرادات
٢٠١٧	٩,٢	١٣,٦	٤٧,٦	١٢٨,١	١٠,٣	٢,٤	(١٣,٧)	١٩٧,٥
٢٠١٦	٩,١	١٤,١	٥٦,٢	١١٠,٠	٩,٠	٢,٢	(١٣,٨)	١٨٦,٨


١٦ - ازداد مجموع المصروفات بما مقداره ١٠,٧ ملايين دولار، ليصل إلى ١٩٧,٥ مليون دولار (٢٠١٦: ١٨٦,٨ مليون دولار) في سنة ٢٠١٧. وتشمل فئات المصروفات الرئيسية مصروفات استحقاقات الموظفين التي تبلغ قيمتها ٤٥,٣ مليون دولار (٢٠١٦: ٤٨,٢ مليون دولار)، وتكاليف تعويض غير الموظفين التي تبلغ قيمتها ٣٤ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٢,٩ مليون دولار)، والمنح والتحويلات التي تبلغ قيمتها ٦٢,٤ مليون دولار (٢٠١٦: ٥٦,٩ مليون دولار)، ومصروفات التشغيل

الأخرى التي تبلغ قيمتها ٤٤,٦ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٧,٣ مليون دولار). وتتعلق هذه المصروفات بتنفيذ المشاريع إلى حد بعيد.

١٧ - وتتصل بقية المصروفات البالغ مجموعها ١١,٢ مليون دولار (٢٠١٦: ١١,٥ مليون دولار) باللوازم والمستهلكات التي تبلغ قيمتها ١,٣ مليون دولار (٢٠١٦: ١,١ مليون دولار)، والاستهلاك والإهلاك اللذين تبلغ قيمتهما ٠,٥ مليون دولار (٢٠١٦: ٠,٦ مليون دولار)، ومصروفات السفر التي تبلغ قيمتها ٧,٩ ملايين دولار (٢٠١٦: ٨,٧ ملايين دولار)، والمصروفات الأخرى التي تبلغ قيمتها ١,٥ مليون دولار (٢٠١٦: ١,١ مليون دولار).

الشكل الثالث من الفصل الرابع

توزيع المصروفات حسب الفئة




١٨ - ويظهر تحليل إضافي للمصروفات غير المخصصة أن قسما يبلغ مجموعه ٩,٢ ملايين دولار (٢٠١٦: ٩,١ ملايين دولار) يتصل بأموال المؤسسة غير المخصصة الغرض، بينما يتصل قسم تبلغ قيمته ١٣,٦ مليون دولار (٢٠١٦: ١٤,١ مليون دولار) بالميزانية العادية، وقسم تبلغ قيمته ١٠,٣ ملايين دولار (٢٠١٦: ٩ ملايين دولار) بدعم البرامج. وبالنسبة للأموال المخصصة الغرض، يتصل قسم تبلغ قيمته ٤٧,٦ مليون دولار (٢٠١٦: ٥٦,٢ مليون دولار) بأموال المؤسسة الخاصة الغرض، بينما بلغ حجم مصروفات التعاون التقني ١٢٨,١ مليون دولار (٢٠١٦: ١١٠ ملايين دولار). وبلغت قيمة المصروفات الأخرى المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ٢,٤ مليون دولار (٢٠١٦: ٢,٢ مليون دولار).

١٩ - ويبين الشكل الرابع من الفصل الرابع توزيع المصروفات على القطاعات الإبلاغية الستة.

الشكل الرابع من الفصل الرابع

توزيع المصروفات على القطاعات قبل خصم المحذوفات



المركز المالي

الجدول ٤ من الفصل الرابع

موجز الأصول والخصوم وصافي الأصول حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

مجموع	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد الأصول	دعم البرامج	التعاون التقني	أموال المؤسسة الخاصة الغرض	أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض	
٤٦٧٣٥٦	٨٢٣٤	١٩٧١٩	٣٠٨٣٤٨	١٢٥٥٥٢	٥٥٠٣	مجموع الأصول
١٠٠,٠	١,٨	٤,٢	٦٥,٩	٢٦,٩	١,٢	النسبة المئوية من مجموع الأصول
١٥١٤١٦	٤٧٨٠٤	٤٠٤٠	٦٧٣٥٣	٢٨٩٩٥	٣٢٢٤	مجموع الخصوم
١٠٠,٠	٣١,٦	٢,٧	٤٤,٥	١٩,١	٢,١	النسبة المئوية من مجموع الخصوم
٣١٥٩٤٠	(٣٩٥٧٠)	١٥٦٧٩	٢٤٠٩٩٥	٩٦٥٥٧	٢٢٧٩	مجموع صافي الأصول
١٠٠,٠	(١٢,٥)	٤,٩	٧٦,٣	٣٠,٦	٠,٧	النسبة المئوية من مجموع صافي الأصول

الأصول

٢٠ - بنهاية سنة ٢٠١٧، كان مجموع أصول موئل الأمم المتحدة بعد خصم ٧,٧ ملايين دولار من محذوفات ما بين القطاعات، يبلغ ٤٥٩,٧ مليون دولار (٢٠١٦: ٤٤٤,٣ مليون دولار). ومثلت

الأصول الجارية ٣٥٠,٣ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٦٢,١ مليون دولار)، في حين بلغ مجموع الأصول غير الجارية ١٠٩,٤ مليون دولار (٢٠١٦: ٨٢,٢ مليون دولار).

٢١ - وبلغت التبرعات المستحقة القبض ١٩٧ مليون دولار (٢٠١٦: ١٨٦,٧ مليون دولار)، في حين بلغت النقدية والاستثمارات ٢١٣,٥ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٠٠,٩ مليون دولار). وكان معظم الأصول المدرجة في فئة النقدية والاستثمارات متصلاً بأموال تم تحصيلها لصالح مشاريع مخصصة ومشاريع متعددة السنوات.

٢٢ - وكان صافي القيمة الدفترية لممتلكات المنظمة في نهاية السنة يبلغ ١٦,٩ مليون دولار (٢٠١٦: ١٥,٦ مليون دولار).

٢٣ - وبلغ مجموع السلف النقدية التي قُدمت إلى الشركاء المنفذين ولم تكن قد قُيدت كمصرفات في نهاية السنة ١٩,٥ مليون دولار (٢٠١٦: ١٥,٥ مليون دولار).

الخصوم وصافي الأصول

٢٤ - بلغ مجموع الخصوم الجارية وغير الجارية ١٤٣,٧ مليون دولار (٢٠١٦: ٩٤,٤ مليون دولار) في نهاية السنة، مما نشأ عنه صافي أصول تبلغ قيمته ٣١٥,٩ مليون دولار (٢٠١٦: ٣٤٩,٩ مليون دولار).

٢٥ - ويوجز الجدول ٥ من الفصل الرابع مؤشرات رئيسية أخرى لمؤثر الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مقارنةً بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الجدول ٥ من الفصل الرابع

مؤشرات رئيسية أخرى

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٦	الزيادة/النقصان	النسبة المئوية للتغير
النقدية ومكافآت النقدية	١٦,٩	٥٥,٥	(٣٨,٦)	(٦٩,٥)
الاستثمارات القصيرة الأجل	١٤٩,٦	٩٨,٢	٥١,٤	٥٢,٣
الاستثمارات الطويلة الأجل	٤٧,٠	٤٧,٣	(٠,٣)	(٠,٦)
مجموع النقدية والاستثمارات	٢١٣,٥	٢٠١,٠	١٢,٥	٦,٢
التبرعات المستحقة القبض	١٩٧,٠	١٨٦,٧	١٠,٣	٥,٥
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٠,٣	٠,٦	(٠,٣)	(٥٠,٠)
مجموع الحسابات المستحقة القبض	١٩٧,٣	١٨٧,٣	١٠,٠	٥,٣
تحويلات السلف	١٩,٥	١٥,٥	٤,٠	٢٥,٨
الأصول الأخرى	١٢,٣	٢٥,٠	(١٢,٧)	(٥٠,٨)
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٤,٣	١٧,٩	(٣,٦)	(٢٠,١)
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤٨,٦	٤١,٦	٧,٠	١٦,٨
الخصوم الأخرى	٨٠,٨	٣٥,٠	٤٥,٨	١٣٠,٨

دال - الالتزامات المستحقة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٢٦ - تعكس بيانات موئل الأمم المتحدة استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التي تتألف من التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإجازة السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. وللعلم فإن موئل الأمم المتحدة يمول استحقاقات الإعادة إلى الوطن شهريا بنسبة ٨ في المائة من صافي المرتب.

٢٧ - وتمت تسوية الأرصدة المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ كي تعكس الالتزامات المقدرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على النحو المبين في الدراسة الاكتوارية التي أجرتها في عام ٢٠١٧ شركة استشارية استعانت الأمانة العامة للأمم المتحدة بخدماتها باسم موئل الأمم المتحدة. ونتيجة لقيود هذه الالتزامات كاملة في البيانات المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أُدرج مبلغ ٣٩,٦ مليون دولار من المصروفات المتراكمة غير الممولة في مبلغ الفاضل/العجز المتراكم (انظر الملاحظة ٤، القطاع الخاص باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد).

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
والملاحظات التفسيرية المتصلة بها

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦/ديسمبر ٢٠١٦	٢٠١٧/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الملاحظة
الأصول			
الأصول الجارية			
٥٥ ٥٤٠	١٦ ٩٠٤	٦	النقدية ومكافآت النقدية
٩٨ ١٥٨	١٤٩ ٦٤٥	٧	الاستثمارات
١٦٧ ٥٧٧	١٥١ ٨٥١	٨	التبرعات المستحقة القبض
٢٧٧	١٢٢	٩	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
١٥ ٥٤١	١٩ ٤٧٥	١٠	تحويلات السلف
٢٤ ٩٩٩	١٢ ٢٨٥	١١	الأصول الأخرى
٣٦٢ ٠٩٢	٣٥٠ ٢٨٢		مجموع الأصول الجارية
الأصول غير الجارية			
٤٧ ٢٦٥	٤٦ ٩٧٠	٧	الاستثمارات
١٩ ٠٧٤	٤٥ ١٧٦	٨	التبرعات المستحقة القبض
٢٩٨	٢٢٣	٩	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
١٥ ٥٦١	١٦ ٩٨٢	١٣	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٣	١٨	١٤	الأصول غير الملموسة
٨٢ ٢٢١	١٠٩ ٣٦٩		مجموع الأصول غير الجارية
٤٤٤ ٣١٣	٤٥٩ ٦٥١		مجموع الأصول
الخصوم			
الخصوم الجارية			
١٧ ٨٩٤	١٤ ٢٩١	١٥	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٢ ٩٢٢	٢ ١٣٩	١٦	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٣٤ ٩٦٧	٨٠ ٨١٩	١٨	الخصوم الأخرى
٥٥ ٧٨٣	٩٧ ٢٤٩		مجموع الخصوم الجارية
الخصوم غير الجارية			
٣٨ ٦٢٩	٤٦ ٤٦٢	١٦	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
مجموع الخصوم غير الجارية	٤٦٤٦٢	٣٨٦٢٩
مجموع الخصوم	١٤٣٧١١	٩٤٤١٢
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	٣١٥٩٤٠	٣٤٩٩٠١
صافي الأصول		
الفائض/(العجز) المتراكم	٢٩٥٠١٩	٣٢٧٠٢٤
الاحتياطيات	٢٠٩٢١	٢٢٨٧٧
مجموع صافي الأصول	٣١٥٩٤٠	٣٤٩٩٠١

الملاحظات المرافقة للبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١
الإيرادات			
الأرصدة المقررة	١٣ ٥٦٣	١٤ ١٠٠	٢٠
التبرعات	١٢٣ ٩٦٢	١٩١ ٢٨٦	٢٠
التحويلات والمخصصات الأخرى	٢٠ ٦١٠	١٩ ٢٣٩	٢٠
إيرادات الاستثمار	٢ ٥٩٠	١ ٥٢٠	٢٣
الإيرادات الأخرى	٨ ٠٨٣	٨٤٢	٢١
مجموع الإيرادات	١٦٨ ٨٠٨	٢٢٦ ٩٨٧	
المصروفات			
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٤٥ ٢٨١	٤٨ ٢٦٠	٢٢
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	٣٣ ٩٧٩	٣٢ ٩٠٢	٢٢
المنح والتحويلات الأخرى	٦٢ ٣٦٥	٥٦ ٨٩٨	٢٢
اللوازم والمستهلكات	١ ٣٢١	١ ٠٦٠	٢٢
الاستهلاك	٤٩٨	٦٢٦	١٣
الإهلاك	٥	٥	١٤
السفر	٧ ٩٧٢	٨ ٦٨١	٢٢
المصروفات التشغيلية الأخرى	٤٤ ٥٩٩	٣٧ ٣١٥	٢٢
المصروفات الأخرى	١ ٤٦٢	١ ٠٧٠	٢٢
مجموع المصروفات	١٩٧ ٤٨٢	١٨٦ ٨١٧	
الفائض/(العجز) للفترة	(٢٨ ٦٧٤)	٤٠ ١٧٠	

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرافقة للبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاحتياطيات	الفائض/(العجز) المتراكم، غير المقيد	
٣٤٩٩٠١	٢٢٨٧٧	٣٢٧٠٢٤	صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
-	-	-	تسويات تعديل الرصيد الافتتاحي لصافي الأصول
٣٤٩٩٠١	٢٢٨٧٧	٣٢٧٠٢٤	الرصيد الافتتاحي المعاد حسابه لصافي الأصول
			التغيرات في صافي الأصول
-	(١٩٥٦)	١٩٥٦	التحويلات من/إلى الاحتياطيات غير المقيدة/المقيدة بشروط
(٥٢٨٧)	-	(٥٢٨٧)	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
(٢٨٦٧٤)	-	(٢٨٦٧٤)	الفائض/(العجز) للسنة
٣١٥٩٤٠	٢٠٩٢١	٢٩٥٠١٩	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(أ) انظر أيضا الملاحظة ١٩.

الملاحظات المرافقة للبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^١

التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
٤٠ ١٧٠	(٢٨ ٦٧٤)		الفائض/(العجز) للسنة
			التحركات غير النقدية
٦٣١	٥٠٣	١٤ و ١٣	الاستهلاك والإهلاك
(٥٠)	(٣٩)	١٣	التحويلات والتبرعات من الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٦٢٥	-		الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
(١ ٣٥٧)	(٥ ٢٨٧)	١٦	(المكاسب)/(الخسائر) الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
			التغيرات في الأصول
(٢٦ ٦٥٥)	(١٠ ٣٧٦)	٨	(الزيادة)/(النقصان) في التبرعات المستحقة القبض
٣٥٩	٢٣٠	٩	(الزيادة)/(النقصان) في الحسابات الأخرى المستحقة القبض
٢ ٣٨٧	(٣ ٩٣٤)	١٠	(الزيادة)/(النقصان) في تحويلات السلف
(١ ٧٤١)	١٢ ٧١٤	١١	(الزيادة)/(النقصان) في الأصول الأخرى
			التغيرات في الخصوم
(٥ ١٧١)	(٣ ٦٠٣)	١٥	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - حسابات أخرى
(٢٢٤)	-		الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً
٣ ٠٨٢	٧ ٠٥٠	١٦	الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع
(٩ ٥٥٠)	٤٥ ٨٥٢	١٨	الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى
(١ ٥٢٠)	(٢ ٥٩٠)		إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
٩٨٦	١١ ٨٤٦	٢٣	صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
			التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
١٩ ٩٨٦	(٥١ ١٩٢)		الحصة التناسبية في صافي زيادات صندوق النقدية المشترك
١ ٥٢٠	٢ ٥٩٠	٢٣	إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
(٤ ٥١٦)	(١ ٨٨٠)	١٣ و ١٤	اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
١٦ ٩٩٠	(٥٠ ٤٨٢)		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة الاستثمار
			التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية
٧٢٩	-		تسويات تعديل صافي الأصول
٧٢٩	-		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية
١٨ ٧٠٥	(٣٨ ٦٣٦)		صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
٣ ٦ ٨٣٥	٥٥ ٥٤٠		النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة
٥٥ ٥٤٠	١٦ ٩٠٤	٦	النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية. الملاحظات المرافقة للبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق (بالنسبة المئوية) ^(ب)	النفقات الفعلية (على أساس الميزانية)	الميزانية المتاحة للعموم ^(أ)			جزء الميزانية
		الميزانية السنوية النهائية	الميزانية السنوية الأصلية	ميزانية فترة السنتين الأصلية	
					أموال المؤسسة العامة الغرض
					التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية
٢,٧	٣٩٣	٤٠٤	١ ٥٥٦	٣ ١١٣	
١,٢	١ ٣٣٥	١ ٣١٩	٢ ١١٩	٤ ٢٣٧	التخطيط والتصميم الحضريان
(٥,٦)	٣٤	٣٦	١ ٦٧٥	٣ ٣٤٩	الاقتصاد الحضري
(١٩,٠)	٧١٤	٨٨١	١ ٩٤٥	٣ ٨٩٠	الخدمات الأساسية الحضرية
٣,٥	٢٣١	٢٢٣	١ ٨١٩	٣ ٦٣٨	الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة
(٢٠,٣)	٤٣٧	٥٤٨	٢ ٢١٣	٤ ٤٢٦	الحد من المخاطر والإصلاح
(٤,٦)	٣٠٩	٣٢٤	٢ ٢٢٦	٤ ٤٥٣	البحوث وتنمية القدرات
(٧,٦)	٣ ٤٥٣	٣ ٧٣٥	١٣ ٥٥٣	٢٧ ١٠٦	المجموع الفرعي
(٢١,١)	٣ ٣٢٥	٤ ٢١٧	٦ ٨٨٨	١٣ ٧٧٦	التوجيه التنفيذي
٨,٤	١ ٨٢٧	١ ٦٨٦	٢ ٣٦٨	٤ ٧٣٦	دعم البرامج
(١٠,٧)	٨ ٦٠٥	٩ ٦٣٩	٢٢ ٨٠٩	٤٥ ٦١٨	مجموع أموال المؤسسة العامة الغرض
(٨,٠)	٣٧ ٠٩٨	٤٠ ٣٣٣	٥٠ ٦٤٩	١٠١ ٢٩٧	أموال المؤسسة الخاصة الغرض
					الميزانية العادية
(٥,٨)	١٢ ٠٤٥	١٢ ٧٨٣	١١ ٧٠٤	٢٣ ٤٠٨	البيان ١٥ و ٢٣
٤١,٣	١ ٣٦٥	٩٦٦	١ ٧٨٦	٣ ٥٧٢	حساب التنمية
٤١,٣	١١٣	٨٠	٨٠	١ ٣٨٧	الموئل الثالث
(٢,٢)	١٣ ٥٢٣	١٣ ٨٢٩	١٣ ٥٧٠	٢٨ ٣٦٧	مجموع الميزانية العادية
(٨,٩)	١١٩ ١٣٨	١٣٠ ٧٨٦	١٥٦ ٤٥٤	٣١٢ ٩٠٩	التعاون التقني
(٨,٣)	١٧٨ ٣٦٤	١٩٤ ٥٨٧	٢٤٣ ٤٨٢	٤٨٨ ١٩١	المجموع الكلي

(أ) تتعلق الميزانية بنسبة السنة الحالية من الميزانيتين المتاحتين للعموم والمعتمدتين لفترة سنتين.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مطروحا منها الميزانية النهائية. وتتناول الملاحظة ٦ الفروق التي تزيد على ١٠ في المائة.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الكيان المعد للتقارير

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وأنشطته

- ١ - اتخذت الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ قرارها ٣٣٢٧ (د-٢٩)، الذي أنشأت بموجبه مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية.
 - ٢ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٦٢/٣٢، الذي أنشأت بموجبه أمانة (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) ولجنة للمستوطنات البشرية.
 - ٣ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٠٦/٥٦، الذي حوّلت بموجبه، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وحوّلت لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وبموجب القرار نفسه، أكدت الجمعية أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية هو الذي يضطلع بالمسؤولية عن إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وأن موئل الأمم المتحدة سيصبح هيئة مستقلة وكياناً يعِدُّ تقارير مستقلة في إطار الأمم المتحدة.
 - ٤ - وموئل الأمم المتحدة كيانٌ مستقل من حيث الإبلاغ المالي في منظومة الأمم المتحدة، وذلك بسبب الطابع الفريد لعملية الإدارة والميزنة. وتتضمن بياناته المالية أنشطة تُدار من خلال مختلف الصناديق، بما في ذلك الصناديق العامة والصناديق المتصلة بها، وأنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستثمارية العامة، والأنشطة الأخرى.
 - ٥ - ويتلقى موئل الأمم المتحدة الدعم من مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص ومصادر أخرى غير حكومية. ويقع مقر موئل الأمم المتحدة بمجادة الأمم المتحدة في نيروبي، كينيا، ضمن مجمع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.
 - ٦ - وقام موئل الأمم المتحدة بعملية إصلاح كبيرة في عام ٢٠١١ لتعزيز التركيز البرنامجي لولايته للتصدّي للتحديات الاستراتيجية الراهنة المتعلقة بالتوسع الحضري وتقديم الخدمات بكفاءة وفعالية أكبر، وذلك بهدف الحفاظ على دوره بوصفه برنامج الأمم المتحدة الرائد لتقديم التوجيه والدعم التقني فيما يتعلق بالتحضر والمأوى المستدامين على الصعد العالمي والإقليمي والقطري.
 - ٧ - وتنفذ الأهداف الاستراتيجية الرئيسية لموئل الأمم المتحدة من خلال سبعة برامج فرعية وسياسات مختلفة، فيما يلي بيانها:
- (أ) التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية، حيث يُوفّر الدعم السياسي والتشغيلي للحكومات والمدن فيما يتعلق بالحوكمة والتشريعات والأراضي؛

(ب) التخطيط والتصميم الحضريان، حيث تزود المدن والحكومات بمجموعة من النهج والمبادئ التوجيهية والأدوات المجربة لدعم إدارة نمو المدن وتحسين استدامتها وكفاءتها والمساواة فيها من خلال التخطيط والتصميم على مستويات مختلفة؛

(ج) الاقتصاد الحضري، حيث تُشجّع الاستراتيجيات والسياسات الحضرية التي تعزز قدرة المدن على تحقيق كل إمكاناتها بوصفها محركات للتنمية الاقتصادية وتعزز مساهمتها في إيجاد فرص العمل وتكوين الثروات؛

(د) الخدمات الأساسية الحضرية، حيث يجري التركيز على تعزيز السياسات والأطر المؤسسية اللازمة لتوسيع نطاق الاستفادة من الخدمات الأساسية الحضرية، والتي تستهدف فقراء المدن تحديداً؛

(هـ) الإسكان وتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة، حيث تتم الدعوة إلى اتباع نهج ذي مسارين متوازيين لزيادة عدد المساكن الجديدة المعروضة وجعل أسعارها ميسورة، إضافة إلى تنفيذ برامج لتحسين أحوال الأحياء الفقيرة على صعيد المدن والصعيد الوطني، بغية تحسين الأحوال السكنية ونوعية حياة الفقراء الذين يعيشون في المدن؛

(و) الحد من الأخطار والإصلاح، حيث يُسعى إلى تقليل المخاطر الحضرية والاستجابة للأزمات الحضرية، ويجري دعم المدن المتضررة من الأزمات من حيث الوقاية من الكوارث والتصدي لها؛

(ز) البحوث وتنمية القدرات، حيث يُعنى بمراقبة نتائج أعمال الرصد والتقييم العالمية بشأن إحصاءات ومؤشرات التوسع الحضري وإبلاغها إلى الحكومات والشركاء في جدول أعمال الموئل من خلال تقاريره الرئيسية.

وتتمثل أهداف موئل الأمم المتحدة في ما يلي:

(أ) تحسين أحوال مآوي الفقراء في العالم وكفالة تنمية المستوطنات البشرية المستدامة؛

(ب) رصد وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف جدول أعمال الموئل وغايات إعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ بشأن الأحياء الفقيرة ومياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي؛

(ج) تعزيز صياغة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الحضرية والإسكانية وتنمية القدرات ذات الصلة، وبشكل رئيسي على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(د) تيسير حشد الاستثمارات من المصادر الدولية والمحلية دعماً لتوفير المآوي اللائقة، وبرامج تنمية البنية التحتية ذات الصلة، ومؤسسات وآليات تمويل الإسكان، وبخاصة في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

٨ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعدت هذه البيانات على أساس استمرارية الأعمال، وطُبقت السياسات المحاسبية بصورة متسقة في مرحلتها إعدادها وتقديمها. ووفقاً لمقتضيات المعايير

الحاسبية الدولية للقطاع العام، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وخصومه وإيراداته ومصروفاته والتدفقات النقدية على مدى السنة المالية، ما يلي:

- (أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛
- (ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛
- (ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛
- (د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية؛
- (هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛
- (و) الملاحظات على البيانات المالية التي تتضمن موجزا للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى؛

(ز) معلومات مقارنة تتعلق بجميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط (أ) إلى (هـ) أعلاه، وكذلك معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية، أينما كانت هذه المعلومات وحيثية.

- ٩ - وهذه المجموعة من البيانات المالية هي رابع مجموعة تُعد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي تتضمن تطبيق بعض الأحكام الانتقالية على النحو المبين أدناه.
- ١٠ - والبيانات المالية تُعد عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

استمرارية الأعمال

١١ - يستند التأكيد على استمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والتوجه التاريخي الإيجابي المتمثل في جمع الأنصبة المقررة والترجمات على مدى السنوات الماضية، وعدم اتخاذ الجمعية العامة أي قرار بوقف عمليات مؤئل الأمم المتحدة.

الإذن بالإصدار

١٢ - يتولى المسؤول المالي الأول في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي التصديق على هذه البيانات المالية، ويوافق عليها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تحال هذه البيانات المالية التي تغطي الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. ووفقا للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تُحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة المأذون بإصدارها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١٣ - تُعدّ البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء ما يتعلق ببعض الأصول على النحو المذكور في الملاحظات على البيانات المالية. وتُسجّل الأصول العقارية بتكلفة استبدالها بعد خصم قيمة استهلاكها، وتُسجّل الأصول المالية بقيمتها العادلة بفائض أو عجز.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٤ - العملة الوظيفية وعملة العرض اللتان تستخدمهما المنظمة هما دولار الولايات المتحدة. وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٥ - وتحوّل المعاملات بالعملات الأخرى غير العملة الوظيفية (أي العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتناهز أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتحوّل البنود غير النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية المقيّسة بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد في وقت تحديد القيمة العادلة. ولا تُحوّل البنود غير النقدية المقيّسة بالتكلفة الأصلية بعملة أجنبية في نهاية السنة.

١٦ - ويجري الاعتراف المحاسبي في بيان الأداء المالي، على أساس صافي، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية وعن تحويل قيم الأصول والخصوم النقدية المقوّمة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٧ - يمثل مبدأ الأهمية النسبية عنصراً رئيسياً في إعداد وعرض البيانات المالية للمنظمة، ويتيح إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإفصاح والتجميع والتعويض وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي لا بأثر مستقبلي. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان قرار حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في استنتاجات أو في قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٨ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الاستعانة بالتقديرات والآراء والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد القيم المبلغ عنها لبعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.

١٩ - ويجري استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية باستمرار، ويجري الاعتراف بتنتيحات التقديرات في السنة التي تُفصح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات ذات أهمية نسبية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ وانتقاء الأعمار النافعة وطريقة استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدّات/الأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيم الحالية للمخصصات؛ وتصنيف الأصول/الخصوم الاحتمالية.

الأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٠ - ينص المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات، على إتاحة فترة انتقالية تصل إلى خمس سنوات قبل الاعتراف الكامل بالممتلكات والمنشآت والمعدات المرسمة. وقد احتجت المنظمة بالحكم الانتقالي، فلم تعترف بالأصول التي لم يكن قد فُرغ من جمع البيانات الموثوقة عنها.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

٢١ - يستمر رصد التقدم المحرز فيما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة والمهمة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ورصد تأثيرها على البيانات المالية للمنظمة:

(أ) الأصول التراثية: الهدف من هذا المشروع هو إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛

(ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: الهدف من هذا المشروع هو وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(ج) الإيرادات: الهدف من هذا المشروع هو وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(د) عقود الإيجار: الهدف من هذا المشروع هو وضع احتياجات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيؤدي المشروع إلى وضع معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يحل محل المعيار ١٣: عقود الإيجار. ويُتوقع اعتماد معيار جديد يتعلق بعقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(هـ) قياس القطاع العام: تشمل أهداف هذا المشروع: '١' إصدار معايير محاسبية دولية معدّلة للقطاع العام مع متطلبات منقّحة للقياس عند الاعتراف الأول، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ '٢' وإصدار توجيهات أكثر تفصيلاً بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة التنفيذ، والظروف التي ستستخدم فيها أسس القياس هذه؛ '٣' وتناول تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة برسملة تكاليف الاقتراض أو احتسابها؛

(و) الأصول من الهياكل الأساسية: الهدف من هذا المشروع هو بحث وتحديد المسائل التي يواجهها المعدون عند تطبيق المعيار ١٧ على الأصول من الهياكل الأساسية، واستخدام هذا البحث في إصدار توجيهات إضافية بشأن حساب الأصول من الهياكل الأساسية.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة مؤخرًا والمقبلة

٢٢ - أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام المعايير التالية: المعيار ٣٤: البيانات المالية المنفصلة؛ والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة؛ والمعيار ٣٦: الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة؛ والمعيار ٣٧: البيانات المشتركة؛ والمعيار ٣٨: الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى، في عام ٢٠١٥، وبدأ نفاذ تلك المعايير في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛ وأصدر المعيار ٣٩: استحقاقات الموظفين، في عام ٢٠١٦، وبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ والمعيار ٤٠: توليفات القطاع

العام، في عام ٢٠١٧، وبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وجرى تقييم تأثير هذه المعايير على البيانات المالية للمنظمة والفترة موضع المقارنة على النحو التالي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٤	هناك تماثل كبير بين متطلبات البيانات المالية المنفصلة في المعيار ٣٤ والمتطلبات الحالية في المعيار ٦ الملغي: البيانات المالية الموحدة والمنفصلة. ولم يؤثر اعتماد المعيار ٣٤ الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ على البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة.
المعيار ٣٥	لا يزال المعيار ٣٥ يتطلب إجراء تقييم للسيطرة فيما يتعلق بالاستحقاقات والصلاحيات، ولكن تعريف السيطرة قد تغير وبات هذا المعيار يوفر الآن قدرا أكبر بكثير من التوجيهات بشأن تقييمها. والتغيير الرئيسي الآخر الناشئ عن تطبيق المعيار ٣٥ هو إلغاء الإعفاء من إدماج الكيانات المسيطر عليها مؤقتا الوارد في المعيار ٦.
المعيار ٣٦	وأجري استعراض وتقييم مكثبان بشأن السيطرة والحصص لموئل الأمم المتحدة بترتيبات أخرى، وأكدت نتيجة الاستعراض السابق أنه لا يوجد أي تغييرات بعد اعتماد المعيار الجديد.
المعيار ٣٦	يتجلى أحد التغييرات الرئيسية الناشئة عن تطبيق المعيار ٣٦ في إلغاء الإعفاء من تطبيق طريقة حقوق الملكية حين تكون السيطرة المشتركة مؤقتة أو يكون التأثير الهام مؤقتا، كما هو وارد في المعيار ٧: الاستثمارات في المنشآت الزميلة.
المعيار ٣٦	وأجري استعراض وتقييم مكثبان لجميع الترتيبات بين الأمم المتحدة وجميع أنشطتها، وأكدت نتيجة الاستعراض السابق أنه لا يوجد إلغاء لمثل هذه السيطرة المشتركة المؤقتة أو التأثير الهام المؤقت في إطار المعيار ٣٦ بدلا من المعيار ٧.
المعيار ٣٦	وعلاوة على ذلك، يقتصر نطاق المعيار ٣٦ على الكيانات المستثمرة ذات التأثير الهام في المؤسسات المستثمر فيها، أو التي تشترك في السيطرة عليها، حيث يؤدي الاستثمار إلى حيازة حصة ملكية قابلة للقياس الكمي. وبالتالي، فإن انطباق المعيار ٣٦ على موئل الأمم المتحدة محدود نظرا إلى أن الحصص لا تنطوي عموما على حصص ملكية قابلة للقياس الكمي.
المعيار ٣٧	يقدم المعيار ٣٧ تعاريف جديدة وله تأثير مهم على الطريقة التي يتم بها تصنيف الترتيبات المشتركة ومعالجتها محاسبيا. وتشمل هذه البيانات المالية ترتيبات المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبيا باستخدام طريقة حقوق الملكية.
المعيار ٣٧	وعندما تبرم هذه الترتيبات بموجب اتفاق ملزم وتُقيم بوصفها تخضع إلى سيطرة مشتركة، فإنها تفي بتعريف المعيار ٣٧ للترتيب المشترك. وعندما تُقيم على اعتبار أنها مشروع مشترك، أي عندما تنشأ عن حصة موئل الأمم المتحدة حقوق في صافي الأصول، فإن المعيار ٣٧ يتطلب استخدام طريقة حقوق الملكية وهذا لن يمثل تغييرا في السياسة المحاسبية. وإذا كانت هناك حقوق في الأصول والتزامات متعلقة بالخصوم، فإن الحصة تُصنف بوصفها عملية مشتركة ويسجل موئل الأمم المتحدة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المتصلة بحصته في العملية المشتركة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي المطبق على أصول وخصوم وإيرادات ومصروفات معينة.
المعيار ٣٧	وأجرت الأمم المتحدة استعراضا على نطاق المنظومة للترتيبات بين المؤسسات التابعة لها والترتيبات المشتركة. ولم يظهر هذا الاستعراض، الذي أجري عن طريق دراسة استقصائية، أي تغييرات في الترتيبات كما خلص سابقا الاستعراض الذي أجراه موئل الأمم المتحدة.

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٨	يوسّع المعيار ٣٨ من نطاق الإفصاحات المطلوبة للحصص في الكيانات الأخرى وقد يؤثر تأثيراً هاماً في البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة. وأجري استعراض وتقييم مكثبان لتأثير المعيار ٣٨ بين الأمم المتحدة وجميع أنشطتها، وأكدت نتيجة الاستعراض السابق أن اعتماد المعيار الجديد ليس له أي تأثير.
المعيار ٣٩	في الوقت الراهن، لن يكون للمعيار ٣٩ أي تأثير على المنظمة نظراً لأن "نهج الممرات" المطبق على المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، والذي يجري إلغاؤه، لم يطبق قط منذ البدء في الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤. وليس لدى المنظمة أي أصول للخطط؛ وبالتالي، لا يوجد أي أثر لتطبيق نهج الحصة الصافية المنصوص عليه في المعيار. وبدأ تطبيق المعيار ٣٩ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وسيجري الاضطلاع بمزيد من التحليل في المستقبل في حال قيام المنظمة بشراء أصول للخطط.
المعيار ٤٠	ليس هناك أي تأثير في الوقت الراهن على المنظمة من جراء تطبيق المعيار ٤٠، حيث إنه لم تحدث حتى الآن أي توليفات للقطاع العام تقع ضمن إطار موئل الأمم المتحدة. ولو حدثت هذه التوليفات، لكان قُيّم هذا التأثير للمعيار ٤٠ على البيانات المالية للمنظمة من أجل تطبيقه في تاريخ بدء سريان المعيار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

٢٣ - تصنّف المنظمة أصولها المالية في إحدى الفئات التالية لدى الاعتراف المحاسبي الأول وتعيد تقييم التصنيف في كل موعد من مواعيد الإبلاغ (انظر الجدول أدناه). ويتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله تُقتنى تلك الأصول.

فئات الأصول المالية

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صندوقَي النقدية المشتركين
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٤ - وتُقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتعرّف المنظمة أولاً بالأصول المالية المصنفة باعتبارها قروضاً ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويُعرّف بسائر الأصول المالية أولاً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٥ - وتُدْرَج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير الجارية في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقوّمة بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف بصافي المكاسب أو الخسائر في شكل فائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

٢٦ - والأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي جرى تصنيفها في هذه الفئة في الاعتراف الأول أو التي يُحتفظ بها للتداول أو التي تُقتنى بصفة رئيسية بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة عند كل تاريخ إبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن التغيرات الحاصلة في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تنشأ فيها.

٢٧ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة مدفوعاتها ثابتة أو يمكن تحديدها وليست معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجل أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الاعتراف المحاسبي بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٢٨ - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث انخفاض دائم في قيمة الأصول. ويُعترف بالخسائر الناجمة عن اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تقع فيها تلك الخسائر.

٢٩ - ويُغنى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو عندما تنقل هذه الحقوق، وتكون المنظمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصول المالية.

٣٠ - وتُطرح قيمة الخصوم من قيمة الأصول ويُسجل صافي المبلغ في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها وعندما تتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحويل الأصول إلى أموال نقدية لتسديد قيمة الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمارات في صندوقي النقدية المشتركين

٣١ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى، بما في ذلك المنظمة. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوقي النقدية المشتركين تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، لذا فإن كل مشارك معرض للمخاطر العامة لحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٣٢ - ويدرج استثمار المنظمة في صندوقي النقدية المشتركين باعتباره جزءاً من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل في بيان المركز المالي حسب آجال استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافآت النقدية

٣٣ - تشتمل النقدية ومكافآت النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

٣٤ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تعهدت الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى بتقديمها إلى المنظمة بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتسجل هذه المبالغ المستحقة القبض للمعاملات غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يجل تاريخ استحقاقها بعد أكثر من ١٢ شهراً، مخصوماً منها اضمحلال قيمتها بالقدر الذي تظهر فيه التقديرات أنها غير قابلة للتحويل، مما يعني أن يسجل البديل المخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها. وإذا اعتبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية، فإنها تسجل بقيمة مخفضة تحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

٣٥ - ويُرصد للتبرعات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض بدل مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها بحسب بمعدل ٢٥ في المائة من المبالغ المستحقة القبض غير المسددة لفترات ما بين سنة وستين، و ٦٠ في المائة من المبالغ غير المسددة لفترات ما بين سنتين وثلاث سنوات، و ١٠٠ في المائة من المبالغ غير المسددة لفترات تتجاوز ثلاث سنوات.

٣٦ - وفيما يتعلق بالاشتراكات المقررة المستحقة القبض بحسب ذلك البديل بمعدل ٢٠ في المائة من الاشتراكات غير المسددة في فترة تتراوح بين سنة وستين، و ٦٠ في المائة من الاشتراكات غير المسددة في فترة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، و ١٠٠ في المائة من الاشتراكات غير المسددة بعد فترة أكثر من أربع سنوات.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - الحسابات الأخرى المستحقة القبض

٣٧ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المقدمة للتقارير. وتخضع الأرصدة المادية للتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض خاص وقيم وفقاً لذلك بدل للمبالغ المشكوك في تحصيلها على أساس إمكانية استردادها وتقادماً.

الأصول المالية: القروض المستحقة القبض

٣٨ - تتألف القروض المستحقة القبض من قروض كانت قد أعطيت لشركاء منفذين في إطار برنامج صندوق متجدد لقروض تمويل الإسكان يسمى "العمليات التحريمية للتمويل الأولي الواجب السداد"، وهي مستحقة القبض وفقاً لجداول السداد. وتعطى هذه القروض بأسعار فائدة تقل عن أسعار السوق.

الاستثمارات التي تقيّد باستخدام أسلوب حقوق الملكية

٣٩ - في إطار أسلوب حقوق الملكية، تُسجل في البدء الحصة في الكيان الخاضع لسيطرة مشتركة بسعر التكلفة، وتعديل فيما بعد لتناسب التغيير الحاصل في حصة المنظمة في صافي الأصول بعد الحياة. وتُقيّد حصة المنظمة من الفائض أو العجز اللذين تحققهما الشركتان المستثمر فيهما في بيان الأداء المالي. وتسجل الحصة تحت بند الأصول غير المتداولة ما لم تنشأ عنها خصوم صافية، فتسجل في هذه الحالة تحت بند الخصوم غير المتداولة.

الأصول الأخرى

٤٠ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً، بما فيها السلف المقدمة إلى حساب المقاصة لخدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فتقيد عندئذ كمصرفات.

تحويلات السلف

٤١ - تتعلق تحويلات السلف أساساً بالمبالغ النقدية المحولة إلى الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذين كسلفة لكي يتمكنوا من تقديم السلع أو الخدمات المتفق عليها. وتقيد بداية السلف المقدمة باعتبارها أصولاً، ثم تقيد المصرفات عندما يسلم الشركاء المنفذون/الكيانات المنفذة السلع أو يقدمون الخدمات ويتم التأكد من ذلك باستلام تقارير المصرفات المصادق عليها، حسب مقتضى الحال. وفي الحالات التي لا يقدم فيها الشركاء تقارير مالية كما هو متوقع، يقوم مديرو البرامج بإجراء تقييم مدروس للوقوف على ما إذا كان يوجد استحقاق. وتحوّل الأرصدة الواجب ردها إلى حسابات أخرى مستحقة القبض إذا اقتضى الأمر، ويشترط أن يرصد لها مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها.

المخزونات

٤٢ - تُقيد أرصدة المخزونات باعتبارها أصولاً جارية، وهي تشمل الفئات العامة والفئات الفرعية المبينة في الجدول أدناه:

الفئات	الفئات الفرعية
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات، والطوابع
المواد الخام والأعمال غير المكتملة المرتبطة بالأصناف المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	مواد/لوازم البناء، الأعمال غير المكتملة
الاحتياطيات الاستراتيجية	احتياطيات الوقود واحتياطيات المياه المعبأة وحصص الإعاشة
المواد الاستهلاكية واللوازم	المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية

٤٣ - وتحدد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال المواد إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتقاس المخزونات المقتناة من خلال المعاملات غير التبادلية (أي السلع المتبرع بها) بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء. وتقيم المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. أما بالنسبة إلى المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع أو تقديم الخدمات، فتقيم بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

٤٤ - وتقيد القيمة الدفترية للمخزونات كمصرفات عندما تبيع المنظمة المخزونات أو تقايضها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق

من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

٤٥ - ولا تُرسم الموجودات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي إلا عندما تكون موجودات مادية. وتقيم هذه المخزونات باتباع منهجية التقييم باستخدام المتوسط المرجح الدوري أو المتوسط المتحرك استناداً إلى السجلات المتاحة في نظم إدارة المخزون، مثل نظامي غاليليو وأوموجا، مع التحقق من دقتها باستخدام نظام العتبات والجرود الدورية والضوابط الداخلية المعززة. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفرق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقادمة.

٤٦ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة ودرجة المخاطرة بحسب تقدير الإدارة. والتقييمات هي عبارة عن صافي التخفيضات في القيمة من التكلفة الأصلية إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابل للتحقيق، التي تقيد بها في بيان الأداء المالي.

الأصول التراثية

٤٧ - الأصول التراثية لا تقيد في البيانات المالية، ولكن يفصح عن الأصول التراثية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٨ - تصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة تتشابه مكونات كل منها من حيث الطبيعة والوظائف والأعمار النافعة ومنهجيات التقييم، ألا وهي: المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأصول المستأجرة والهياكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء). وتقيد الممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) تدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء وأي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ب) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، تقيد الأصول العقارية في البداية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وحسبت التكاليف الأساسية للكمية الأساسية من خلال جمع بيانات تكاليف البناء، واستخدام بيانات التكاليف الداخلية (إن وجدت)، أو باستخدام مقدرات تكاليف خارجية لكل قائمة أصول عقارية. وتطبق التكاليف الأساسية للكمية الأساسية المعدلة وفق عامل تصاعد الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقييم الأصول العقارية وتحديد تكلفة الاستبدال. وخصمت مبالغ بدل الاستهلاك من إجمالي تكلفة الاستبدال لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بغية تحديد التكلفة المهلكة لاستبدال الأصول؛

(ج) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المقتناة دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تعتبر تكلفة الاقتناء مساوية لقيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها؛

(د) تُرسم للممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها أو تساوي عتبة ٥ ٠٠٠ دولار أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة إلى تحسينات الأماكن المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً.

٤٩ - ويُحسب إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات مبنى ما أو الجداول الزمنية لصيانتها أو تحسينها أو استبدالها، فإن المكونات الرئيسية للمباني المملوكة تستهلك باستخدام منح المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تنتقل فيه السيطرة على الأصل إلى المنظمة وفقاً للشروط التجارية الدولية، ولا يسجل أي استهلاك للأصل في الشهر الذي يجري فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التصرف فيه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. وتبين في الجدول أدناه الأعمار النافعة التقديرية لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

تقديرات الأعمار النافعة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدر
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
المركبات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
المركبات	المركبات ذات العجلات الخفيفة	٦ سنوات
المركبات	المركبات ذات العجلات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة
المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقاتها	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقاتها	٦ سنوات - ١٢ سنة
السفن البحرية	السفن البحرية	١٠ سنوات
الأليات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥ سنوات
المعدات الطبية	المعدات الطبية	٥ سنوات
معدات الأمن والسلام	معدات الأمن والسلام	٥ سنوات
معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	٥ سنوات
معدات أماكن الإقامة والتبريد	معدات أماكن الإقامة والتبريد	٦ سنوات
معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات
معدات النقل	معدات النقل	٧ سنوات
المعدات الهندسية الثقيلة ومعدات البناء الثقيلة	المعدات الهندسية الثقيلة ومعدات البناء الثقيلة	١٢ سنة
معدات الطباعة والنشر	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكاتب	٣ سنوات
معدات المكاتب	معدات المكاتب	٤ سنوات
التجهيزات الثابتة والملحقات	التجهيزات الثابتة والملحقات	٧ سنوات
الأثاث	الأثاث	١٠ سنوات
المباني المؤقتة والمتنقلة	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧ سنوات

الفئة الفرعية	العمر النافع المقدر
المباني الثابتة، حسب النوع	٢٥ أو ٤٠ أو ٥٠ سنة
المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات السطح والخدمات/المنافع، حيثما كان يتبع نمج المكونات	٢٠ - ٥٠ سنة
المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر
أصول البنية التحتية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات الثابتة والملحقات وأعمال البناء الصغيرة
	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

٥٠ - وفي حالات استثنائية، قد تختلف الأعمار النافعة المسجلة لبعض الأصول عن الأعمار النافعة المقررة على مستوى الفئة الفرعية للأصل على النحو المبين أعلاه (وإن بقيت ضمن النطاق على مستوى فئة الأصل)، وسبب ذلك هو أنه لدى إعداد الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠١٤ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أُجري استعراض شامل لما تبقى من الأعمار الاقتصادية النافعة لهذه الأصول وأدرجت النتيجة في السجل الرئيسي للأصل.

٥١ - وإذا كانت هناك قيمة ذات أهمية نسبية لتكاليف أصول مستهلكة بالكامل ولا تزال قيد الاستخدام، تدرج التسويات المدخلة على الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية كي تعكس حداً أدنى للاستهلاك قدره ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية بناءً على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٥٢ - واختارت المنظمة استخدام نموذج التكلفة لقياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأول بدلاً من نموذج إعادة التقييم. ولا تُرسم التكاليف المتكبدة بعد الاقتناء الأولي إلا عندما يحتمل أن تتدفق على المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة مرتبطة بالصنف المعني وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للقيود الأولي. وتفيد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في السنة التي تكبدت فيها.

٥٣ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن قيمتها الدفترية. وتفيد تلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٥٤ - ويقوم اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتستعرض أصول الأراضي والمباني والمباني الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق ١٠٠.٠٠٠ دولار للوحدة عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة ٢٥.٠٠٠ دولار.

الأصول غير الملموسة

٥٥ - تُقيد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوماً منه الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وإذا كان الأصل مقتنياً دون مقابل أو بمقابل رمزي، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، اعتبرت قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه تكلفته اقتناءً. وتبلغ قيمة عتبة القيد ١٠٠ ٠٠٠ دولار للأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و ٥ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

٥٦ - وتُرمَّل تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وترمَّل تكاليف التطوير المرتبطة بشكل مباشر بإعداد البرمجيات لتستخدمها المنظمة بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة باستحداث البرمجيات ارتباطاً مباشراً تكاليف موظفي استحداث البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة.

٥٧ - ويُحسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات الأعمار النافعة المحددة باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى أعمارها النافعة المقدرة، ابتداءً من شهر الاقتناء أو عندما تصبح الأصول غير الملموسة قيد التشغيل.

٥٨ - وترد تقديرات العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة في الجدول أدناه.

تقديرات الأعمار النافعة للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة

الفئة	نطاق العمر التقديري النافع
البرمجيات المكتتاة من مصادر خارجية	٣-١٠ سنوات
البرمجيات المستحدثة داخلياً	٣-١٠ سنوات
التراخيص والحقوق	ستنان - ٦ سنوات (مدة الترخيص/حق الاستخدام)
حقوق التأليف والنشر	٣-١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للاستهلاك

٥٩ - وتجري الاستعراضات السنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة إذا كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر إنتاجي غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

٦٠ - تُصنَّف الخصوم المالية "خصوماً مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والالتزامات الأخرى. وتقيد الخصوم المالية المصنفة خصوماً مالية أخرى أولاً بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة بعد خصم الاستهلاك. وتقيد الخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ وتلغي قيد الخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٦١ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يتم، حتى تاريخ الإبلاغ، دفع ثمنها. وتقييد المبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بقيمتها الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل بصفة عامة في غضون ١٢ شهراً.

الالتزامات المالية: التحويلات المستحقة الدفع

٦٢ - تتعلق التحويلات المستحقة الدفع بالمبالغ المستحقة للكيانات المنفذة/الوكالات المنفذة والشركاء المنفذين وبالأرصدة المتبقية المقرر إعادتها للجهات المانحة.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

٦٣ - تتعلق المبالغ المقبوضة سلفاً بالأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدماً، والأنصبة المقررة أو التبرعات المقبوضة عن فترات مقبلة والإيرادات المؤجلة الأخرى. وتقييد المبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية السنة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات قيد الإيرادات في المنظمة. وتشمل الخصوم الأخرى خصوم ترتيبات التمويل المشروطة وبنود متنوعة أخرى.

عقود الإيجار: المنظمة كمستأجر

٦٤ - تُصنف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات باعتبارها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المنظمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب المترتبة على الملكية. وتتم رسملة عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويقيّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. وتحسب درجة استهلاك الأصول المكتتة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً لسياسة المنظمة المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويقيّد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي بوصفه من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٦٥ - وتُصنف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تنقل جميع المخاطر والمكاسب المترتبة على الملكية إلى المنظمة إلى حد كبير. وتقيّد المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

عقود الإيجار: المنظمة كمؤجر

٦٦ - المنظمة هي المؤجر لأصول معينة خاضعة لعقود الإيجار التشغيلي. ويبلغ عن الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلي ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويتم الإقرار بإيرادات الإيجار المتأتية من عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي خلال مدة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرع بها

٦٧ - تشغل المنظمة أراض ومبان وتستخدم أصول البنى التحتية والآلات والمعدات بموجب اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرع بها التي تبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية.

واستناداً إلى مدة الاتفاق، والشروط المتعلقة بنقل السيطرة والإنهاء الواردة في الاتفاق، يحسب الترتيب المتعلق بحق الاستخدام المتبرع به كعقد إيجار تشغيلي أو تمويلي.

٦٨ - وفي حالة عقود الإيجار التشغيلي، يقيد في البيانات المالية مصروف وإيراد مقابل له ومساو للقيمة الإيجارية السوقية السنوية لعقار مماثل. وفي حالة عقود التأجير التمويلي (لا سيما التي تبلغ مدة إيجار أماكن العمل فيها أكثر من ٣٥ عاماً)، ترسم القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويتم استهلاكها خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة العقد، أيهما أقصر. وفي حال نقل الممتلكات رهناً بشروط محددة، تقيد الإيرادات المؤجلة للمبلغ المحدد التي تعادل كامل القيمة السوقية العادلة للممتلكات التي تشغلها المنظمة (أو جزء منها)، وهي القيمة التي تقيد بصورة متدرجة كإيراد وتعادل قيمة الاستهلاك المقابلة. وفي حال نقل الممتلكات من دون أي شرط محدد، تقيد الإيرادات بنفس المبلغ فور تولي السيطرة على الممتلكات. وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام الأرض المتبرع بها عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض و/أو نقل ملكية الأرض بموجب صكوك مقيدة.

٦٩ - وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام المباني والأرض المتبرع بها في الأجل الطويل عقود إيجار تشغيلي في الحالات التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على المبنى ولا ينقل فيها سند ملكية الأرض إلى اسم المنظمة.

٧٠ - وإذا كان نقل سند ملكية الأرض إلى اسم المنظمة قد جرى دون قيود، تسجل الأرض من الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها، وتقيد في السجلات بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

٧١ - وعتبة قيد الإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لحقوق استخدام الأماكن المتبرع بها ومبلغ ٥ ٠٠٠ دولار للآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٧٢ - يُقصد بالعاملين الموظفين، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتصنف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٧٣ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً من نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب)، والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات)، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة)، وغير ذلك من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. وتقيد جميع هذه الاستحقاقات المتراكمة التي لم تسدد بوصفها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٧٤ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة وهي استحقاقات تحتسب بوصفها خططاً للاستحقاقات المحددة، بالإضافة إلى المعاش التقاعدي عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٧٥ - تُحسب الاستحقاقات التالية على أنها خطط استحقاقات محددة: استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)؛ والإجازات السنوية المتراكمة التي تحول إلى قيمة نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل). وتُعرف خطط الاستحقاقات المحددة بأنها خطط تلتزم فيها المنظمة بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل المنظمة بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. وتقيّد التغييرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. ولقد اختارت المنظمة قيد التغييرات التي تطرأ في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغييرات في صافي الأصول. وفي نهاية السنة الإبلاغية، لم تكن لدى المنظمة أية أصول تتعلق بخطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٧٦ - ويقوم خبراء أكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المحددة الاستحقاقات باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدد القيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات بحصص التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة لسندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٧٧ - يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليتهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة بالنسبة للموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على المنظمة. وتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، وتُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٧٨ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن: عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، وهي تقدّر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة

الشخصية. ويُقيّد الخصم من اللحظة التي يلتحق فيها الموظف بالمنظمة ويقاس بالقيمة الحالية للخصم المقدر لتسوية هذه الاستحقاقات.

٧٩ - الإجازة السنوية: تمثل الخصوم المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة. وتفيد الأمم المتحدة في بند الخصوم القيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها ٦٠ يوما (١٨ يوما للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يميز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترة سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن اثني عشر شهراً من نهاية الفترة المشمولة بالتقرير التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمّة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن الاستعاضة عن الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الالتزام الحقيقي الذي تتحمله المنظمة. وبالتالي، فإن استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة تُصنف في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن الجزء من استحقاق الإجازات السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق مدفوعات نقدية في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشيا مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية، فإن الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل يجب أن تُقيّم بالمثل باعتبارها استحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك تُقيّم الأمم المتحدة خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها خصوم متعلقة بالاستحقاقات المحددة لما بعد انتهاء الخدمة، والتي يتم تقديرها اكتوارياً.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٨٠ - موئل الأمم المتحدة هو أحد المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. والصندوق هو خطة ممولّة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وكما تنص على ذلك المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٨١ - ويعرّض صندوق المعاشات التقاعدية للمنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق المشترك، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف للمنظمات المشتركة في الخطة. ولا يمكن للمنظمة ولا للصندوق، شأنهما في ذلك شأن سائر المنظمات المشاركة، تحديد حصة المنظمة النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد تعاملت المنظمة مع هذه الخطة كما لو أنها خطة اشتراكات محددة تمسها مع مقتضيات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُقيّد في بيان الأداء المالي اشتراكات المنظمة في الصندوق خلال السنة المالية باعتبارها مصروفات متعلقة باستحقاقات الموظفين.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٨٢ - لا تُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا عندما تلتزم المنظمة بشكل واضح، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم لتشجيع الموظف على ترك العمل طوعاً. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاماً.

استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

٨٣ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء من الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة.

٨٤ - الاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال. ينظم التذييل دال للنظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة.

المخصصات

٨٥ - المخصصات هي خصوم تقيّد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويقيّد المخصص عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به، ومن المحتمل أن تقتضي تسوية هذا الالتزام تدفقا خارجيا لمنافع اقتصادية. ويشكل المبلغ المخصص أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً مهماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم المحتملة

٨٦ - يتم الإفصاح عن أي التزامات يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا حين يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدثاً واحداً أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لسيطرة المنظمة، باعتبارها خصوماً محتملة. ويُفصّل أيضاً عن الخصوم المحتملة عندما لا يمكن تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

٨٧ - وتخضع المخصصات والخصوم المحتملة إلى تقييم مستمر من أجل تحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي للموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة. وإذا زاد احتمال الحاجة إلى هذا التدفق، فتتقيد مخصصات في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها تغير درجة الاحتمالية. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارجي من ذلك القبيل، يتم الإفصاح عن خصوم محتملة في الملاحظات على البيانات المالية.

٨٨ - وتنطبق عتبة إرشادية قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار عند قيد مخصصات و/أو الإفصاح عن خصوم محتملة في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول المحتملة

٨٩ - تمثل الأصول المحتملة الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا حين يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً للسيطرة الفعالة للمنظمة. ويُفصّل عن الأصول المحتملة في الملاحظات على البيانات المالية عندما يكون من المرجح أن تندفق منافع اقتصادية إلى المنظمة.

الالتزامات

٩٠ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها المنظمة في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للمنظمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وهي تشمل الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستسلمها المنظمة في فترات مقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

٩١ - تتألف الأنصبة المقررة للمنظمة من مخصصات الميزانية العادية لموئل الأمم المتحدة. وتحدد الأنصبة المقررة وتعتمد لفترة ميزانية مدتها سنة واحدة أو أكثر. وتفيد حصة سنة واحدة من الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية ذلك العام. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه. وترد الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصّلة من الدول الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

٩٢ - تعتبر التبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بمثابة إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي تعتبر عندها المنظمة حائزة للأصول. أما عندما يكون قبض أموال نقدية مرهوناً بشروط معينة أو عندما تمنح التبرعات صراحة لأغراض المشروع في تنفيذ عملية محددة في سنة مالية مقبلة، فيؤجل قيدها إلى حين استيفاء هذه الشروط. وتُفيد الإيرادات مقدّماً لجميع الترتيبات المشروطة حتى العتبة البالغة ٥٠ ٠٠٠ دولار.

٩٣ - وتُفيد التبرعات المعلنة والهبات الأخرى الموعودة بوصفها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزماً. أما التعهدات والهبات الموعودة، وكذلك الاتفاقات التي لم يتم قبولها بعد لتصبح اتفاقات رسمية، فيُفصّل عنها باعتبارها أصولاً محتملة. ويقيد كامل المبلغ في الاتفاقات المتعددة السنوات غير المشروطة كإيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً.

٩٤ - وتُخصم الأموال غير المستخدمة المعادة إلى الجهة المانحة من صافي الإيرادات.

٩٥ - وتمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٩٦ - ويُحتمل استرداد التكاليف المباشرة على الصندوق الاستئماني والأنشطة "الخارجة عن الميزانية" الأخرى بهدف كفاءة ألا تحتسب التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من المساهمات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو الموارد الأساسية الأخرى التي لها أهمية مركزية في عملية الميزانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويتم حذف قيودات استرداد التكاليف المباشرة لأغراض إعداد البيانات المالية، وذلك على النحو المبين في الملاحظة ٤ بشأن الإبلاغ القطاعي. وتُدرج قيودات استرداد التكاليف المباشرة المتفق عليها مع الجهة المانحة كجزء من ميزانية مشروع معين على أنها جزء من التبرعات. ويعبّر عنها كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة (النفقات الفعلية والالتزامات غير المصفاة).

٩٧ - وتُعتبر المساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة القيد المحددة بمبلغ ٥٠٠٠ دولار بمثابة أصول وإيرادات عندما يُحتمل أن تتدفق على المنظمة منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق. وتقاس المساهمات العينية في البداية حسب قيمتها العادلة عند تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المنظمة عدم قيد المساهمات العينية من الخدمات، والإفصاح عوضاً عن ذلك عن المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٥٠٠٠ دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

٩٨ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع سلع وخدمات. ولا تُقيّد هذه الإيرادات إلا إذا أمكن قياسها على نحو موثوق، وعندما يكون تدفق منافع اقتصادية محتملاً في المستقبل، وعندما تستوفي معايير محددة، على النحو التالي:

(أ) تقيّد الإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطابع في مركز بيع الهدايا التابع للأمم المتحدة عند حصول عملية البيع وانتقال المخاطر والفرص إلى الغير؛

(ب) تُقيّد الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدّم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عند تقديم الخدمة؛

(ج) الإيرادات من المعاملات التبادلية تشمل أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الزائدة عن الحاجة والخدمات المقدمة إلى الزوار فيما يتعلق بالجولات المصحوبة بمرشدين والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات؛

(د) يُحتسب المبلغ المتأتي من استرداد التكاليف غير المباشرة والمسمى "تكاليف دعم البرامج" على الصناديق الاستئمانية كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة بما في ذلك الالتزامات والأنشطة الأخرى "الخارجة عن الميزانية" بهدف كفاءة عدم دفع التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من الاشتراكات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو من الموارد الأساسية الأخرى التابعة للأمانة

العامّة. وتُحذف تكاليف دعم البرامج لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المبين في الملاحظة ٤، الإبلاغ القطاعي. ويُدرج تمويل تكاليف دعم البرامج المتفق عليه مع الجهة المانحة ضمن التبرعات.

إيرادات الاستثمار

٩٩ - تشمل إيرادات الاستثمار إيرادات الفوائد وحصة المنظمة الصافية من إيرادات استثمارات صندوق النقدية المشتركين وتكاليف المعاملات المرتبطة بتشغيل الاستثمارات.

١٠٠ - ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية أيّ مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزّع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشتركين على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشتركين أيضاً المكاسب والخسائر التي لم تتحقق في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

١٠١ - المصروفات هي انخفاضات في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ وهي تأخذ شكل تدفق خارجي للأصول أو استهلاكها أو تكبد التزامات تتسبب في انخفاض صافي الأصول، وتقيّد على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

١٠٢ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وانتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات وبدلات العاملين من غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، وبدلات قضاة المحكمة الجنائية الدولية، والتعويضات والبدلات المصروفة للأفراد غير العسكريين.

١٠٣ - وتعلق اللوازم والمواد الاستهلاكية بتكلفة المخزون المستخدم والمصروفات المتعلقة باللوازم والمواد الاستهلاكية.

١٠٤ - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح والتحويلات المباشرة إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، فضلاً عن المشاريع السريعة الأثر. وتعلق اللوازم والمستهلكات بتكلفة المستهلكات والمصروفات المتعلقة باللوازم. وفيما يتعلق بالمنح المباشرة، تقيّد المصروفات عندما تصبح المنظمة ملزمة بالدفع.

١٠٥ - وتنفذ الأنشطة البرنامجية، التي تختلف عن الأنشطة التجارية أو الترتيبات الأخرى، حيث تتوقع الأمم المتحدة الحصول على قيمة مكافئة لقيمة الأموال المحولة، بواسطة كيانات منفذة/شركاء منفذين، لخدمة الفئة المستهدفة، تضم عادة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتُسجّل الأموال المحولة إلى الشركاء المنفذين في البداية كسلف، وتظل الأرصدة التي لا تنفق خلال السنة مستحقة في نهاية السنة وتُدرج في بيان المركز المالي. وتقدّم هذه الكيانات المنفذة/الشركاء

المنفَّذون إلى المنظمة تقارير مصدّقة عن مصروفاتها توفّق فيها استخدامها للموارد، إذ تشكّل هذه التقارير الأساس لتسجيل المصروفات في بيان الأداء المالي. وعندما لا يقدم الشركاء تقارير مالية على النحو المتوقع، يجري مديرو البرامج تقييمًا مدعومًا بالمعلومات لما إذا كان يجب تسجيل استحقاق أم اضمحلال في القيمة مقابل مبلغ السلفة وتقديم التسوية المحاسبية. وعندما يعتبر تحويل أموالٍ منحةً مباشرة، يقيد المصروف عند النقطة التي يقع فيها على المنظمة التزام بالدفع، وتكون هذه عادةً عند صرف المال. وتقيّد الاتفاقات الملزمة لتمويل كيانات منقّدة/شركاء منقّدين لم تُدفع عند نهاية فترة الإبلاغ بوصفها التزامات في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.

١٠٦ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، والصيانة، والمرافق، والخدمات المتعاقد عليها، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها. وتعلّق المصروفات الأخرى بالمساهمات العينية، والضيافة والمناسبات الرسمية، والخسائر الناجمة عن صرف العملة، والتبرع بالأصول أو تحويلها.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

١٠٧ - أنشطة الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هي موارد مجمّعة من شركاء ماليين متعددين يتم تخصيصها لكيانات منقّدة متعددة بهدف دعم أولويات إنمائية محددة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. وتُقيّم هذه الأنشطة لتحديد المنظمة المسيطرة عليها وما إذا كانت المنظمة المسؤول الرئيسي عن البرنامج أو النشاط. وإذا ثبت أن للمنظمة سيطرة على هذه الموارد وكانت معرضة للمخاطر ومشمولة بالمكافآت المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء، فإن هذه البرامج أو الأنشطة تُعتبر في عداد عمليات المنظمة، ويتم بالتالي الإبلاغ عنها بالكامل في البيانات المالية.

الملاحظة ٤

الإبلاغ القطاعي

١٠٨ - القطاع نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها يبلّغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

١٠٩ - وتقدم معلومات الإبلاغ القطاعي على أساس ستة قطاعات، وبياناتها كالتالي:

(أ) أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض؛

(ب) الميزانية العادية؛

(ج) أموال المؤسسة الخاصة الغرض؛

(د) التعاون التقني؛

(هـ) دعم البرامج؛

(و) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

١١٠ - ويرد أدناه بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي.

جميع الصناديق، بيان المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		استحقاقات الرصيد المحذوف		تحتاية الخدمة للأنشطة المشتركة		أموال المؤسسة غير أموال المؤسسة			
		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	دعم البرامج وما بعد التقاعد بين القطاعات		التعاون التقني	الخاصة الغرض		
الأصول									
الأصول المتداولة									
	٥٥٥٤٠	١٦٩٠٤	-	٦٤٨	١٢٩٣	٩٩٠٤	٤٦٦٦	٣٩٣	النقدية ومكافآت النقدية
	٩٨١٥٨	١٤٩٦٤٥	-	٥٧٧٤	١١٥١٠	٨٧٥٩٧	٤١٢٩٧	٣٤٦٧	الاستثمارات
	١٦٧٥٧٧	١٥١٨٥١	-	-	-	١٠٩٦٧٢	٤٢١٣٦	٤٣	التبرعات المستحقة القبض
	٢٧٧	١٢٢	(٧٧٠٥)	-	٣٢١٩	٤١٩٨	٤١٠	-	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
	١٥٥٤١	١٩٤٧٥	-	-	-	١٤٩٥٦	٤٤٤٢	٧٧	تحويلات السلف
	٢٤٩٩٩	١٢٢٨٥	-	-	٨٤	٨٦٥٧	٣١٧٩	٣٦٥	الأصول الأخرى
	٣٦٢٠٩٢	٣٥٠٢٨٢	(٧٧٠٥)	٦٤٢٢	١٦١٠٦	٢٣٤٩٨٤	٩٦١٣٠	٤٣٤٥	مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير الجارية									
	٤٧٢٦٥	٤٦٩٧٠	-	١٨١٢	٣٦١٣	٢٧٤٩٥	١٢٩٦٢	١٠٨٨	استثمارات
	١٩٠٧٤	٤٥١٧٦	-	-	-	٢٩١٢١	١٦٠٥٥	-	التبرعات المستحقة القبض
	٢٩٨	٢٢٣	-	-	-	-	٢٢٣	-	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
	١٥٥٦١	١٦٩٨٢	-	-	-	١٦٧٣٠	١٨٢	٧٠	الممتلكات والمنشآت والمعدات
	٢٣	١٨	-	-	-	١٨	-	-	الأصول غير الملموسة
	٨٢٢٢١	١٠٩٣٦٩	-	١٨١٢	٣٦١٣	٧٣٣٦٤	٢٩٤٢٢	١١٥٨	مجموع الأصول غير المتداولة
	٤٤٤٣١٣	٤٥٩٦٥١	(٧٧٠٥)	٨٢٣٤	١٩٧١٩	٣٠٨٣٤٨	١٢٥٥٥٢	٥٥٠٣	مجموع الأصول
الخصوم									
الخصوم المتداولة									
	١٧٨٩٤	١٤٢٩١	-	-	٣٩٧٣	٦٩٢٨	٣٣٣٨	٥٢	الحسابات المستحقة الدفع - والخصوم المستحقة
	٢٩٢٢	٢١٣٩	-	١٣٤٢	٦٦	٢٥٢	٣٠٧	١٧٢	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض	أموال المؤسسة الخاصة الغرض	التعاون التقني	دعم البرامج	وما بعد التقاعد	الرصيد المحذوف للأنشطة المشتركة بين القطاعات	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
٣٠٠٠	٢٥٣٥٠	٦٠١٧٣	١	-	(٧٧٠٥)	٨٠٨١٩	٣٤٩٦٧
مجموع الخصوم المتداولة	٢٨٩٩٥	٦٧٣٥٣	٤٠٤٠	١٣٤٢	(٧٧٠٥)	٩٧٢٤٩	٥٥٧٨٣
الخصوم غير المتداولة	-	-	-	٤٦٤٦٢	-	٤٦٤٦٢	٣٨٦٢٩
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	-	-	-	٤٦٤٦٢	-	٤٦٤٦٢	٣٨٦٢٩
مجموع الخصوم غير المتداولة	-	-	-	٤٦٤٦٢	-	٤٦٤٦٢	٣٨٦٢٩
مجموع الخصوم	٢٨٩٩٥	٦٧٣٥٣	٤٠٤٠	٤٧٨٠٤	(٧٧٠٥)	١٤٣٧١١	٩٤٤١٢
الفرق بين مجموع الأصول والخصوم	٩٦٥٥٧	٢٤٠٩٩٥	١٥٦٧٩	(٣٩٥٧٠)	-	٣١٥٩٤٠	٣٤٩٩٠١
صافي الأصول	٩٢٥٣٣	٢٢٩٦٣٦	١٢٧٤٧	(٣٩٥٧٠)	-	٢٩٥٠١٩	٣٢٧٠٢٤
الفائض/(العجز) المتراكم	٤٠٢٣	١١٣٦٠	٢٩٣٢	-	-	٢٠٩٢١	٢٢٨٧٧
الاحتياطيات	٩٦٥٥٦	٢٤٠٩٩٦	١٥٦٧٩	(٣٩٥٧٠)	-	٣١٥٩٤٠	٣٤٩٩٠١
مجموع صافي الأصول	٩٦٥٥٦	٢٤٠٩٩٦	١٥٦٧٩	(٣٩٥٧٠)	-	٣١٥٩٤٠	٣٤٩٩٠١

جميع الصناديق، بيان الأداء المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض	الميزانية العادية	أموال المؤسسة الخاصة الغرض	التعاون التقني	دعم البرامج	نحاية الخدمة ولما بعد التقاعد	الرصيد المحذوف للأنشطة المشتركة بين القطاعات	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ ^(١)
الإيرادات									
الإيرادات المقررة	-	١٣ ٥٦٣	-	-	-	-	-	١٣ ٥٦٣	١٤ ١٠٠
التبرعات	٢ ٦٩٣	-	٢٨ ٨٨٨	٩٢ ٣٨١	-	-	-	١٢٣ ٩٦٢	١٩١ ٢٨٦
التحويلات والمخصصات الأخرى	-	-	٣ ٥٢٠	١٧ ٠٩٠	-	-	-	٢٠ ٦١٠	١٩ ٢٣٩
إيرادات الاستثمار	٥٢	-	٦٦٦	١ ٥٥٩	٢٢٣	٩٠	-	٢ ٥٩٠	١ ٥٢٠
الإيرادات الأخرى	٢ ٦٢٨	-	٢ ٠٥٢	٥ ٦٨٦	٩ ٧٥٢	١ ٦٣٢	(١٣ ٦٦٧)	٨ ٠٨٣	٨٤٢
مجموع الإيرادات	٥ ٣٧٣	١٣ ٥٦٣	٣٥ ١٢٦	١١٦ ٧١٦	٩ ٩٧٥	١ ٧٢٢	(١٣ ٦٦٧)	١ ٦٨ ٨٠٨	٢٢٦ ٩٨٧
المصروفات									
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٧ ٩٢٧	١١ ٠٧٢	١٠ ٣٤٩	١٠ ٧٧٦	٦ ٠٧٧	٢ ٤٢٣	(٣ ٣٤٣)	٤٥ ٢٨١	٤٨ ٢٦٠
تعويضات العاملين من غير الموظفين وبدلاتهم	٣٣٤	١ ٠٠٨	٨ ٩٨١	٢٣ ٣٧٢	٢٨٤	-	-	٣٣ ٩٧٩	٣٢ ٩٠٢
المنح والتحويلات الأخرى	٤٤٢	٦١٩	٩ ٧٩٢	٥١ ٤٠٦	١٠٦	-	-	٦٢ ٣٦٥	٥٦ ٨٩٨
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٤	٤٣	٩١	١ ١٦٧	١٦	-	-	١ ٣٢١	١ ٠٦٠
الاستهلاك	١٥	٢	٥١	٤٣٠	-	-	-	٤٩٨	٦٢٦
الإهلاك	-	-	-	٥	-	-	-	٥	٥
السفر	٢٨٧	٤٩٧	٤ ٧٤٢	٢ ٣٨٧	٥٩	-	-	٧ ٩٧٢	٨ ٦٨١
مصروفات التشغيل الأخرى	١٧١	٣٢٢	١٢ ٨٠٢	٣٧ ٨٩٣	٣ ٧٣٥	-	(١٠ ٣٢٤)	٤٤ ٥٩٩	٣٧ ٣١٥
المصروفات الأخرى	٢	-	٨٠٥	٦٥٥	-	-	-	١ ٤٦٢	١ ٠٧٠
مجموع المصروفات	٩ ١٨٢	١٣ ٥٦٣	٤٧ ٦١٣	١٢٨ ٠٩١	١٠ ٢٧٧	٢ ٤٢٣	(١٣ ٦٦٧)	١ ٩٧ ٤٨٢	١٨٦ ٨١٧
الفائض/(العجز) للفترة	(٣ ٨٠٩)	-	(١٢ ٤٨٧)	(١١ ٣٧٥)	(٣٠٢)	(٧٠١)	-	(٢٨ ٦٧٤)	٤٠ ١٧٠

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ٥

المقارنة بالميزانية

١١١ - تُعدّ المنظمة الميزانيات بناء على أساس نقدي معدّل، خلافاً لأساس الاستحقاق الكامل المعمول به وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على النحو المعروض في بيان الأداء المالي، حيث يتم إظهار المصروفات حسب طبيعتها. ويمثل بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

١١٢ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات ويوافق عليها مجلس الإدارة. ولأغراض الإبلاغ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها لكل فئة من الفئات بمقتضى قرارات مجلس الإدارة.

١١٣ - ومبالغ الميزانية الأصلية هي نسب مبالغ الاعتمادات المرصودة لعام ٢٠١٧ التي وافق عليها مجلس الإدارة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتبين الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع أي تعديلات أقرها المدير التنفيذي. وترد الفروق بين مبالغ الميزانية الأصلية ومبالغ الميزانية النهائية في الجدول أدناه.

١١٤ - ويُنظر أدناه في شرح الفروق الجوهرية، أي الفروق التي تزيد نسبتها على ١٠ في المائة، بين اعتمادات الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس الاستحقاق المعدل.

الفروق بين مبالغ الميزانية السنوية الأصلية ومبالغ الميزانية السنوية النهائية

مجال الميزانية	الفروق الجوهرية التي تزيد على ١٠ في المائة
الخدمات الأساسية الحضرية	نفقات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ١٩ في المائة
الحد من المخاطر والإصلاح	نفقات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٢٠ في المائة
التوجيه التنفيذي	نفقات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٢١ في المائة
حساب التنمية	نفقات تزيد على الاعتماد النهائي بنسبة ٤١ في المائة
الموئل الثالث	نفقات تزيد على الاعتماد النهائي بنسبة ٤١ في المائة

١١٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغت نسبة تنفيذ الميزانية في موئل الأمم المتحدة ٩٢ في المائة، مما يمثل فرقا إجماليا نسبته ٨ في المائة بين مجموع النفقات الفعلية ومجموع الميزانية السنوية النهائية. ويرد شرح الفروق الرئيسية في الفقرات أدناه.

أموال المؤسسة العامة الغرض

١١٦ - جاءت النفقات الفعلية في إطار الخدمات الأساسية الحضرية أقل مما كان مدرجا في الميزانية بسبب انخفاض تكاليف الموظفين الفعلية في عام ٢٠١٧ عما كان مدرجا في الميزانية في البداية.

١١٧ - وجاءت النفقات الفعلية في إطار الحد من المخاطر والإصلاح أقل مما كان مدرجا في الميزانية في البداية بسبب انخفاض تكاليف الموظفين الفعلية في عام ٢٠١٧ عما كان مدرجا في الميزانية في البداية.

١١٨ - وجاءت النفقات الفعلية في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة أقل مما كان مدرجا في الميزانية بسبب انخفاض تكاليف الموظفين الفعلية في عام ٢٠١٧ عما كان مدرجا في الميزانية في البداية، وتحقق وفورات في إطار اللوازم والمواد، وإعادة جدولة بعض نفقات المنح والاشتراكات إلى عام ٢٠١٨ وقد كانت مقررّة لعام ٢٠١٧ أصلا.

الحسابات الأخرى

١١٩ - جاءت النفقات الفعلية في إطار حساب التنمية أكبر مما كان مدرجا في الميزانية بسبب ارتفاع معدلات التنفيذ. وكان جزء من الميزانية قد رُحّل من عام ٢٠١٦.

١٢٠ - والنفقات الفعلية في إطار المئول الثالث أكبر بسبب المصروفات غير المنظورة المتعلقة بإتمام مشروع المئول الثالث.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

١٢١ - ترد في الجدول أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التسوية	الأُنشِطَة التشغيلية	الاستثمار	التمويل	المجموع لعام ٢٠١٧
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(١٧٨ ٣٦٤)	-	-	(١٧٨ ٣٦٤)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي ^(أ)	٣٦ ٦٩٢	(١ ٨٨٠)	-	٣٤ ٨١٢
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان ^(ب)	(١٢٧٠٠)	-	-	(١٢٧٠٠)
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض ^(ج)	١٦٦ ٢١٨	(٤٨ ٦٠٢)	-	١١٧ ٦١٦
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	١١ ٨٤٦	(٥٠ ٤٨٢)	-	(٣٨ ٦٣٦)

(أ) الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي تبين الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تقيد العناصر غير النقدية مثل الالتزامات غير المصفاة، والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والأنصبة المقررة غير المسددة، بوصفها فروقا في الأساس المحاسبي.

(ب) الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان تمثل التدفقات النقدية لفئات الصناديق غير صندوق المنظمة التي يبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الصناديق.

(ج) الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض هي الاختلافات في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، المتصلة أساسا بعدم تسجيل الإيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صناديق النقدية المشتركة في بيان المقارنة.

الملاحظة ٦

النقدية ومكافآت النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
١٦ ٨٠٤	٥٥ ٤٣٩	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٠٠	١٠١	النقدية ومكافآت النقدية الأخرى
١٦ ٩٠٤	٥٥ ٥٤٠	مجموع النقدية ومكافآت النقدية

١٢٢ - تشمل النقدية ومكافآت النقدية أموال الصناديق الاستثمارية المخصصة للأغراض المحددة لكل صندوق من الصناديق الاستثمارية.

الملاحظة ٧

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
١٤٩ ٦٤٥	٩٨ ١٥٨	الاستثمارات المتداولة
		صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٤٩ ٦٤٥	٩٨ ١٥٨	المجموع الفرعي
٤٦ ٩٧٠	٤٧ ٢٦٥	الاستثمارات غير المتداولة
		صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٤٦ ٩٧٠	٤٧ ٢٦٥	المجموع الفرعي
١٩٦ ٦١٥	١٤٥ ٤٢٣	المجموع

١٢٣ - تشمل الاستثمارات المبالغ المتصلة بالصناديق الاستثمارية.

الملاحظة ٨

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٣٥ ٣٣٥	٤٦ ٥١٢	الدول الأعضاء
٦٧ ٤٥٤	٥٤ ٩٧٣	منظمات حكومية أخرى

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٣٠ ٩٨١	١٩ ٧٦٩		مؤسسات الأمم المتحدة
٤٨ ٥٧٥	٦١ ١٦٧		الجهات المانحة الخاصة
١٨١ ٠٤١	١٨٣ ٧٢٥		مجموع التبرعات المستحقة القبض المتداولة قبل احتساب مخصص عدم إمكانية التحصيل
			التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة
٩ ٠٥٦	١ ٦٣٥		الدول الأعضاء
٧٦٢	٢٢ ٨٥٧		منظمات حكومية أخرى
١ ٢٢٩	-		مؤسسات الأمم المتحدة
٨ ٠٢٧	٢٠ ٦٨٤		الجهات المانحة الخاصة
١٩ ٠٧٤	٤٥ ١٧٦		مجموع التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة قبل احتساب مخصص عدم إمكانية التحصيل
(١٣ ٤٦٤)	(٣١ ٨٧٤)		المخصصات المرصودة للمستحقات المشكوك في تحصيلها (المتداولة)
-	-		المخصصات المرصودة للمستحقات المشكوك في تحصيلها (غير المتداولة)
(١٣ ٤٦٤)	(٣١ ٨٧٤)		مجموع المخصصات المرصودة للمستحقات المشكوك في تحصيلها
١٦٧ ٥٧٧	١٥١ ٨٥١		صافي التبرعات المستحقة القبض (المتداولة)
١٩ ٠٧٤	٤٥ ١٧٦		صافي التبرعات المستحقة القبض (غير المتداولة)
			التبرعات المستحقة القبض المتداولة
١٨١ ٠٤١	١٨٣ ٧٢٥		التبرعات
(١٣ ٤٦٤)	(٣١ ٨٧٤)		المخصصات المرصودة للمبالغ المشكوك في تحصيلها
١٦٧ ٥٧٧	١٥١ ٨٥١		مجموع التبرعات المستحقة القبض المتداولة
			التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة
١٩ ٠٧٤	٤٥ ١٧٦		التبرعات
١٩ ٠٧٤	٤٥ ١٧٦		مجموع التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة

الملاحظة ٩

المبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
			المبالغ الأخرى المستحقة القبض (المتداولة)
٧٠	٧٦		الحسابات الأخرى المستحقة القبض
٨٢٥	٨٣١		القروض المستحقة القبض
٨٩٥	٩٠٧		المجموع الفرعي
(٦٠٠)	(٧٥٠)		المخصصات المرصودة للقروض المشكوك في تحصيلها

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
(١٨)	(٣٥)		
٢٧٧	١٢٢		
٢٩٨	٢٢٣		
٢٩٨	٢٢٣		
٢٩٨	٢٢٣		

الملاحظة ١٠ تحويلات السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
١٥ ٥٤١	١٩ ٤٧٥		
١٥ ٥٤١	١٩ ٤٧٥		

الملاحظة ١١ الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٢٠ ٢٨٧	١٠ ٠٨٨		
١ ٥٠٢	٥٨٢		
١ ٤٠٠	٧٥٧		
١ ٠٣٦	٧٦١		
٤٣	٨٨		
٧٣١	٩		
٢٤ ٩٩٩	١٢ ٢٨٥		

(أ) تشمل حساب المقاصة لخدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسلف المقدمة إلى كيانات أخرى لقاء تقديم خدمات إدارية.

الملاحظة ١٢

الأصول التراثية

١٢٤ - تُصنّف أصول معينة أصولاً تراثية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. وقد اقتنت المنظمة هذه الأصول التراثية على مدى سنوات عديدة بوسائل شتى، من بينها الشراء والهبة والتورث بوصية. ولا تولّد هذه الأصول التراثية أي منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة في المستقبل؛ وبناء عليه، اختارت المنظمة عدم قيد الأصول التراثية في بيان المركز المالي.

١٢٥ - وفي تاريخ الإبلاغ، لم يكن لدى المنظمة أصول تراثية هامة تبلغ عنها.

الملاحظة ١٣

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٢٦ - وفقاً للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُقيد مبدئياً الأرصدة الافتتاحية للممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة أو القيمة العادلة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتُقاس بالتكلفة بعد ذلك. وقد حُدّد الرصيد الافتتاحي للمباني في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ على أساس تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك، وصدّق عليه مهنياً خارجيون. وتقدر قيمة الآلات والمعدات باستخدام طريقة التكلفة.

١٢٧ - وخلال العام، لم تجر المنظمة تخفيضات لقيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بسبب الحوادث والأعطال والخسائر الأخرى. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تحدّد المنظمة أي اضمحلال إضافي للقيمة. وتمثل الأصول قيد التشييد مشاريع ذات طابع رأسمالي استهلتها المنظمة نيابة عن جماعات المستعملين النهائيين ولم يكن قد تم الانتهاء منها أو تسليمها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	معدات تكنولوجيا الأثاث		المركبات	الآلات والمعدات	الأصول قيد التشييد ^(أ)	المباني	
	الاتصالات والتجهيزات الثابتة	والمعلومات					
٢١ ٢٩٠	١٤٨	٧٧٩	٦ ٥٧٠	٤٣٥	١٣ ٢٧٦	٨٢	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
١ ٨٨٠	-	٥٥	٤٤٩	٣٢	١ ٣٤٤	-	الأصول المضافة
(٢٤٠)	-	(١٤)	(٢٢٠)	(٦)	-	-	الأصول المتصرف فيها
٨٩	-	-	٤٥	٤٤	-	-	التغيرات الأخرى
٢٣ ٠١٩	١٤٨	٨٢٠	٦ ٨٤٤	٥٠٥	١٤ ٦٢٠	٨٢	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٥ ٧٢٩	١١٤	٤٧٠	٤ ٧٨٥	٢٨٧	-	٧٣	الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
٤٩٨	١٠	٩٢	٣٤٢	٥٤	-	-	الاستهلاك
(٢٤٠)	-	(١٤)	(٢٢٠)	(٦)	-	-	الأصول المتصرف فيها
٥٠	-	-	٤٣	٧	-	-	التغيرات الأخرى
٦ ٠٣٧	١٢٤	٥٤٨	٤ ٩٥٠	٣٤٢	-	٧٣	الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٦ ٩٨٢	٢٤	٢٧٢	١ ٨٩٤	١٦٣	١٤ ٦٢٠	٩	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(أ) توزّع الأصول قيد التشييد على المستفيدين من المشروع عند الانتهاء منه.

الملاحظة ١٤

الأصول غير الملموسة

١٢٨ - جميع الأصول غير الملموسة المكتتة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ما عدا التكاليف المرسمة المرتبطة بمشروع أوموجا، خاضعة لاستثناء الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية، ولهذا لم تقيّد.

الأصول غير الملموسة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامجيات المكتتة من مصادر خارجية	
٣٢	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
-	الأصول المضافة
٣٢	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٩	الإهلاك وضمحلل القيمة المتراكمان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
٥	الإهلاك
١٤	الإهلاك وضمحلل القيمة المتراكمان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٥	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الملاحظة ١٥

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٢ ٩٧٤	٢ ٣٢٩	٢ ٩٧٤	٢ ٣٢٩
١٥	-	١٥	-
١ ٤٢٥	٨ ٠٢٩	١ ٤٢٥	٨ ٠٢٩
٤ ٢٣٤	٣ ٢٥٥	٤ ٢٣٤	٣ ٢٥٥
٥ ٥٤٣	٤ ٢٨١	٥ ٥٤٣	٤ ٢٨١
١٤ ٢٩١	١٧ ٨٩٤	١٤ ٢٩١	١٧ ٨٩٤

الملاحظة ١٦

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الخصوم المحددة
٣٨٣	٣٧٣٩٧	٣٧٧٨٠	٢٨٥٣٧	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣٤٨	٣٥٦٨	٣٩١٦	٥٢٧٧	الإجازات السنوية
٦١١	٥٤٩٧	٦١٠٨	٦٤٤١	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
١٣٤٢	٤٦٤٦٢	٤٧٨٠٤	٤٠٢٥٥	المجموع الفرعي، الخصوم المحددة الاستحقاقات
٦٨٥	-	٦٨٥	١٢٩٦	المرتبات والبدلات المستحقة
١١٢	-	١١٢	-	الخصوم المتعلقة بالاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية
٢١٣٩	٤٦٤٦٢	٤٨٦٠١	٤١٥٥١	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

١٢٩ - يتولى خبراء أكتواريون مستقلون تقييم الخصوم الناشئة عن استحقاقات انتهاء الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التذييل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، ويجري إقرارها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويجري التقييم الأكتواري عادةً كل سنتين. وقد أجري آخر تقييم أكتواري شامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

التقييم الأكتواري: الافتراضات

١٣٠ - تستعرض المنظمة وتختار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الأكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد حجم المصروفات والاشتراكات المطلوبة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد فيما يلي الافتراضات الأكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الافتراضات الأكتوارية

(النسبة المئوية)

الافتراضات	التأمين الصحي استحقاقات الإجازات التذييل دال/ بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن السنوية تعويضات العاملين ^١
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤,٢٠
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣,٩٦
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٦,٤-٤,٠٠
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦,٤-٤,٠٠

(أ) بالنسبة إلى تقييم الخصوم الناشئة عن التذييل دال/تعويضات العاملين، طبق الخبراء الاكتوريون معدل الخصم المستخدم في مؤشر "سبتي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية" والمطبق في العام الذي تجري فيه التدفقات النقدية.

١٣١ - وتُحسب معدلات الخصم بالاعتماد على مجموعة مرجّحة من ثلاثة افتراضات لمعدلات خصم العملات التي تتم بها التدفقات النقدية المختلفة، وهي دولار الولايات المتحدة (منحنى سبتي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية)، واليورو (منحنى عائد سندات الشركات لمنطقة اليورو)، والفرنك السويسري (منحنى عائد السندات الاتحادية، زاندا الفرق بين معدلات خصم السندات الحكومية ومعدلات خصم سندات الشركات عالية الجودة). وكانت قد افترضت معدلات خصم أدنى بقليل للتقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بسبب الاختلاف الطفيف في معدلات التضخم عن المعدل المسجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٣٢ - وتُحدّث تكاليف المطالبات للفرد لخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتعكس المطالبات الأخيرة وأنماط الاشتراك في هذه الخطط. ويُتّفق الافتراض المتعلق بمعدل تكلفة الرعاية الصحية ليعكس التوقعات الحالية على المدى القصير للزيادات الحاصلة في تكاليف خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ الاقتصادي السائد. وقد حُدّثت افتراضات اتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لتشمل معدلات ارتفاع التكاليف على مدى السنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تمثّلت معدلات الارتفاع تلك في معدل سنوي ثابت لارتفاع تكاليف الرعاية الصحية قدره ٤,٠ في المائة (٢٠١٥: ٤,٠ في المائة) بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، ومعدل سنوي لارتفاع تكاليف الرعاية الصحية قدره ٦,٠ في المائة (٢٠١٥: ٦,٤ في المائة) لجميع خطط التأمين الصحي الأخرى، باستثناء خطة "مديكير" (Medicare) للتأمين الطبي في الولايات المتحدة حيث بلغ معدل الارتفاع ٥,٧ في المائة (٢٠١٥: ٥,٧ في المائة) وخطة التأمين الصحي الخاصة بطب الأسنان في الولايات المتحدة حيث بلغ معدل الارتفاع ٤,٩ في المائة (٢٠١٥: ٤,٩ في المائة)، وانخفض المعدل تدريجياً حتى وصل إلى ٤,٥ في المائة (٢٠١٥: ٤,٥ في المائة) على مدى عشر سنوات.

١٣٣ - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، افترض أن معدّل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٥ في المائة (٢٠١٥: ٢,٢٥ في المائة)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشر المقبلة.

١٣٤ - وافترض أن يُسجّل رصيد الإجازات السنوية زيادة بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى ٣ سنوات، ١٠,٩ أيام؛ ومن ٤ إلى ٨ سنوات، يوم واحد؛ وأكثر من ٨ سنوات - ٠,٥ يوم إلى حد أقصاه ٦٠ يوماً. ويتسق هذا الافتراض مع تقييم عام ٢٠١٥. ولا يزال أسلوب الإسناد يُستخدم في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

١٣٥ - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به. وتُستخدم لتقييم خصوم التذييل دال/تعويضات العاملين افتراضاتٌ للوفيات تستند إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية.

التغيرات في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين المتقيدة كخطط استحقاقات محددة التسوية بين مجموع الخصوم الافتتاحية والختمية للخطط المحددة الاستحقاقات (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات الإجازات بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن السنوية المجموع			
صافي الخصوم المترتبة على الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٢٨ ٥٣٧	٦ ٤٤١	٥ ٢٧٧
تكلفة الخدمة الحالية	١ ٥٩٥	٤٥٠	٣١٩
تكلفة الفائدة	١ ١٩٠	٢١٥	١٧٩
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة	(٤٤٨)	(٧١٠)	(٥٢٨)
مجموع التكاليف المقيدة في بيان الأداء المالي لعام ٢٠١٧	٢ ٣٣٧	(٤٥)	(٣٠)
المجموع الفرعي	٣٠ ٨٧٤	٦ ٣٩٦	٥ ٢٤٧
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية	٦ ٩٠٦	(٢٨٨)	(١ ٣٣١)
صافي الخصوم المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٧ ٧٨٠	٦ ١٠٨	٣ ٩١٦

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم

١٣٦ - منحني الخصم هو المسؤول عن إحداث التغيرات في معدلات الخصم، ويُحسب المنحنى على أساس سندات الشركات. وقد تباين أداء أسواق السندات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكان للتقلب تأثير في الافتراض المتعلق بمعدل الخصم. فإذا تعيّر الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة ١ في المائة، كان أثره على الالتزامات على النحو المبين أدناه.

تحليل درجة حساسية معدل الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات الإجازات السنوية بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن السنوية			
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(٧ ١٨٦)	(٤٨٢)	(٣٣٦)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	(١٩)	(٨)	(٩)
انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	٩ ٦٥٦	٥٥٥	٣٨٨
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	٢٦	٩	١٠

تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية

١٣٧ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب

التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل سعر الخصم، على حالها. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فهذا من شأنه التأثير في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات، كما هو موضح أدناه.

تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية: تغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المقترضة لاتجاه التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

٢٠١٧		الزيادة		النقصان	
الأثر في الالتزامات المحددة الاستحقاقات	٢٥,٧٧	٩ ٧٣٥	(١٩,٤٩)	(٧ ٣٦٢)	
الأثر في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٢,٤٧	٩٣٤	(١,٨١)	(٦٨٣)	
الأثر الإجمالي	١٠ ٦٦٩			(٨ ٠٤٥)	
٢٠١٦		الزيادة		النقصان	
الأثر في الالتزامات المحددة الاستحقاقات	٢٣,٩	٦ ٨٣١	(١٨,٣٣)	(٥ ٢٣٠)	
الأثر في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٢,٩٢	٨٣٤	(٢,١٥)	(٦١٣)	
الأثر الإجمالي	٧ ٦٦٥			(٥ ٨٤٣)	

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

١٣٨ - الاستحقاقات المدفوعة لعام ٢٠١٧ هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين الذين انتهت خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناء على نمط اكتساب الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازة السنوية. ويبيّن الجدول أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (القيمة الصافية بعد خصم الاشتراكات المدفوعة من المستفيدين في هذه الخطط).

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المستفيدين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات الإجازات بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن السنوية المجموع			
القيمة المقدرة لمدفوعات الاستحقاقات المحددة لعام ٢٠١٧، مخصوما منها اشتراكات المستفيدين	٤٤٨	٧١٠	٥٢٨
القيمة المقدرة لمدفوعات الاستحقاقات المحددة لعام ٢٠١٦، مخصوما منها اشتراكات المستفيدين	٣٩٧	٦٣٤	٣٦٠
			١ ٦٨٦
			١ ٣٩١

معلومات عن السنوات السابقة: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	
٢٥ ٩٦٩	٢٤ ٦٨٨	٣٤ ٩٥٣	٣٧ ١٢٣	٤٠ ٢٥٥	٤٧ ٨٠٤	القيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات

المرتبات والبدلات المستحقة

١٣٩ - تشمل المرتبات والبدلات المستحقة مبلغ ٠,٦٦ مليون دولار يتصل باستحقاقات إجازة زيارة الوطن. أما الرصيد المتبقي البالغة قيمته ٠,٠٢ مليون دولار فيتصل بمبالغ مستحقة الدفع للمرتبات والاستحقاقات الأخرى.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٤٠ - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات الحالية والأصول التقديرية المستقبلية كافية للوفاء بالتزاماته.

١٤١ - وتتكون الالتزامات المالية للمنظمة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة المسدّدة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات قد تلزم لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدّد مدفوعات العجز هذه إلاّ إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، إذا ما تقرر وجود حاجة إلى مدفوعات لسد العجز بناءً على تقييم مدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌّ منها خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٤٢ - وفي عام ٢٠١٧، وجد الصندوق أن ثمة حالات شاذة في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. لذلك، كاستثناء من دورة السنتين العادية، رُحِّل الصندوق بيانات المشاركة الخاصة بالفترة الممتدة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لإدراجها في البيانات المالية لعام ٢٠١٦. وجارٍ حالياً إعداد تقييم اكتواري للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٤٣ - وأسفر ترجيل بيانات المشاركة للفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن بلوغ معدل الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية تمويل بنسبة ١٥٠,١ في المائة (مقابل ١٢٧,٥ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣)، بافتراض عدم إجراء تسويات للمعاشات التقاعدية في المستقبل. وبلغت النسبة الممولة ١٠١,٤ في المائة (مقابل ٩١,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عندما وُضِع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٤٤ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تحتكم الجمعية العامة إلى المادة ٢٦ لتطبيق أحكامها.

١٤٥ - وخلال عام ٢٠١٧، سُددت كامل اشتراكات المنظمة إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

١٤٦ - ويُجري مجلس مراجعي حسابات مراجعة سنوية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويرفع إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقريراً بشأن المراجعة كل سنة. وينشر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي: www.unjspf.org.

صندوق دفع التعويضات المحتفظ به في إطار المجلد الأول: التذييل دال/تعويضات العاملين

١٤٧ - يتعلق صندوق دفع التعويضات بتسديد تعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض الناجمة عن أداء الواجبات الرسمية. وترد القواعد التي تنظم دفع التعويضات في التذييل دال من النظام الإداري للموظفين. ويمكّن الصندوق المنظمة من مواصلة الوفاء بالتزامها بتسديد تعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم يبلغ ١٠، في المائة من صافي الأجر الأساسي، بما في ذلك تسوية مقر العمل للموظفين المستوفين للشروط. وهو يغطي المطالبات المقدّمة من الموظفين في إطار التذييل دال، لسداد الاستحقاقات الشهرية عن حالات الوفاة والعجز ودفع المبالغ الإجمالية عن حالات الإصابة أو المرض فضلاً عن المصروفات الطبية.

أثر قرارات الجمعية العامة على استحقاقات الموظفين

١٤٨ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٤٤/٧٠ الذي وافقت بموجبه على إدخال تغييرات معينة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المؤسسات المشمولة بالنظام الموحد للأمم المتحدة بناء على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتؤثر بعض التغييرات على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تنفيذ النظام المنقح لمنحة التعليم، مما يؤثر على حساب الاستحقاقات القصيرة الأجل. ويرد في الجدول أدناه عرض للنتائج الناجمة عن هذه التغييرات.

التفاصيل

التغيير

زيادة السن الإلزامية تبلغ سن التقاعد الإلزامي للموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده لإنهاء الخدمة ٦٥ عاماً؛ أما بالنسبة إلى من التحقوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فهي ٦٠ أو ٦٢ عاماً. وقررت الجمعية العامة أن ترفع المنظمات المشمولة بالنظام الموحد للأمم المتحدة السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. وتُقد هذا التغيير في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ويؤثر على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

التغيير	التفاصيل
هيكل المرتبات الموحد	استندت جداول مرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى معدلات مرتبات المعيلين أو غير المعيلين. وأثرت هذه المعدلات على مبالغ كل من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وأقرت الجمعية العامة جدول مرتبات موحد أدى إلى إلغاء معدلات مرتبات المعيلين وغير المعيلين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتم تنفيذه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. واستُعيض عن معدل مرتبات المعيلين بدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وطُبّق إلى جانب هيكل المرتبات الموحد جدولٌ منقّح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. ولم يكن القصد من تطبيق جدول المرتبات الموحد أن يؤدي إلى خفض المدفوعات المسددة للموظفين. بيد أنه من المتوقع أن يؤثر هذا الجدول على طريقة حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن، وعلى استحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة. وفي الوقت الحاضر، يُحسب استحقاق الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، في حين تُحسب الإجازة السنوية المستبدلة على أساس المرتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين الحصول على منحة إعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكون الموظف قد عمل لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيته. وقد نقحت الجمعية العامة منذ ذلك الوقت شرط المدة المؤهلة لتلقي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات للموظفين الذين سيستحقون بالخدمة في المستقبل، بينما ظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين الحاليين. وقد نُفذ هذا التغيير في معايير الأهلية بالفعل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ليدخل حيز النفاذ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ويُتوقع أن يؤثر على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
منحة التعليم	اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يُستخدم في حساب منحة التعليم المقدمة إلى الموظفين المستوفين للشروط مقياس متدرج عام محدد بعملة موحدة (دولار الولايات المتحدة)، بحيث تخضع المنحة للحد الأقصى نفسه في جميع البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النظام المنقح لمنحة التعليم يغير ما تقدمه المنظمة فيما يتصل بمصروفات الطعام والمبيت ومصروفات السفر المتعلقة بمنحة التعليم. ويمكن ملاحظة الآثار في نهاية السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ في وقت التسويات.

ويظهر تأثير هذه التغييرات بالكامل، باستثناء ما اتصل منها بمنحة التعليم، في التقييم الاكتواري الذي جرى في عام ٢٠١٧.

الملاحظة ١٧ المخصصات

١٤٩ - في وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن لدى المنظمة أي مطالبات قانونية تستوجب قيد المخصصات.

الملاحظة ١٨ الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
٨٠ ٨١٨	٣٤ ٩٦٦	الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة
١	١	خصوم أخرى/متنوعة
٨٠ ٨١٩	٣٤ ٩٦٧	مجموع الخصوم الأخرى

الملاحظة ١٩ صافي الأصول

الفائض/العجز المتراكم

١٥٠ - يشمل الفائض التراكمي غير المقيد العجز المتراكم للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والمراكز الصافية للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية.

١٥١ - ويبين الجدول أدناه حالة أرصدة وتغيرات صافي أصول المنظمة.

أرصدة وتغيرات صافي الأصول^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الفائض/العجز (العجز) الاحتياطيات	التحويلات إلى/من) أرصدة المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	أخرى (ب)	
				الفائض التراكمي غير المقيد
١٥٢٦	(٣٨٠٩)	١٩٥٦	-	أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض ١٥٢٦
١٠٥٠٢٠	(١٢٤٨٧)	-	-	أموال المؤسسة الخاصة الغرض ١٠٥٠٢٠
٢٤١٠١١	(١١٣٧٥)	-	-	التعاون التقني ٢٤١٠١١
١٣٠٤٩	(٣٠٢)	-	-	دعم البرامج ١٣٠٤٩
(٣٣٥٨٢)	(٧٠١)	-	(٥٢٨٧)	التزامات نهاية الخدمة (٣٣٥٨٢)
٣٢٧٠٢٤	(٢٨٦٧٤)	١٩٥٦	(٥٢٨٧)	المجموع الفرعي، الأموال غير المقيدة ٣٢٧٠٢٤
				الاحتياطيات
٤٥٦٢	-	(١٩٥٦)	-	أموال المؤسسة غير المخصصة الغرض ٤٥٦٢
٤٠٢٣	-	-	-	أموال المؤسسة الخاصة الغرض ٤٠٢٣
١١٣٦٠	-	-	-	التعاون التقني ١١٣٦٠
٢٩٣٢	-	-	-	دعم البرامج ٢٩٣٢

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		التحويلات إلى/من) أرصدة المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
الفائض/العجز	الاحتياطيات	أخرى (ب)	
-	-	-	
٢٢ ٨٧٧	-	(١ ٩٥٦)	٢٠ ٩٢١
المجموع الفرعي للاحتياطيات			
مجموع صافي الأصول			
٦ ٠٨٨	(٣ ٨٠٩)	-	٢ ٢٧٩
١٠٩ ٠٤٣	(١٢ ٤٨٧)	-	٩٦ ٥٥٦
٢٥٢ ٣٧١	(١١ ٣٧٥)	-	٢٤٠ ٩٩٦
١٥ ٩٨١	(٣٠٢)	-	١٥ ٦٧٩
(٣٣ ٥٨٢)	(٧٠١)	-	(٣٩ ٥٧٠) (٥ ٢٨٧)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق			
٣٤٩ ٩٠١	(٢٨ ٦٧٤)	-	٣١٥ ٩٤٠ (٥ ٢٨٧)

(أ) تغييرات صافي الأصول، بما في ذلك أرصدة الصندوق، تستند إلى المعايير المحاسبية الدولية.
(ب) تمثل خسائر اكتوارية قيمتها ٥,٢ ملايين دولار.

٢٠ الملاحظة

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

١٥٢ - تتلقى المنظمة كل فترة سنتين مخصصات من الميزانية العادية، وهذه المخصصات مدرجة ضمن الأنصبة المقررة. ويبلغ عن هذه الأنصبة في إطار المجلد الأول وتُدرج في هذه البيانات المالية لغرض الاكتمال. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت المنظمة مبلغ ١٣,٦ مليون دولار.

التبرعات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
الأنصبة المقررة			
١٣ ٥٦٣	١٤ ١٠٠	المخصصات من الميزانية العادية	
١٣ ٥٦٣	١٤ ١٠٠	المبلغ المقيد في البيان الثاني: الأنصبة المقررة	
التبرعات			
١٢٤ ٣٥١	١٩٢ ٨٥٩	التبرعات النقدية	
١ ٢٥٦	٩٣٨	التبرعات بأراض وأماكن	
٥٧	٨	التبرعات العينية بمنشآت ومعدات وأصول غير ملموسة ويسلع أخرى	
١٢٥ ٦٦٤	١٩٣ ٨٠٥	مجموع التبرعات الواردة	

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
(٢٥١٩)	(١٧٠٢)	المبالغ المردودة للجهات المانحة
١٩١٢٨٦	١٢٣٩٦٢	صافي التبرعات الواردة
		التحويلات والمخصصات الأخرى
١٩٢٣٩	٢٠٦١٠	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
١٩٢٣٩	٢٠٦١٠	مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى

١٥٣ - تشمل الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية التحويلات والمخصصات.

الخدمات العينية

١٥٤ - لا تقيد المساهمات العينية المقدمة كخدمات خلال السنة باعتبارها إيرادات، وعليه فهي لا تُدرج ضمن إيرادات التبرعات العينية المذكورة أعلاه. وترد في الجدول أدناه الخدمات العينية المؤكد تقديمها خلال السنة.

الخدمات العينية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٢٦٢	٣٣٩	المساعدة التقنية/خدمات الخبراء
-	٩	الدعم الإداري
٢٦٢	٣٤٨	المجموع

الملاحظة ٢١

الإيرادات الأخرى

١٥٥ - تبلغ الإيرادات المتأتية من مصادر إيرادات متنوعة ٧،٧٨ ملايين دولار.

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٨٤٢	٨٠٨٣	إيرادات أخرى/متنوعة
٨٤٢	٨٠٨٣	مجموع إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى

الملاحظة ٢٢

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٥٦ - مرتبات الموظفين تشمل مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقتراعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ والبدلات والاستحقاقات تشمل مستحقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، واستحقاقات انتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة والبدلات الأخرى، على النحو المبين في الجدول أدناه.

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٣٨ ٥٢٦	٣٥ ٧٠٣	المرتبات والأجور
٨ ٦٧٣	٨ ٦٦٤	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
١ ٠٦١	٩١٤	الاستحقاقات الأخرى
٤٨ ٢٦٠	٤٥ ٢٨١	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

١٥٧ - تشمل تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأتعاب الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، وأتعاب الخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، وتعويضات الأفراد غير العسكريين وبدلاتهم.

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٤٤٢	٢٤٧	متطوعو الأمم المتحدة
٣٢ ٤٦٠	٣٣ ٧٣٢	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون
٣٢ ٩٠٢	٣٣ ٩٧٩	مجموع تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

المنح والتحويلات الأخرى

١٥٨ - تشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخالصة والتحويلات إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، على النحو المبين في الجدول أدناه.

المنح والتحويلات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٢٢ ٠٢٤	٣٣ ٦٢٤	المنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين
٣٤ ٨٧٤	٢٨ ٧٤١	التحويلات إلى الشركاء المنفذين
٥٦ ٨٩٨	٦٢ ٣٦٥	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

اللوازم والمستهلكات

١٥٩ - تشمل اللوازم والمستهلكات أصناف المستهلكات والوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار على النحو المبين في الجدول أدناه.

اللوازم والمستهلكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
١٦٩	١٩٥	الوقود ومواد التشحيم
٣٢٠	١٦٩	قطع الغيار
٥٧١	٩٥٧	المستهلكات
١ ٠٦٠	١ ٣٢١	مجموع اللوازم والمستهلكات

السفر

١٦٠ - السفرُ يشمل سفر الموظفين والممثلين على النحو المبين في الجدول أدناه.

السفر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٥ ٨٩٨	٤ ١٦٧	سفر الموظفين
٢ ٧٨٣	٣ ٨٠٥	سفر الممثلين
٨ ٦٨١	٧ ٩٧٢	مجموع السفر

مصرفوات التشغيل الأخرى

١٦١ - تشمل مصرفوات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والمرافق، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والمخصصات المرصودة لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها ومصرفوات شطب الديون، على النحو المبين في الجدول أدناه.

مصرفوات التشغيل الأخرى

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ^(١)	
٢٧٤	٣٠٤	النقل الجوي
١١١٤	١٠٧٣	النقل البري
٣٣٢٠	٢٨٨٨	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٥٧٦٣	١١١٩٧	الخدمات التعاقدية الأخرى
١٧٩	١٤٤٢	اقتناء البضائع
١٠٨	١٣	اقتناء الأصول غير الملموسة
٢٥٢٨	١٧٠٩	إيجار المكاتب وأماكن العمل
٤٦	٥٣٠	استئجار المعدات
٦٠٠	٥٩٠	الصيانة والتصليح
١٨٥٤٦	١٠١٨٢	مصرفوات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها
٩١٢	٦٢٣١	صافي خسائر صرف العملات الأجنبية
١٢٠٩	١١٥٦	مصرفوات تشغيل أخرى/متنوعة
٤٤٥٩٩	٣٧٣١٥	مجموع مصرفوات التشغيل الأخرى

(أ) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

المصرفوات الأخرى

١٦٢ - تتصل المصرفوات الأخرى بالضيافة والحفلات الرسمية والتبرعات العينية ومنح الأصول على سبيل الهبة/تحويل الأصول.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
١٢٥٦	٩٣٨	التبرعات العينية
٢٠٦	١٣٢	مصرفوات أخرى/متنوعة
١٤٦٢	١٠٧٠	مجموع المصرفوات الأخرى

الملاحظة ٢٣
الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
		الأصول المالية
		القيمة العادلة بفائض أو عجز
٩٧ ٦٠٣	١٤٩ ٠٠٩	الاستثمارات القصيرة الأجل، صندوقا النقدية المشتركان
٥٥٥	٦٣٦	الاستثمارات القصيرة الأجل، استثمارات أخرى
٩٨ ١٥٨	١٤٩ ٦٤٥	مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل
٤٧ ٢٦٥	٤٦ ٩٧٠	الاستثمارات الطويلة الأجل، صندوقا النقدية المشتركان
٤٧ ٢٦٥	٤٦ ٩٧٠	مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل
١٤٥ ٤٢٣	١٩٦ ٦١٥	مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز
		النقدية والقروض والحسابات المستحقة القبض
٥٥ ٤٣٩	١٦ ٨٠٤	النقدية ومكافآت النقدية، صندوقا النقدية المشتركان
١٠١	١٠٠	النقدية ومكافآت النقدية، مصادر أخرى
١٨٦٦٥١	١٩٧ ٠٢٧	التبرعات
٥٧٥	٣٤٥	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٢٤٢ ٧٦٦	٢١٤ ٢٧٦	مجموع النقدية والقروض والمبالغ المستحقة القبض
٣٨٨ ١٨٩	٤١٠ ٨٩١	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
٢٠٠ ٨٦٢	٢١٣ ٤٢٠	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوقي النقدية المشتركين
		الخصوم المالية
١٧ ٨٩٤	١٤ ٢٩١	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
١	١	الخصوم الأخرى (باستثناء الالتزامات المشروطة)
١٧ ٨٩٥	١٤ ٢٩٢	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
		موجز صافي الإيرادات من صندوقي النقدية المشتركين
١ ٧٥٧	٢ ٦٦٤	إيرادات الاستثمار
(٢٥٤)	(٨٦)	أرباح/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
١ ٥٠٣	٢ ٥٧٨	صافي إيرادات صندوقي النقدية المشتركين
١٧	١٢	إيرادات الاستثمار الأخرى
١ ٥٢٠	٢ ٥٩٠	مجموع صافي الإيرادات المتأتية من الأدوات المالية

إدارة المخاطر المالية: نظرة عامة

١٦٣ - المنظمة معرضة للمخاطر المالية التالية: مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق.

١٦٤ - وتقدم هذه الملاحظة والملاحظة ٢٤، الأدوات المالية: صندوق النقدية المشترك، معلومات عن تعرّض المنظمة لتلك المخاطر؛ والأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها؛ وكيفية إدارتها لرأس المال.

إدارة المخاطر المالية: إطار إدارة المخاطر

١٦٥ - تتماشى ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع نظامها المالي وقواعدها المالية ومبادئها التوجيهية لإدارة الاستثمارات (المبادئ التوجيهية). وتعرّف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية الذي يتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتتمثل أهدافها في الحفاظ على قدرتها على البقاء كمنشأة مستمرة، وعلى تمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير المنظمة رأس مالها في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، واحتياجاتها الحالية والمستقبلية من رأس المال المتداول.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٦٦ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي يمكن تكبدها إذا لم يف الطرف المناظر في أداة مالية ما بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، ومن المخاطرة الائتمانية الناجمة عن المبالغ المستحقة القبض غير المسددة. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها المخصّصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، تمثل المستوى الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٦٧ - تتركز وظيفة إدارة الاستثمارات في مقر الأمم المتحدة، ولا يُسمح في الظروف العادية للكيانات الأخرى بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز لأي كيان أن يحصل على موافقة استثنائية عندما تسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق والمبادئ التوجيهية.

مخاطر الائتمان: المساهمات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

١٦٨ - إن جزءاً كبيراً من المساهمات المستحقة القبض هو مستحقّ من الحكومات ذات السيادة والوكالات فوق الوطنية، بما فيها كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لا ترتبط بها مخاطرة ائتمانية كبيرة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المنظمة تحتفظ بأي أصول على سبيل ضمان تحصيل المبالغ المستحقة القبض.

مخاطر الائتمان: مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

١٦٩ - تقيّم المنظمة المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُرصد مخصّص لدى وجود دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. ويجوز استخدام الأرصدة التي جرى قيدها لحساب المخصصات المرصودة لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها إذا وافقت الإدارة على شطب المبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية، أو إذا أُجريت قيودات معاكسة لها على إثر تحصيل المبالغ المستحقة القبض التي كانت

قد طُبقت عليها تسويات اضمحلال القيمة سابقاً. ويرد في الجدول أدناه التغيير الحاصل في حساب هذه المخصصات خلال السنة.

التغيرات في المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٤ ٠٨٢	في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
١٨ ٥٧٧	مخصصات إضافية مرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
-	المبالغ المستحقة القبض المشطوبة خلال الفترة باعتبارها غير قابلة للتحصيل
-	المبالغ غير المستخدمة التي تم عكسها
٣٢ ٦٥٩	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

١٧٠ - المنظمة ليس لديها أنصبة مقررة مستحقة القبض، ولذلك فليس هناك تقادم للأنصبة المقررة المستحقة القبض ولما يتصل بها من مخصصات.

١٧١ - ويرد في الجدول أدناه بيان لتقادم المبالغ المستحقة القبض خلاف الأنصبة المقررة، بما في ذلك النسب المئوية للمخصصات المرتبطة بها.

تقادم المبالغ المستحقة بالنسبة للتبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البدلات	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
-	٤٥ ١٧٦	لا مضمحلة القيمة ولا متأخرة
-	١١٢ ٢٢٠	أقل من سنة واحدة
١٠ ٠٥٥	٤٠ ٢٢٣	من سنة إلى سنتين
١٤ ١٩٣	٢٣ ٦٥٦	من سنتين إلى ثلاث سنوات
٧ ٦٢٦	٧ ٦٢٦	أكثر من ثلاث سنوات
٣١ ٨٧٤	٢٢٨ ٩٠١	المجموع

تقادم الحسابات المستحقة القبض الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البدلات	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
-	٢٢٣	لا مضمحلة القيمة ولا متأخرة
-	٣١	أقل من سنة واحدة
-	-	من سنة إلى سنتين
١٦	٢٦	من سنتين إلى ثلاث سنوات

البدلات	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
١٩	١٩	أكثر من ثلاث سنوات
٧٥٠	٨٣١	البدل الخاص
٧٨٥	١ ١٣٠	المجموع

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافآت النقدية

١٧٢ - كان لدى المنظمة نقدية ومكافآت نقدية قدرها ٥٥,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهو ما يمثل الحد الأقصى لدرجة تعرّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان. ويُحتفظ بالنقدية ومكافآت النقدية لدى الأطراف المناظرة من المصارف والمؤسسات المالية المصنفة بالرتبة "A-" وما فوق، استناداً إلى تصنيف وكالة Fitch لتقدير الجدارة المالية.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٧٣ - تكمن مخاطر السيولة في احتمال ألا تكون لدى المنظمة أموال كافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها دائماً سيولة كافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، من دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بالمساس بسمعة المنظمة.

١٧٤ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بعدم صرف الأموال إلا بعد تلقيها من الجهات المانحة، مما يخفف بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة في ما يتعلق بالمساهمات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية مستقرة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم الصرف قبل تلقي الأموال إلا في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

١٧٥ - وتضطلع المنظمة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصد التنبؤات المنتظمة المتعلقة بمتطلبات السيولة للتأكد من أن لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية.

١٧٦ - وتُولى في عمليات الاستثمار العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحتفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: الخصوم المالية

١٧٧ - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المرتبطة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعدٌ إلى حد كبير بسبب المبالغ المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المتبعة التي تضمن وجود موارد كافية للوفاء بالتزاماته المالية. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المنظمة قد رهنّت أي أصول على سبيل ضمان سداد التزامات أو التزامات احتمالية، ولم تحدث خلال السنة أي إعفاءات من جانب أطراف ثالثة لحسابات مستحقة الدفع أو خصوم أخرى. ويرد في الجدول أدناه بيان لآجال استحقاق الالتزامات المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه المنظمة بتسوية كل التزام مالي عليها.

آجال استحقاق الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أقل من ٣ أشهر	إلى ١٢ شهراً	من ٣ أشهر أكثر من	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٩ ٤٤٢	٩ ٨٤٩	-	١٤ ٢٩١

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

١٧٨ - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية ومعدلات الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات المنظمة أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن المعايير المقبولة مع الحفاظ في الوقت نفسه على الوضع المالي الأمثل للمنظمة.

مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

١٧٩ - مخاطر معدلات الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولدة عنها في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات معدل العائد الثابت والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات معدل العائد الثابت، ويُعبّر عن هذه المدة بالسنوات. وكلما طالت هذه المدة ازدادت مخاطر سعر الفائدة. ويتمثل مكمّن التعرض الرئيسي لمخاطر سعر الفائدة في صندوق النقدية المشتركين، وهو ما تتناوله الملاحظة ٢٤، الأدوات المالية: صندوق النقدية المشتركين.

مخاطر السوق: مخاطر العملات

١٨٠ - تشير مخاطر العملات إلى احتمال تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولدة عنها في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي معرضة لمخاطر العملات الناجمة عن التقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية بأن تدير المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

١٨١ - وتقوم الأصول والخصوم المالية للمنظمة أساساً بدولارات الولايات المتحدة. أما الأصول المالية المُقوّمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فتكون متصلة أساساً بالاستثمارات، إضافة إلى النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها من أجل دعم الأنشطة التشغيلية المحلية التي تجرى معاملاتها بالعملات المحلية. وتحتفظ المنظمة بحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، كما تحتفظ، كلما أمكن، بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة. وتُحَقِّق المنظمة من مستوى التعرض لمخاطر العملات عن طريق هيكله المساهمات المقدمّة من الجهات المانحة بالعملة الأجنبية لتتوافق مع الاحتياجات من العملات الأجنبية للأغراض التشغيلية.

١٨٢ - ويتعلق أشد مكامن التعرض لمخاطر العملات بالنقدية ومكافآت النقدية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركين. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت الأرصدة المُقوّمة بعملات غير دولار

الولايات المتحدة من هذه الأصول المالية مُقومة أساساً باليورو والفرنك السويسري، فضلاً عن أكثر من ٣٠ عملة أجنبية أخرى، كما هو مبين في الجدول أدناه.

تعرض صندوق النقدية المشتركين لمخاطر العملات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بـدولارات الولايات المتحدة		باليورو	بالفرنك السويسري	بعملات أخرى	المجموع
٢١١	٠٥٢	٥٤٨	٤٩١	١٣٢٨	٢١٣ ٤١٩

مخاطر العملات: تحليل الحساسية

١٨٣ - يؤثر أي ارتفاع أو تراجع يشهده سعر صرف اليورو والفرنك السويسري المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر على قياس قيم الاستثمارات المُقومة بعملة أجنبية، ويفضي إلى ارتفاع أو انخفاض في صافي الأصول والفائض أو العجز، بمقدار المبالغ المبينة في الجدول أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية التي اعتُبرت ممكنة في حدود المعقول في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

التأثير على صافي الأصول أو الفائض أو العجز

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
التأثير على صافي الأصول أو الفائض أو العجز		التأثير على صافي الأصول أو الفائض أو العجز	
ارتفاع سعر العملة	انخفاض سعر العملة	ارتفاع سعر العملة	انخفاض سعر العملة
اليورو (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	٢٠٧٦	(٢٠٧٦)	١٢٩٧
الفرنك السويسري (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	١٨٥٩	(١٨٥٩)	٨٤٤٥

مخاطر السوق الأخرى

١٨٤ - المنظمة ليست معرضة لمخاطر أخرى مهمة تتعلق بالأسعار، فهي معرضة لقدر محدود من مخاطر الأسعار المرتبطة بالمشتريات المتوقعة من سلع معينة تُستخدم بانتظام في العمليات. وقد يتسبب تغير تلك الأسعار في تغير تدفقات النقدية بمقدار غير مهم.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٨٥ - نظراً للطابع القصير الأجل للنقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الودائع المصرفية لأجل لصندوق النقدية المشتركين التي لا تزيد آجال استحقاقها الأصلية على ثلاثة أشهر، والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع، تقيّد القيمة الدفترية كتقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٨٦ - يجلّ الجدول أدناه الأدوات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة من خلال مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات خلاف الأسعار المعروضة المندرجة في المستوى ١، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: مدخلات خاصة بالأصل أو الخصم غير المستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

١٨٧ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة وقت الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعية المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة متاحة يئسر وانتظام من سوق تداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو خدمة تسعير أو وكالة رقابية، وإذا كانت تلك الأسعار تمثل معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها صندوقا النقدية المشتركان هو سعر الشراء المعروض حاليا.

١٨٨ - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم. وتساعد تقنيات التقييم هذه على تحقيق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد حيثما توافرت. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى ٢.

١٨٩ - ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم محتفظ بها بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ١	المستوى ٢
الأصول المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز			
١٥٥٧٢	-	٩٤٠٧	-
سندات - صادرة عن شركات			
٤٢٤٨٨	-	٣١٥١٠	-
سندات - صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة			
٢٧٨٧	-	٣٣٠٧	-
سندات - صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة			
٤٧٥٩	-	٤٥٨٨	-
السندات - فوق الوطنية			

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ١	المستوى ٢
١٣٠٩٦	-	١٦١٥٨	-	١٦١٥٨	سندات - صادرة عن خزانة الولايات المتحدة
٣٣٣٢	-	١٧٧٩٢	-	١٧٧٩٢	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية
٦٣٣٨٩	٦٣٣٨٩	١١٣٨٥٤	-	١١٣٨٥٤	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل
١٤٥٤٢٣	٦٣٣٨٩	١٩٦٦١٦	١١٣٨٥٤	٨٢٧٦٢	مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي

الملاحظة ٢٤

الأدوات المالية: صندوق النقدية المشترك

١٩٠ - إضافة إلى ما تحوزه المنظمة بصورة مباشرة من النقدية ومكافئات النقدية وما توظفه من استثمارات، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات ومن استثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

١٩١ - ولتجميع الأموال تأثير إيجابي على أداء الاستثمارات ومخاطره بوجه عام، نظرا لتحقيق وفورات الحجم، وبفضل القدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُسْتَنْد في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداته إلى أصل الرصيد المدوع من كل كيان مشارك.

١٩٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، شاركت المنظمة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي، الذي بلغت قيمة الأصول الموجودة بحوزته ما مجموعه ٨٠٨٦,٥ ملايين دولار (٢٠١٦: ٩٠٣٣,٦ ملايين دولار)، وكانت حصة المنظمة في هذا الرصيد تساوي ٢١٣,٤ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٠٠,٩ مليون دولار)، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي مبلغ ٢,٦ مليون دولار (٢٠١٦: ١,٥ مليون دولار).

موجز لأصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
الأصول المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	
الاستثمارات القصيرة الأجل	٥ ٦٤٥ ٩٥٢
الاستثمارات الطويلة الأجل	١ ٧٧٩ ٧٣٩
مجموع الاستثمارات المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	٧ ٤٢٥ ٦٩١
القروض والحسابات المستحقة القبض	
النقدية ومكافئات النقدية	٦٣٦ ٧١١
إيرادات الاستثمار المستحقة	٢٤ ٠٩٨
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	٦٦٠ ٨٠٩

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
٨٠٨٦٥٠٠	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
	خصوم صندوق النقدية المشترك
٢١٣٤٢٠	خصوم مستحقة الدفع لموئل الأمم المتحدة
٧٨٧٣٠٨٠	الخصوم المستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوق النقدية المشترك
٨٠٨٦٥٠٠	مجموع الخصوم
-	صافي الأصول

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
١٠٤٥٧٦	إيرادات الاستثمار
٨٧٤	المكاسب غير المتحققة/(الخسائر)
١٠٥٤٥٠	إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٧٨٢٤	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(٨٥٣)	الرسوم المصرفية
٦٩٧١	المصروفات التشغيلية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١١٢٤٢١	الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

إدارة المخاطر المالية

١٩٣ - إن خزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر فيما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك تنفيذ أنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٩٤ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو حفظ رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري مجمّع. وينصبّ التركيز على تحقّق اعتبارات الجودة والسلامة والسيولة في الاستثمار أكثر مما ينصبّ على العنصر المتعلق بمعدل العائد السوقي في الأهداف الاستثمارية.

١٩٥ - وتقوم لجنة استثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري، وتقيّم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية، وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٩٦ - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر للتصنيف الائتماني للجهات المصدرة والأطراف المناظرة. ويجوز أن تشمل الاستثمارات المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية فوق الوطنية، والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية، والأوراق المالية

الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المضمونة بأصول أو برهون عقارية أو في المنتجات السهمية. ١٩٧ - وتقتضي المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط حدوداً قصوى لنسب تركُّز الاستثمارات في جهات إصدار معينة. وقد استُوفيت تلك الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

١٩٨ - والتقديرات الائتمانية المستخدمة لصندوق النقدية المشتركين هي التقديرات التي تحددها كبرى وكالات التقدير الائتماني؛ وتستخدم تقديرات وكالة ستاندرد آند بورز (S&P Standard & Poor's)، ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تقدير السندات والأدوات المشتراة بخصم، في حين يُستخدم تقدير وكالة فيتش لتقدير الجدارة المالية في تقدير الودائع المصرفية لأجل. وحتى نهاية السنة، كانت التقديرات الائتمانية على النحو المبين في الجدول أدناه.

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب تقديرات الجدارة الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بالنسبة المئوية)

التقديرات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				التقديرات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
صندوق النقدية المشترك الرئيسي				صندوق النقدية المشترك الرئيسي			
				السندات (التقديرات الطويلة الأجل)			
لم تُقيم	BBBAA+/AA/AA-	AAA	وكالة ستاندرد آند بورز	لم تُقدر	A+AA+/AA/AA-	AAA	وكالة ستاندرد آند بورز
٥,٧	٥,٦	٥٥,١	٣٣,٦	-	٤,٠	٦٥,٥	٣٠,٥
٩,٣		٢٨,٣	٦٢,٤	٨,١	-	٣٠,٦	٦١,٣
	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa	وكالة فيتش		Aa1/Aa2/Aa3	Aaa	وكالة فيتش
		٤٩,٧	٥٠,٣			٤٤,٧	٥٥,٣
			وكالة موديز				وكالة موديز
				الأوراق التجارية (تقديرات قصيرة الأجل)			
				A-1+/A-1			
		A-1+/A-1	وكالة ستاندرد آند بورز			A-1+/A-1	وكالة ستاندرد آند بورز
		١٠٠,٠	١٠٠,٠			١٠٠,٠	١٠٠,٠
		F1+	وكالة فيتش			F1+	وكالة فيتش
		١٠٠,٠	١٠٠,٠			١٠٠,٠	١٠٠,٠
		P-1	وكالة موديز			P-1	وكالة موديز
		١٠٠,٠	١٠٠,٠			١٠٠,٠	١٠٠,٠
				اتفاق إعادة الشراء العكسي (تقديرات قصيرة الأجل)			
		A-1+	وكالة ستاندرد آند بورز			A-1+	وكالة ستاندرد آند بورز
		١٠٠,٠	١٠٠,٠			١٠٠,٠	١٠٠,٠
		F1+	وكالة فيتش			F1+	وكالة فيتش
		١٠٠,٠	١٠٠,٠			١٠٠,٠	١٠٠,٠

التقديرات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			التقديرات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
P-1			P-1		
		وكالة موديز ١٠٠,٠			وكالة موديز ١٠٠,٠
			الودائع لأجل (تقديرات الجدارة الائتمانية لوكالة فيتش)		
a+/a	aa/aa-	aaa	a+/a/a-	aa/aa-	aaa
٥١,٩	٤٨,١	-	٥٥,٨	٤٤,٢	-
		وكالة فيتش			وكالة فيتش

١٩٩ - ترصد خزانة الأمم المتحدة التقديرات الائتمانية بصورة نشطة، ونظراً إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التقديرات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

٢٠٠ - يتعرض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات الجهات المشاركة فيه إلى سحب مبالغ خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات الجهات المشاركة متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك تُعتبر مخاطر السيولة لصندوق النقدية المشترك منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

٢٠١ - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الرئيسي لتعرض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة، نظراً إلى أن النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات ذات معدل العائد الثابت هي أدوات مالية تدر فوائد. وفي تاريخ الإبلاغ، كان الصندوق المشترك الرئيسي يستثمر بشكل رئيسي في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، حيث كان الأجل الأقصى يقل عن خمس سنوات (٢٠١٦: خمس سنوات). وكان متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٦١ سنة (٢٠١٦: ٠,٧١ سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة

٢٠٢ - يبيّن التحليل الوارد أدناه كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي في تاريخ الإبلاغ تزداد أو تنقص إذا ما حدث تغير في منحى العائد الكليّ استجابةً للتغيرات الحاصلة في سعر الفائدة. ولما كانت قيمة هذه الاستثمارات تحسب بناء على القيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل زيادة/نقصاناً في الفائض أو العجز وفي صافي الأصول. ويبين الجدول أدناه تأثير التغير بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التغيرات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

التغير في منحنى العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٩٥,٤٧	٧١,٦٠	٤٧,٧٣	٢٣,٨٦	-	(٢٣,٨٦)	(٤٧,٧٢)	(٧١,٥٧)	(٩٥,٤٢)

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

التغير في منحنى العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٢٤,٣٥	٩٣,٢٦	٦٢,١٧	٣١,٠٨	-	(٣١,٠٨)	(٦٢,١٤)	(٩٣,٢١)	(١٢٤,٢٧)

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

٢٠٣ - إن صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرّض لمخاطر أسعار أخرى مهمة إذ أنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقا مالية ولا يشتري أوراقا مالية بأسلوب الشراء الهامشي، وكلها أمور تحد من احتمال خسارة رأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

٢٠٤ - تُسجّل جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافآت النقدية المحتفظ بها بقيمتها الاسمية، فإن هذه القيمة تُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

٢٠٥ - وتُعرّف المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات الأخرى خلاف الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: مدخلات خاصة بالأصل أو الخصم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

٢٠٦ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة وقت الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة متاحة يُيسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو خدمة تسعير أو وكالة رقابية، وإذا كانت تلك الأسعار تمثل

معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها صندوقا النقدية المشتركان هو سعر الشراء المعروض حاليا.

٢٠٧ - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تحقق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، تدرج هذه الأداة في المستوى ٢.

٢٠٨ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي المحسوبة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، ولا خصوم محتفظ بها بالقيمة العادلة، أو تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ١	المستوى ٢
الأصول المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز			
٦٩٧ ٦٧٦	-	٦٩٧ ٦٧٦	٣٥٥ ٢٦٢
سندات - صادرة عن شركات			
١ ٩٠٣ ٥٥٧	-	١ ٩٠٣ ٥٥٧	١ ١٩٠ ٠٥٠
سندات - صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة			
١٢٤ ٨٥٤	-	١٢٤ ٨٥٤	١٢٤ ٨٩٢
سندات - صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة			
٢١٣ ٢٢٤	-	٢١٣ ٢٢٤	١٧٣ ٢٧٥
السندات - فوق الوطنية			
٥٨٦ ٧٣٩	-	٥٨٦ ٧٣٩	٦١٠ ٢٦٧
سندات - صادرة عن خزانة الولايات المتحدة			
١٤٩ ٢٨٤	-	١٤٩ ٢٨٤	٦٧١ ٩٤٥
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية			
٢ ٨٤٠ ٠٠٠	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	-	٤ ٣٠٠ ٠٠٠
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل			
٦ ٥١٥ ٣٣٤	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	٣ ٦٧٥ ٣٣٤	٧ ٤٢٥ ٦٩١
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي			

الملاحظة ٢٥

الأطراف ذات العلاقة

موظفو الإدارة الرئيسيون

٢٠٩ - إن موظفي الإدارة الرئيسيين هم الموظفون الذين بإمكانهم ممارسة تأثير كبير على القرارات المالية والتشغيلية للمنظمة. وفيما يخص برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، تضم فئة موظفي الإدارة الرئيسيين المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي.

٢١٠ - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين صافي المرتبات وتسويات مقر العمل، والمستحقات الأخرى مثل المنح والإعانات والمساهمات التي يدفعها رب العمل لصندوق المعاشات التقاعدية وللتأمين الصحي.

٢١١ - وقد تم تسديد ما مجموعه ٠,٧ مليون دولار لموظفي الإدارة الرئيسيين في المنظمة خلال السنة المالية؛ وهذه المدفوعات متوافقة مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجداول المرتبات المنشورة لموظفي الأمم المتحدة والوثائق الأخرى المتاحة لعامة الناس.

أجور موظفي الإدارة الرئيسيين

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

موظفو الإدارة أفراد أسرهم المجموع في ٣١ كانون المجموع في ٣١ كانون			
الرئيسيون الأفريون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الأول/ديسمبر ٢٠١٦			
عدد الوظائف (مكافآت الدوام الكامل)	٢	-	٢
إجمالي الأجر:			
المرتب وتسوية مقر العمل	٥٢٠	-	٥٢٠
تعويضات/استحقاقات أخرى	١٥٠	-	١١٨
مجموع الأجر في السنة	٦٧٠	-	٥٨٧

٢١٢ - لم تكن الاستحقاقات غير النقدية وغير المباشرة المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين ذات أهمية.

٢١٣ - ولم يكن لأي موظف من موظفي الإدارة العليا أقرباء يعملون في المنظمة على مستوى الإدارة العليا. والسُّلف المقدم إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي مبالغ مدفوعة تقتطع من استحقاقاتهم وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛ وهذه السُّلف المقدم تحت حساب الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

معاملات الكيانات ذات العلاقة

٢١٤ - في سياق سير العمل المعتاد، ولتحقيق وفورات في تنفيذ المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية تنفيذ المعاملات المالية للمنظمة نيابةً عن كيان آخر. وقبل بدء العمل بنظام أوموجا، كان يتعين متابعة تلك المعاملات وتسويتها يدوياً. وتحدث التسوية في نظام أوموجا حينما يُدفع إلى مقدم الخدمة أجره.

الملاحظة ٢٦

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

٢١٥ - إن المنظمة ليست طرفاً في أي عقد من عقود الإيجار التمويلي.

عقود الإيجار التشغيلي

٢١٦ - تبرم المنظمة عقود الإيجار التشغيلي لاستخدام الأراضي والمباني والمعدات الدائمة والمؤقتة. وقد بلغ مجموع مدفوعات الإيجار التشغيلي المقيدة في بند المصروفات خلال السنة ١,٧ مليون دولار. وتشمل المصروفات الأخرى مبلغاً قدره ٠,٩ مليون دولار لترتيبات الحق في الاستخدام المتبرع به التي تُقيد

الإيرادات المقابلة لها في بيان الأداء المالي، وترد ضمن الإيرادات المتأتية من التبرعات. وترد في الجدول أدناه الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار المستقبلية في إطار ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

الحدود الدنيا للالتزامات عقود الإيجار التشغيلية المستقبلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التزامات عقود الإيجار التشغيلية	الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الحد الأدنى لمدفوعات الإيجار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ^(١)
مستحقة الدفع خلال أقل من سنة واحدة	٢ ٣٥٠	١ ٨٨٣
مستحقة الدفع خلال فترة تتراوح بين سنة واحدة و ٥ سنوات	٤ ٥٠٩	٦ ١٠٩
مستحقة الدفع خلال فترة تتجاوز ٥ سنوات	-	٥٦
مجموع الحدود الدنيا للالتزامات عقود الإيجار التشغيلية	٦ ٨٥٩	٨ ٠٤٨

(أ) أُعيد حساب القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

٢١٧ - وفي العادة، تُبرم عقود الإيجار المذكورة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسبع سنوات، ويتضمن بعضها بنوداً تسمح بالتمديد و/أو الإنهاء المبكر في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوماً. وتبيّن المبالغ الالتزامات المستقبلية للمدة التعاقدية الدنيا، مع مراعاة الزيادات السنوية في المدفوعات وفقاً لعقود الإيجار. ولا يتضمن أي من اتفاقات الإيجار هذه خيارات للشراء.

ترتيبات عقود الإيجار التي تكون فيها المنظمة هي الطرف المؤجر

٢١٨ - لم تبرم المنظمة أي عقود إيجار تكون فيها طرفاً مؤجراً.

الالتزامات التعاقدية

٢١٩ - يرد في الجدول أدناه بيان الالتزامات المتعلقة بالملكيات والمنشآت والمعدات؛ وبالأصول غير الملموسة؛ والجهات الشريكة المنفذة؛ والسلع والخدمات المتعاقد عليها والتي لم يتم تسليمها حتى تاريخ الإبلاغ.

الالتزامات التعاقدية حسب الفئات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
السلع والخدمات	٢١ ٨٦٧	٢٩ ٢٩٤
الجهات الشريكة المنفذة	٤٢ ٥٣٩	٣٤ ٦٩١
المجموع	٦٤ ٤٠٦	٦٣ ٩٨٥

الملاحظة ٢٧

الخصوم المحتملة والأصول المحتملة

الالتزامات المحتملة

٢٢٠ - تتعرض المنظمة لمطالبات مختلفة تنشأ من حين لآخر في سياق السير المعتاد لعملياتها. وتنقسم تلك المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية والمطالبات المتصلة بالقانون الإداري. وحتى وقت إعداد التقرير، لم يكن لدى المنظمة أية حالات يجب الإبلاغ عنها.

٢٢١ - ونظراً لعدم معرفة ما ستؤول إليه تلك المطالبات على وجه الدقة، لم تسجل أية مخصصات أو مصروفات لأنه لا يمكن تقدير احتمالات حدوث تدفقات خارجة ولا مبلغها أو توقيتها بشكل موثوق. وتماشياً مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتم الإفصاح عن الالتزامات المحتملة للمطالبات التي لم تتم تسويتها عندما لا يمكن معرفة احتمالات نتائجها ولا يمكن تقدير حجم الخسائر تقديراً معقولاً.

الأصول الاحتمالية

٢٢٢ - وفقاً للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة، تفصح المنظمة عن الأصول الاحتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال دخول موارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة، وتوجد معلومات كافية لتقييم احتمالات دخول تلك الموارد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم توجد أي أصول احتمالية ذات أهمية نسبية تولدت عن إجراءات قانونية اتخذتها المنظمة أو عن حصتها في مشاريع مشتركة يُحتمل أن تُسفر عن تدفقات اقتصادية كبيرة.

الملاحظة ٢٨

المنح والتحويلات الأخرى

٢٢٣ - فيما يلي المناطق التي أنفقت فيها الأموال التي أُعطيت للجهات الشريكة المنفذة.

المنح والتحويلات الأخرى - حسب المناطق

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع عام ٢٠١٦	المجموع عام ٢٠١٧	
٥ ٩٩٢	٣ ٢٧٨	أفريقيا
١٥ ٤٢٩	١٤ ٢٦٩	الدول العربية
٤ ٢٥٣	٣ ١٨٧	آسيا والمحيط الهادئ
٩ ٦٣٨	٧ ٣١٣	على صعيد العالم
(٤٣٨)	٦٩٤	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٣٤ ٨٧٤	٢٨ ٧٤١	المجموع

٢٢٤ - ويشكل هذا المبلغ جزءاً من مبلغ مقداره ٦٢,٣ مليون دولار ورد في بيان الأداء المالي بوصفه مصروفات تحت بند المنح والتحويلات الأخرى. وشكّل الفرق البالغة قيمته ٣٣,٦ مليون دولار مخصصات مُنحت للجهات المستفيدة النهائية.

الملاحظة ٢٩

أحداث وقعت بعد تاريخ الإبلاغ

٢٢٥ - لم تطرأ أحداث هامة، مؤقتة أو غير مؤقتة، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها مما كان يمكن أن يؤثر على هذه البيانات تأثيراً جوهرياً.

الملاحظة ٣٠

استرداد التكاليف

٢٢٦ - إن استرداد التكاليف هو آلية يستخدمها موئل الأمم المتحدة لضمان عدم استخدام الموارد الأساسية في دعم أنشطة المشاريع المخصصة. وذلك يشمل إنفاذ متطلب أن تحمّل مباشرةً على حساب أنشطة المشاريع جميع التكاليف التي يمكن أن تُعزى مباشرةً إلى المشاريع، وكذلك استرجاع الأموال الأساسية من المشاريع في الحالات التي يتعدّر فيها تحميل التكاليف مباشرةً على حساب المشاريع بسبب ترتيبات التمويل المسبق أو غيرها من الترتيبات المؤقتة المعتمدة لتقاسم التكاليف. وفي حين تستخدم نظم أخرى الأموال المتأتية من استرداد التكاليف من أجل تقليص النفقات المتصلة بها تقليصاً مباشراً، فإن سياسة الأمم المتحدة تقضي بتسجيل مبالغ التكاليف المستردة كإيرادات. ولا يمثل استرداد التكاليف إيرادات إضافية للموئل، بما أنه مجرد شكل من أشكال نقل الإيرادات الداخلية بين التمويل الأساسي وتمويل المشاريع. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، سُجّل مبلغ ٢,٥ مليون دولار في اثنين من قطاعات موئل الأمم المتحدة وحُذف هذا المبلغ، على النحو الواجب، من بيان الأداء المالي تجنّباً لإظهار الإيرادات والمصروفات بأعلى من قيمها الحقيقية.

استرداد التكاليف

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

٢ ٤٤٧

٢ ٥٩٨

مجموع استرداد التكاليف

